01.09.2013 16:18:32

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الشرعية العليا لإمارة القوقاز
تحليل أقوال أحمد زكايف
بحث علمي ملحق بقرار المحكمة
الصادر بتاريخ: 1430.08.25 هـ
الباحث: أنزور بن إلدار أستِمِر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين. يقول الله تبارك و تعالى: [وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ]
أما بعد
كتب إلينا أمير بلاد القوقاز أبي عثمان دوكُو عمر يستفتي في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية الشيشان أحمد زاكايف. و قد صدر من المحكمة الشرعية قرار في هذه القضية. و هذا بحث علمي، فيه دراسة و تحليل لأقوال الرجل و بيان حكم الشرع فيها. و قد أرسلت هذا البحث إلى الشيخ الفاضل أبي محمد المقدسي – وفقه الله – للمراجعة، فوجده صالحا و طلب مني الموافقة على نشره في موقع "منبر التوحيد و الجهاد". فأجبته بأني أتشرف بأن ينشر هذا البحث في "المنبر". جزى الله خيرا شيخنا الحبيب أبا محمد المقدسي، و جميع الإخوة القائمين على هذا الموقع المبارك.
شرح القضية
أحمد زكايف يقول إن دولة الشيشان لا يمكن أن تستقل إلا إذا اعترفت بها هيئة الأمم المتحدة. ويقول إنه للحصول على هذا الاعتراف ينبغي المحافظة على قانونية الدولة التي تستمد شرعيتها من إرادة أغلبية الشعب الشيشاني المتمثلة في الدستور و القوانين التي وضعها البرلمان. كما يزعم زكايف أن تحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان سيلحق ضررا كبيرا بالشعب الشيشاني.
فإن جميع الإصلاحات الشرعية في زعم أحمد زكايف ما هي إلا تآمر على الشعب الشيشاني، و يزعم أن روسيا هي التي وراء هذا التآمر. فقد ادعى الرجل أن روسيا تستخدم رغبة الإسلاميين في تحكيم الشريعة لتمنع الشعب الشيشاني من الاستقلال، و لتصنفه ضمن ما يسمى بالإرهاب العالمي ليسهل عليها استأصال هذا الشعب.
و بناء على هذا الزعم، رفض أحمد زكايف الاعتراف بإمارة دوكُو عمر، و دعا جميع مقاتلي القوقاز إلى الدخول في طاعة ما سماه بـ "البرلمان الشيشاني".
و مقر زكايف منذ بضع سنين في بلاد الغرب، وهو مطلوب في روسيا لأنه كان من قيادات المقاومة الشيشانية سابقا، ثم أصيب و نقل إلى الخارج للعلاج. أما البرلمان الشيشاني، فبعض نوابه قاتل و قتل في هذه الحرب، و البعض الآخر أصبح مواليا للاحتلال الروسي، أما الباقون فمنهم من له نشاط سياسي و من ليس له نشاط. اثنا عشر نائبا مقيمون في بلاد الغرب. و بعض هؤلاء و منهم رئيس "البرلمان" جلاء الدين سرلابوف تحالفوا مع أحمد زكايف، ثم أعلنوا أنهم أجروا عملية تصويف بالهاتف فانتخبوه رئيسا للوزراء فيما سموه بـ "حكومة جمهورية الشيشان".
و حدث ذلك بعد صدور بيان أعلن فيه أمير مجاهدي القوقاز دوكو عمر براءته من جميع القوانين الوضعية و رفض تسمية دولته بـ "الجمهورية"، و أعلن أن جميع أراضي القوقاز التي فيها للمجاهدين شوكة تعتبر ولاياتٍ في إمارة القوقاز. كما رفض دوكو عمر أن يتسمى بـ "الرئيس"، وقال إنه والي الشيشان و أمير القوقاز. و جميع مجاهدي القوقاز قد بايعوه على الإمارة بعد وفاة الأمير عبد الحليم سعد الله، و بعد صدور البيان أقر المجاهدون أميرهم و أيدوه.
أما زكايف فإنه لم يكتف بعدم الاعتراف بإمارة دوكو عمر، بل اتهم الذين سعوا في إلغاء الحكم الجمهوري الديمقراطي في الشيشان بالخيانة. و رمى بعض الدعاة و أمراء المجاهدين بأنهم عملاء للاستخبارات الروسية استطاعوا اختراق صفوف المجاهدين ليهدموا دولة الشيشان.
و بعد هذا كله طلب الأمير أبو عثمان دوكو عمر مني بيانَ حكم الله تعالى في أحمد زكايف، و بيانَ ما يستحقه من العقوبة،
أما بعد
يقول الله – تبارك و تعالى : وَإِذ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ (آل عمران، 187)
و قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم : "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة". وبعد
أقول و بالله التوفيق:
هذه القضية قد عرضت علي منذ عام و سبعة أشهر تقريبا. و خلال هذه الفترة كنت أبحث المواضيع ذات صلة بالقضية و آمل في نفس الوقت أن أرى من أحمد زكايف تراجعا أو توبة. و لكن شيئا من ذلك لم يحدث، بل زاد شره و انتشر، و وُجد من المنتسبين إلى العلم الشرعي من يجادل عنه و يروج بعض ضلالاته و يحسّنها و يقيم الحجج الباطلة عليها.
و البعض الآخر يقر بأن كثيرا من أقوال زكايف كفر وشرك بالله العظيم، و هم رغم ذلك يدعون إلى التعاون معه، بحجة أن شروط التكفير لم تتحقق في شأنه و أن له أعذارا تقيل عَثْرَتَه.
لهذا و غيره تعين علينا بيان حكم الشرع فيما صدر من زكايف.
فقد ثبت لدينا بما انتشر و استفاض من أقوال أحمد زكايف و أفعاله، أنه يدعو إلى تحكيم القوانين الوضعية في الشيشان و يرفض الدعوة إلى تحكيم شرع الله - عز و جل -، منذ أن استقلت بلاد الشيشان عن روسيا و إلى الوقت الحاضر.
و يزعم زكايف أن دولة الشيشان قامت على الدستور الوضعي، فلا شرعية لأية حكومة في هذا البلد إلا في ظل هذا الدستور، و يقول إنه لا شرعية لدولة الشيشان إلا في ظل قوانين هيئة الأمم المتحدة، و التي يسميها بـ "الشرعية الدولية".
و يزعم أن تشريع القوانين حق خالص للأغلبية في مجلس النواب (البرلمان)، بشرط أن لا تتعارض تلك القوانين مع الدستور.
و فيما يلي أورد بعض ما قاله زكايف في الإذاعة و ما هو منشور في موقعه الرسمي على الإنترنت.
أولاً:
يعارض زكايف جميع الإصلاحات الشرعية التي قام بها رؤساء جمهورية الشيشان و يزعم أنه لا شرعية لهذه الإصلاحات، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية في الدولة - تبديلٌ للدستور، و لا يجوز تبديل الدستور إلا بموافقة ثلثي البرلمان.
كتب زكايف في مقال له:
"كانت الضغوط على الرئيس مسخادوف شديدة حتى اضطر إلى إصدار قرار بتحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان، مخالفا بذلك الدستور الشيشاني. و لم يكن ذلك باختياره و إنما فعل هذا لتفادي الصراع المسلح. و البرلمان أنقذ الواقع بأن نقض ذلك القرار بحق "فيتو"، و بين للرئيس، أن له حق المبادرة التشريعية (مادة رقم: 73 في دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية) أما السلطة التشريعية فهي ليست بيده (مادة رقم: 61)".]1[
و في نفس المقال يكتب عن أمر الرئيس زليم خان ياندربييف بتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في الشيشان: "و مع ذلك لم يكن البرلمان مسخرا تحت إرادة شخص ما أو مطيعا لأحد. لذلك لم يستطع زليم خان ياندربييف إقناع البرلمان بأن يوافق على قرار الرئيس بشأن القانون الجنائي الشرعي".]2[
وكل هذا يقوله في سياق المدح لموقف البرلمان، و المقصود بـ "الشرعي" هنا: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
زكايف يدعي أن القرارات التي صدرت من مجلس شورى المجاهدين في عام 2002 م، لا شرعية (قانونية) لها، لأن ذلك المجلس لا يمكن اعتباره سلطة تشريعية بدلا من البرلمان. وهذا نص كلامه:
"علما بأن تلك التغييرات و الإضافات التي ادعى أصحابها أنهم أدخلوها في الدستور خلال الحرب الثانية، ليس تحتها أي أساس قانوني حتى و لو اجتمع أعضاء مجلس الشورى عشرين مرة، لأن مادة دستور الجمهورية الشيشانية الرقم 62 واضحة و تنص على أن: "وضع الدستور و إدخال تغيرات فيه أو إضافات إليه، حق خالص لبرلمان جمهورية الشيشان"". [3]
و يقول: "كل محاولات قلب الواقع لجعل رئيس جمهورية الشيشان أميرا و تحويل لجنة الدفاع الوطنية إلى مجلس شورى ذي صلاحيات تشريعية، كل هذه المحاولات كان لها هدف واضح – سحب القاعدة القانونية من الاستقلال الشيشاني". [4]
أما قرار الأمير دوكو عمر، فإن زكايف يعتبره "جريمة عظيمة بنص مادة الدستور الرقم 2.2" [5] و يقول: "دوكو عمر قد أعلن أن الجمهورية الشيشانية جزء لما سماه بـ "الإمارة". صعب أن تجد فرقا جذريا بين هذا الزعم و بين زعم من يدعي أن الجمهورية الشيشانية جزء من روسيا لا

يمكن أن تنفصل عنها بحال". [6]
ثانيا:
أحمد زكايف يدعو إلى نظام حكم علماني في الشيشان و يرفض تحكيم الشريعة الإسلامية.
فقد سئل: "إذا اعتُرف رسميا باستقلال جمهورية الشيشان، كيف يكون نظام الحكم فيها؛ علمانيا أو إسلاميا أو غير ذلك؟"
فأجاب: "أنا لا أرى أنه يمكن أن نضع هذين المفهومين: "العلماني" و "الإسلامي" في سطح واحد، أو نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فنعتبرهما نقيضين. فمصطلح "إسلامي" إنما يعبر عن الانتماء الديني للشعب، أما مصطلح "علماني" عبارة عن طبيعة معينة لنظام حكم الدولة، مقابل النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري و ما أشبه ذلك. و رأيي أن النظام البرلماني الذي يسوي بين الناس و لا يفرقهم إلى من هو "عالي الجودة و من هو أدنى قدرا"، أرى أن هذا النظام هو الذي يناسب عاداتِنا و طبيعتنا. و في نفس الوقت يعرف الجميع أن الشيشانيين مسلمون. أما نظامُ حكم دولتِنا الحالي، فهو مدون و مفصَّل في دستورنا" [7]
كما هي عادة العلمانيين، يضخم أحمد زكايف أمر اختلاف علماء الإسلام في الفروع، ليقرر أن دين الإسلام فيه خلافات كثيرة لذلك ينبغي فصله عن السياسة. يقول في حواره مع إذاعة "الأوروبا الحرة": "الدولة الروسية كانت دائما تسعى إلى أن نتخلى عن المواقف السياسية و القانونية و نتخذ بدلا منها مواقف دينية خالصة. و هم إنما يفعلون ذلك ليستخدموا عامل الدين و ما يصحبه من الخلافات و الفرقة، ليبدلوا به السياسة و يهدموا بذلك الأساس الذي تقوم عليه دولتنا". [8]
و في نفس الحوار قال: "و الذي نجده اليوم هي رغبة في صرف الشيشانيين من المضي في طريق الحرية الذي اختاره الشعب. و يراد تحقيق هذه الرغبة بالمتاجرة الاحتكارية بالدين. و أضرب لكم أمثلة لبعض القوى التي كانت تعمل في الشيشان. فمثلا ما يسمى بـ "الحركة الوهابية"، كان أول من أتى بهذه الإديوبوجيا إلى الشيشان رجل اسمه آدم دينييف، الذي اعترف في مقابلة أجرتها معه قناة NTV في موسكو بأنه عقيد في الاستخبارات الروسية و أنه فخور بهذا جدا. و ضربت هذا المثال لأذكِّركم من أين تأتي محاولات هدم وحدة الشعب الشيشاني، باستخدام ديماغوجية دينية". [8]
و في حوار آخر مع تلك الإذاعة قال أحمد زكايف:
"إن هذا البيان صدر مني، لأن تلك المبادرة التي تهدف إلى إعلان دولة إسلامية، لا توافق طموحات الشعب و لا تتناسب مع الواقع في العالم و لا مع مصالحَ حقيقيةِ لمقاتلينا. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذا الأمر يمكن أن ينقلب شرا عظيما على قضيتنا" [9]
ثالثا:
يدعو زكايف إلى اتخاذ هيئة الأمم المتحدة و محكمتها مرجعا لحل النزاعات بين الدول، و يزعم أن قوانين هيئة الأمم - قوانين عادلة لا تتعارض مع مبادئ إسلامية.
ففي بيان رسمي صدر من وزارة الخارجية لجمهورية الشيشان بتاريخ: 19. 12. 2005م، يقول أحمد زكايف:
"يجب على كل الناس في العالم أن يتقيدوا بنظم عامة للبشرية. تلك النظم التي ابتُكرت و دُوّنت في المرجعية الدولية التي ينبغي أن تكون مناسبة لجميع الشعوب، بغض النظر إلى لون البشرة أو الانتساب القومي أو الديني. فالمرجعية الدولية يمكن مقارنتها بقواعد المرور مثلاً – و أنه لو خالفها أحد فلا يستبعد أن تكون النتيجة وخيمة".[10]
فما هي المرجعية الدولية التي يقصدها زكايف؟ هل هي نظم و معاملات يتفق أهل أكثر الملل على التقيد بها، و يقرها الإسلام ، مثل قاعدة: "الرسل لا تقتل" أو "العهد لا ينقض بلا إنذار مسبق"؟ أم أنه يقصد مواثيق هيئة الأمم؟
يقول هو في البيان نفسه وهو يناقش المقال "تأملاتُ مجاهدٍ" لسعد منكائيلوف:
"و الآن أريد أن أسأل مؤلفي تلك التأملات: ما هو بالضبط، أي بَندٍ من بنود المرجعية الدولية و ميثاق هيئة الأمم المتحدة تظنونه غير عادل؟ إذًا، كلنا لكوننا مسلمين سنرغب عن هذا البند، و إذا كانت مثل هذه البنود كثيرة، فإننا سنمسك عن الدعوة إلى التقيد بالمرجعية الدولية و نترك الاستشهاد بميثاق هيئة الأمم". [11]
و ماذا يقصد أحمد زكايف بالعدل؟
يقول: "إذا كانت المرجعية الدولية عادلة لا تغلِّب حق القوي على حق الضعيف و لا تغلب حق بعض الشعوب و الأجناس و الأديان على الأخرى، إذا كانت تعلن التسامح و الإنسانية حتى في الحرب، إذا كانت تنص على احترام المرأة و الاهتمام بالأطفال، فبما و فيما تخالف المرجعية الدولية الإسلام؟" [12]
و قال أيضا: "و بتعبير آخر، إن إعراض المقاومة الشيشانية عن نُظم المرجعية الدولية يؤدي إلى أن يصبح الشيشانيون في نظر كثير من الناس لا يختلفون عن المجرمين العاديين و قطاع الطريق و القتلة. و هذا ما يريده مركز الإرهاب العالمي في كرملن". [13]
لذلك اعتبر زكايف إعلان البراءة من جميع النظم الوضعية أمرا غير قانوني:
"إني أدين بحزم بيان دوكو عمر، فهدف البيان – تحويل الصراع القانوني، الذي يقوم به الشعب الشيشاني لنيل الحرية و الاستقلال، إلى صنف آخر يسمى "الإرهاب العالمي" و الذي ليس له أي علاقة بما يفيد الشعب الشيشاني و الذي لا يمتُّ إلى القيم الإسلامية في شيء. و في هذا الواقع أحسب أن حكومة جمهورية إتشكيريا الشيشانية، التي أشارك فيها كوزير، لا يمكنها أن تمثل دوكو عمر لكونه أعرض عن تنفيذ مهام رئيس الجمهورية الشيشانية و أعلن نفسه أميرا لجميع المسلمين. ينبغي للحكومة و القوات المسلحة أن تطيع البرلمان بشكل مباشر". [14]
ثبوت نسبة الأقوال المذكورة أعلاه إلى أحمد زكايف
قد ثبتت نسبة الأقوال و الأعمال المذكورة أعلاه إلى المتهم بالاستفاضة ما يغني عن الإشهاد عليه في مجلس القضاء. فهو مقر لما ينشر في موقعه منسوبا إليه و لا ينفي أن الذي يتحدث في الإذاعة باسم أحمد زكايف هو نفسه لا غيره. و ذلك مشتهر عنه يكاد يبلغ درجة التواتر.
قال ابن القيم: "الحكم بالاستفاضة: هى درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم ـ إلى أن قال ـ وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين". (الطرق الحكمية) لابن القيم، صـ 212
علما بأن هناك أقوال منسوبة لزكايف لم تثبت لا بالشهادة و لا بالاستفاضة، نشرتها بعض وسائل الإعلام و لم ينف زكايف صلته بها، لكنه لم ينزلها في موقع "حكومته" الرسمي.
و مثال ذلك حوار أحمد زكايف مع مجلة جنود البحرية الأمريكية. فجاء في نص الحوار منسوبا لزكايف: "لما عجزت روسيا عن استأصالنا، حاولت هدم عاداتنا و تقاليدنا التي هي من طبعنا. فقومنا سيبقى حيا ما بقيت التقاليد حية...
و اليوم يجرب أسلوب جديد، باستخدام الإسلام. الشريعة تستخدم لمحاربة عاداتنا. فالفرق بين الإسلامي و الشيوعي فرق بسيط. فالشيوعيون في السابق كانوا يكرهون عاداتنا كما يكرهها الإسلاميون اليوم. فالإسلاميون كالشيوعيين يريدون لأنفسهم أفواجا مطاطة التي لن تعرض أفكارهم للشك. هذا هجوم جديد على شعبنا".[15]
و هذا الكلام و إن لم تكن نسبته إلى زكايف ثابتة إلا أنه يلتقي مع أقواله المذكورة أعلاه في بعض معانيها.
حكم الشرعية الدولية التي يتحاكم إليها زكايف و يدعو إلى الالتزام بها.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي – وفقه الله: "الشرعية الدولية؛ هي القوانين التي وضعتها الدول الكافرة التي أسست "منظمة الأمم المتحدة"، إثر انتصارها في الحرب العالمية الثانية - أمريكا وبريطانيا وروسيا - ومعها بعد ذلك فرنسا والصين، وصاغت قوانينها طبقا لمصالحها ومصالح حلفاءها في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، فوضعت ما سمته بـ "ميثاق الأمم المتحدة"؛ لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم، حيث تستمد "الشرعية الدولية" منه الأحكام والقرارات وتستند إليه في الخلافات والنازعات والإجراءات والتحركات.
وليس عجيبا أن تسلم بهذا الميثاق وتصدق عليه كافة دول العالم المرتدة اليوم وفي مقدمتها الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين، فمن انسلخ عن ملة التوحيد ودين الله لا يستغرب منه هذا؛ وإنما العجيب والغريب أن يثني على هذا الميثاق ويدعو إلى الالتزام به وينادي بتطبيق قراراته واحترام شرعيتها الدولية ويجرم كل من خالفها وخرج عليها؛ أناس ينتسبون إلى الدعوة إلى الله ويدّعون السعي لتحكيم شرع الله!!
فلا شرع يحترم ويتحاكم إليه في دين المسلمين إلا شرع الله، ولا مشرع عندهم إلا الله الواحد القهار... وكل احتكام لغير شرع الله فيما لم يأذن به الله؛ فهو التحاكم للطاغوت الذي يناقض ملة التوحيد... فاحترام الشرعية الدولية وميثاقها والتحاكم إليه؛ هو تحاكم للطاغوت ورضى به لا يجادل في ذلك مسلم يعرف دينه". [16]
قلت: إن من أهم وظائف هيئة الأمم المتحدة حماية البنوك الربوية و الشركات المحتكرة. فقد جندوا لذلك الجيوش و شنوا الحروب على من خالفهم.
و لديهم ما يسمى بـ "المحكمة الدولية" التي يهددون بها الدول الضعيفة و يضفون بها الشرعية المزعومة على سلبهم لحقوق الناس و ثروات بلادهم.
إن واضعي هذه القوانين الدولية قد خلطوا فيها بين الحق و الباطل و بين العدل و الظلم و زعموا أنها مناسبة لجميع الناس. و لكن كونها تحتوي

على بعض العدل لا يعني أن هذه القوانين عادلة كما يدعي زكايف. بل هي جائرة لأنها تخالف الحق الذي أنزلت به الكتب و أرسلت به الرسل، فهي تخالف الدين الحق في مجالات كثيرة. و لا شرعية لأية حكومة تعترف بتلك القوانين أو تتحاكم إليها، و إن سمت نفسها دولة إسلامية و إن طبقت بعض أحكام الشريعة الإسلامية.
يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي) – وفقه الله: "إضافة إلى ما تقدم فالنظام السعودي يقوم على مبدأ التحاكم إلى غير شرع الله في كثير من مجالات الحكم، والسياسة، والحياة .. يظهر ذلك جلياً في تحاكمه إلى شرائع وقوانين ميثاق الأمم المتحدة .. واعتزازه لكونه أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، كما ورد ذلك في بيانهم المنشور بتاريخ 2004/12/9، تحت عنوان " السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية "، والذي حددوا فيه معالم وأهداف السياسة الخارجية السعودية، حيث قالوا:" وتعتز المملكة العربية السعودية بكونها أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة في عام 1945م، انطلاقاً من إيمان المملكة العميق بأن السلام العالمي هدفاً من أهداف السياسة الخارجية .."
ثم يقول الشيخ أبو بصير: "يعني هذا الكلام المنقول عن النظام السعودي أعلاه أموراً عدة:
منها: أن النظام السعودي يقر وبكل وضوح بتحاكمه لقوانين الكفر والشرك الممثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من قوانين المنظمات الدولية .. وما أكثر الكفر والجحود في تلك القوانين والمواثيق لو أردنا أن نشير إليها أو نعنيها بالذكر!
ومنها: أن النظام السعودي ليس فقط راض بالكفر والشرك ـ الممثل في ميثاق الأمم المتحدة وقوانين المنظمات الدولية المتفرعة عنها والتي تصب في خدمة قوى الكفر والظلم والاستكبار العالمي والصهيوني ـ والرضى بالكفر كفر .. بل هو تعدى ذلك لأن يكون من المؤسسين له، الملتزمين به، والداعمين له بجميع الوسائل والسبل المادية والمعنوية .. وهو ليس فقط يقر الكفر ويرضى به .. بل ويعتز به!"
ثم قال الشيخ: "من الأمور المكفرة التي تؤخذ كذلك على النظام السعودي تعطيله وجحوده لفريضة الجهاد في سبيل الله بالقول والعمل.
أما جحوده لفريضة الجهاد بالقول؛ يظهر ذلك بوضوح من خلال تأكيد النظام السعودي مراراً وتكراراً على التزامه بالمواثيق والمعاهدات الدولية والمحلية التي تُحرم وتُجرّم الجهاد في سبيل الله وبخاصة منه جهاد الطلب". [17]
قال الشيخ عبد المجيد المنيع:
"وأما الحكومات المتسلّطة على ديار المسلمين اليوم والتي تدَّعي الإسلام فهذه الحكومات قد دخلت في الكفر من أوسع أبوابه لارتكابها عدداً من نواقض الإسلام منها:
1) تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، قال تعالى: {أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} [يوسف: 39].
2) طاعتهم للمشرّعين المحلّيين والدوليين واتباعهم لتشريعاتهم الكفرية، ودخولهم في أحلافهم الشركية، كاتباعهم لتشريعات هيئة الأمم المتحدة وغيرها مع مخالفة هذه التشريعات والتحالفات لشرع الله تعالى؛ بل ومحاربته، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللّهُ} [الشورى: 21]، وقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} [محمد: 25-26]." [18]
إن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة وثنية تُلزم كل من أراد الالتحاق بها أن يشرك بالله العظيم. فهي تفرض على دول العالم الالتزام بعهودها و مواثيقها التي تعارض شرع الله تبارك و تعالى. فإن مرجعيتهم الدولية مبنية على ما يسمى بـ "إعلان حقوق الإنسان" و مبدأ "الحقوق و الحريات". و سيأتي تفصيل بيان معاني هذه المفاهيم الإلحادية عند الكلام عن الديمقراطية.
حكم البرلمان الذي يدعي زكايف أن له السلطة التشريعية العليا.

قال الشيخ علي الخضير: "حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع وسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالى: {إن الحكم إلا لله}، وليس للشعب، وقال تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون}، وقال تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحدا}، لا لبرلمان ولا لشعب ولا لأحد.
أما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشورى فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلال، فليست قائمة على الشورى الشرعية، إنما على التشريع، فهم يتشاورون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزة بل يتشاورون لكي يشرعوا حكما يخالف الشريعة، وهذا هو الواقع فيهم". [19]

قال الشيخ أبو عمر السيف:
"وأعظم ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم توحيد الله وإفراده بالعبادة ومنها الحكم والتشريع وأعظم ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم الشرك ومنه التحاكم إلى الديمقراطية وقوانينها وبرلماناتها". [20]
"إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، ورام الألوهية، فهو طاغوت، وكلمة طاغوت مشتقة من الطغيان وهو مجاوزة الحد، وكل من آمن بهذا الطاغوت، واتخذه حكما و مشرعا، فقد اتخذه ربا، وعبده من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ}" [21]
قال القاضي عبد الرحمان الغويطي الشيشاني: "البرلمان الذي يصدر قوانين مخالفة للشريعة – يشرك بالله. فمن أصدر قوانين تتعارض مع الشريعة فهو مشرك. لقول الله تعالى: }و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون{. و لا يحق لأحد أن يصدر قوانين. و يجوز للأمير أو الشورى إصدار نظام في شأن ما، مثل قواعد المرور، تعليمات لحراسة موقع ما، تعليمات لتنظيم عمل وزارة ما أو دائرة من الدوائر و غير ذلك." [22]
قال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها أو تشابهها، أو تركها وأحلّ محلّها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقدا أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل. [23]
قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب طاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام - كيف لا وهم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، ويسعون في الأرض فسادا بقولهم وفعلهم وتأييدهم - ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا - لو كان باطلا - لا ينقلهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم". [24]
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:
"والنائب بكل وقاحة يقول عن نفسه أنه إله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله كفرعون عندما قال تعالى عنه:[وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري] (القصص:38). أي ما علمت لكم من حاكم ومشرع ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم غيري ، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وقاحة وصراحة لقومه عندما قال لقومه:[ما علمت لكم من إله غيري]، بينما النائب يقولها على استحياء وخجل وبطريقة مبطنة يمكن تمريرها على عوام الناس وجهلتهم: ما علمت لكم من مشرع غيري .. أنا الذي يحق له التشريع، والتحليل والتحريم، وما عليكم إلا طاعتي واتباعي ..!!
وعليه فإننا نجزم بأن النائب في البرلمان طاغوت من هذا الوجه، لكونه يُعبد من دون الله تعالى من جهة طاعته فيما يُشرع ويحلل ويحرم .. يجب الكفر به والبراء منه". [25]
و قال الشيخ أبو محمد المقدسي – وفقه الله: "فيدخل في مسمى الطاغوت كلُّ من جعل من نفسه مُشرّعاً مع الله سواء كان حاكماً أو محكوماً، نائباً في السلطة التشريعية أو منوباً عنه ممن انتخبوه... لأنه قد جاوز بذلك حده الذي خلقه الله تعالى له، إذ هو خُلق عبداً لله، وأمره مولاه أن يستسلم لشرعه فأبى واستكبر وطغى وتعدّى حدود الله تعالى، فأراد أن يَعْدِل نفسَهُ بالله ويُشاركه بصفة التشريع التي لا يجوز أن يُوصف بها غير الله عز وجل... وكل من فعل ذلك فقد جعل من نفسه إلهاً مُشرّعاً، وهذا لاشك من رؤوس الطواغيت التي لا يصح توحيد المرء وإسلامُهُ حتى يكفر بها ويجتنبها ويبرأ من عبيدها وأنصارها..." [26]
حكم الدستور الذي يدعي زكايف أنه لا يجوز أن تحكم بلاد الشيشان إلا به.

هذا الدستور يقرر مبادئ كفرية، منها:

- حق التشريع المطلق للبرلمان. كما في مادة 115 التي تنص على أن "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية يوضع و يغير بقرار يُتَّخذ بأصوات لا يقل عددها عن ثلثين من عدد أعضاء البرلمان". و قد سبق بيان حكم البرلمان.
- و نائب البرلمان في ظل هذا الدستور فوق المحاكمة و إن فعل جريمة. فلا يحل للقاضي أن يحاكمه إلا بإذن البرلمان كما في مادة 68.
- مبدأ حرية التدين والاعتقاد. فلكل مواطن أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد عن دين الحق، فيكون ملحدا لادينيا. جاء في مادة

43: "حرية الاعتقاد مكفولة. من حق المواطنين أن يدينوا بأي دين شاؤوا و أن لا يدينوا بأي دين، كما يحق لهم أن يمارسوا الطقوس الدينية و أن يدعوا باي دعوة أخرى بشرط أن لا تتعارض مع القانون". فالمرتدون و الوثنيون في ظل هذا الدستور يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون. و الدستور يسمح لهم بنشر باطلهم بين المسلمين، بل و يسمح لهم بالنشاط السياسي و لا يفرّق في هذا الحق بين المسلمين و غيرهم. كما في مادتي 54 و 55.
قال الشيخ أبو بصير عن مبدأ حرية التدين والاعتقاد في النظام الديمقراطي: "وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: "من بدل دينه فاقتلوه" وليس فاتركوه .. فالمرتد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبى فالقتل و السيف". [27]
- مبدأ المساواة بين الناس على أساس الانتماء للوطن (الجنسية)، كما هو مقرر في مواد 21 و 22 و 24 التي تمنع أي تفريق بين المسلم و الكافر. و كذلك يسوي الدستور بين الرجال و النساء في الحقوق.
يقول الله تبارك و تعالى: [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون] (السجدة:18) . وقال تعالى: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35)
وقال تعالى: [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم] (النساء:34)

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة – في الحقوق والواجبات – بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم العقدية والدينية، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكفر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات ..!
وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده؛ لمساواته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومغايرته ومخالفته لكثير من النصوص الشرعية المحكمة، كما في قوله تعالى:[أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون] (السجدة:18) . وقال تعالى: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35). وقال تعالى:[هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون] الزمر:9. وقال تعالى:[أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار] (ص:28) . وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفريقين لتناقضهما – في الاعتقاد والدين والخلق والسلوك – لا يمكن ولا يجوز أن يستويا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر" (السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310، 145/1) [28]
فبناء على ما تقدم نجزم بأن القانون الذي يسمى بـ "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية" – طاغوت يجب على المسلمين هجره و التبرؤ منه، و لا إيمان لمن لم يكفر بهذا القانون.
قال محمّد بن إبراهيم آل الشيخ: "إنّ من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمّد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربيّ مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عزّ وجلّ: {فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً}..."[29].
حكم الديمقراطية التي يدين بها زكايف.

أولاً: أصولها الفلسفية.
قال الشيخ محمد شاكر الشريف:
"وأما الأسس التي بنيت عليها الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي فهي:
أ) نظرية العقد الاجتماعي،
ب) فكرة القانون الطبيعي.
أما نظرية العقد الاجتماعي فهي تنطلق من تصور كفري إلحادي. و أشهر من تنسب إليه هذه النظرية فيلسوف فرنسي جان جاك روسو. حتى عدت نظريته بمثابة" إنجيل الثورة الفرنسية العلمانية " – هو أحد أقطاب المفكرين اللادينيين في عصره. ومن غير تعرُّض لتفصيلات واختلاف وجهات النظر في بعض جوانب هذه النظرية، فإن جوهرها يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتم وترعى شؤونم، وأن الناس في طور لاحق من حياتم احتاجوا إلى التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم - أو بعضها - للمجموع، وذلك لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرياتم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة.
هذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك؟!
يعني ذلك أن هذه النظرية تنطلق من تصور كفري إلحادي، لأن هذه النظرية إما أنها تصورت الناس وكأنهم وُجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وُجدوا هكذا غير منظمين بغير شريعة هادية أو قانون حاكم.
وإما أنها تعترف بوجود خالق، لكن الخالق - في هذه النظرية - لا فِعل له إلا مجرد الخلق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس تعلمهم وترشدهم وتهديهم وتأمرهم بالخير وتنهاهم عن الشر، وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية.
ولو كان ذلك موجوداً فيها ما احتاجوا إلى هذا العقد الذي عقدوه.
وإذا كان أصل هذه النظرية - كما تبيَّن لنا - الكفر والإلحاد، فإنه يكون من الأمور المتوقعة غير المستغربة أن تأتي نتائجها بالشرك بالله العلي العظيم؛ حيث تجعل لخلق من مخلوقات الله - أياً كان جنسه أو مؤهلاته أو عدده - الحق في التشريع والتحليل والتحريم.
أما فكرة القانون الطبيعي فتقوم على أن للإنسان حقوقاً لاصقة به لا يمكن أن تنفصل عنه يكتسبها بمجرد الميلاد، وأن الإنسان كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة النظم السياسية وقيام الدول، بل إن الدولة ما قامت إلا لحماية هذه الحقوق، ومن ثَم كان على الدولة احترام هذه الحقوق، وعدم إصدار أي قانون من شأنه المساس بها أو عرقلة الاستمتاع بها، ومصدر القانون الطبيعي هذا إنما هو الطبيعة وهذه الفكرة كما هو واضح قائمة على الإلحاد لأنها تنظر إلى الطبيعة التي هي خلق من خلق الله على أنها مصدر للقانون الذي يعطي الإنسان حقوقه وحرياته! [30]
و هذه المعتقدات الباطلة التي يدعو إليها زكايف نجدها في دستوره. ففكرة "القانون الطبيعي" الكفرية نجدها في مادة 17 : "جمهورية الشيشان تعترف بأن لكل مواطن حقوقا طبيعية لا تنفصل عنه". و مبدأ "الحقوق و الحريات" نجده في مادة 18: " حقوق مواطني جمهورية الشيشان و حرياتهم و واجباتهم تقام و تنفذ وفق المعاهدات الدولية التي تبرمها الجمهورية الشيشانية".
و في هذا إشارة إلى القانون الذي يسمى بـ "الإعلان العام لحقوق الإنسان". فقد بني هذا القانون على المبادئ الفلسفية الإلحادية المذكورة أعلاه. وهذا القانون الذي شرعته هيئة الأمم المتحدة عام 1948م يعتبر أساسا لـ "الشرعية الدولية" المزعومة. و لقد نص الدستور على التزام الدولة بهذا القانون الوثني، كما في مادة 3: "حقوق الإنسان في الجمهورية الشيشانية مكفولة وفق مبادئ الشرعية الدولية و تعليماتها التي اعترف بها الجميع" و المقصود بـ "الجميع" – الحكومات الكافرة و المرتدة في هيئة الأمم المتحدة.
ثانيا: أهم مبادئ و أصول نظام الحكم الديمقراطي.
من أهم أصول الديمقراطية تقرير مبدأ "السيادة للشعب".
جاء في دستور الجمهورية الشيشانية، في مادة 2: "شعب الجمهورية الشيشانية مصدر وحيد لجميع السلطات في الدولة"
و على هذا الأساس بني ما يسمى بـ "استقلالية جمهورية الشيشان". و مصطلح "الاستقلالية" في عرف الديمقراطيين لا يعني استقلال أرض المسلمين عن دول الكافرين، بل مقصودهم استقلال الأكثرية من مجموع المواطنين بالحكم.
فالديمقراطيون يزعمون أن أرض الشيشان لا بد أن تبقى تحت سيادة الأكثرية و أنه لا يمكن لهذه الأرض أن تصبح جزءا من الدولة الإسلامية إلا بموافقة ثلثين من عدد نواب البرلمان. فلا فرق عند هؤلاء بين أن تعلن أرض الشيشان جزءا من إمارة إسلامية أو جزءا من روسيا الكافرة كما صرح زكايف، فهذا و ذاك يعتبر عندهم جريمة و اعتداءً على "استقلالية الجمهورية". أما إذا قرر البرلمان اعتبار الجمهورية جزءا من روسيا، فهذا القرار عند الديمقراطيين قرار قانوني لأن مصدره "الشعب".
و كذلك إذا أرادت أكثرية شعب من الشعوب أن تستقل عن الدولة الإسلامية لتؤسس دولة قومية، فإن الديمقراطية تسمح لهم بذلك، لأن الديمقراطيين يؤمنون بما يسمى "حق الشعوب في تقرير مصيرها".
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:
"تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله ..!

وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع – من جهة التشريع والتحليل والتحريم – هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى، وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمناقضته لأصول الدين والتوحيد، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله I في أخص خصائص إلهيته، ألا وهو الحكم والتشريع .. قال تعالى:[إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه] (يوسف:40)". [31]
و من الأسس التي بنيت عليها الديمقراطية مبدأ اعتبار رأي الأكثرية عند اختيار الحكام.
و زكايف كسائر الديمقراطيين يقدس رأي الأكثرية و يدعو إلى إجراء ما يسميه "الانتخابات الحرة" في الشيشان، فهو يقول: "و نرى الانتخابات العامة لاختيار من يقوم على دوائر الحكم في جمهورية الشيشان، مفتاحا للوفاق الاجتماعي بعد انتهاء الحرب". [32]
و جاء في مادة 54 من دستور الجمهورية: "لمواطني الجمهورية الشيشانية حق في أن ينتخبوا و يُنتخبوا أعضاءً في الدوائر الحكومية و الإدارات البلدية. الانتخاب المباشر العام حق مكفول للجميع".
و لا شك أن إجراء الانتخابات على هذه الطريقة ظلم كبير، حيث يستوي فيها رأي أفجر الناس و أتقاهم، و يسمح فيها للكافر و المرتد أن يرشح نفسه للرئاسة.
قال الشيخ أبو عمر السيف:
"وأما الإنتخابات العامة لاختيار الإمام العام، أو أعضاء مجلس الشورى، ولو في دولة تحكم بالإسلام؛ فإنها لا تجوز، وإنما هي من مسالك وسُبل النظام الديمقراطي الكافر، التي لا يحل ادعائها من الإسلام ونسبتها إليه (...) الإسلام لا يُسوي في الدنيا ولا في الآخرة بين العالم والجاهل، والمسلم والكافر، والصالح والفاسق، وأما النظام الإنتخابي الديمقراطي؛ فيسوي بين جميع هؤلاء في الإنتخابات، وقد قال الله تبارك وتعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ}، وقال تبارك وتعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}. (...) مبدأ الإنتخابات العامة قد لبس على كثير من الناس مفهوم الشرعية، فأصبح الكثير منهم يرى أن الشرعية تستمد من أغلبية الناس، وليس من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الضلال في مفهوم الشرعية الذي وقع فيه الكثير من الناس هو بسبب الشرك بالديمقراطية والتحاكم إليها". [33]
و قال أبو بصير الطرطوسي:
"تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية، وتبنّي ما تجتمع عليه الأكثرية، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكفر البواح، فالحق – في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه – هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير..!
وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلَّ أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة .
قال تعالى: [وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون] (يوسف:106).
وقال تعالى:[وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون] (الأنعام:116).
فدلت الآية الكريمة أن طاعة واتباع أكثر من في الأرض ضلال عن سبيل الله تعالى، لأن الأكثرية على ضلال، ولا يؤمنون بالله إلا وهم يشركون معه آلهة أخرى". [34]
و يقول أبو بصير: "وقد تقدمت الإشارة إلى أن الحاكمين في النظم الديمقراطية لا يمثلون أكثرية الشعب؛ لتشتت أصوات الناخبين بين الاتجاهات والأحزاب المتعددة، ولتدخل عناصر النفوذ والتأثير في توجيه وتحديد اختيارات الناس لصالح فئة معينة من الناس تخدم فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال ومصالح المتنفذين في المجتمع. فالأكثرية، واختيار الأكثرية، وحرية الأكثرية.. كذبة كبيرة اصطنعتها الأنظمة الديمقراطية، ليسهل ترويجها على الشعوب التائهة المضللة !". [35]
قال الشيخ حامد العلي: "فكأن الأمر انتقل من ديكتاتورية الملك إلى دكتاتورية الطبقة الغنية القادرة على الاستفادة من اللعبة الديمقراطية، ولكن الفرق أن هذه الطريقة الثانية استطاعت أن تخدع الناس فتسكتهم، فإن نازع أحد ذوي السلطة الذين ملكوها باللعبة الديمقراطية قالوا : نحن منتخبون، ولك أن تدخل اللعبة وتجرب حظك أو لتصمت، هذا هو الفرق الوحيد، فلا يملك الاعتراض على تسلطهم، ثم هم قادرون أن يملكوا الإعلام بنفوذهم وتسلطهم، فيسخرونه لهم، فيعود الأمر كله إلى ديكتاتورية مبطنة، كما هو الحال في أمريكا تماما، كما نراه هذه الأيام". [36]
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن الديمقراطيين: " زعموا – كما يخيل إليهم – أنهم أحرار، وأنهم العالم الحر، وأنهم أسياد وهم في حقيقة أمرهم عبيد، عبيد لآلهة لا تُعد ولا تُحصى، هي أحط من نفوسهم، وأصغر منهم شأناً وقدراً ..!
تحرروا من عبادة الله القدير، ليعبدوا المخلوق الجاهل الضعيف في صور شتى، وتحت لافتات ومسميات براقة عديدة كلها تكرس مفهوم عبودية العبيد للعبيد .. ثم بعد ذلك يزعمون زوراً وبهتاناً أنهم أحرار غير عبيد !" [37]
و قال الشيخ أبو بصير: " قلت: والإنسان في النظام الديمقراطي يكون كحقل التجارب، تُجرى عليه تجارب القوانين – التي لا تعرف الاستقرار أو الثبات لتُعرف مدى صلاحيتها من فسادها، وإلى أن يُعرف هذا من ذاك تكون الضحايا والتكاليف باهظة الثمن، والذي يقدمها هو الإنسان". [38]
و قال الشيخ أبو بصير: "قال تعالى: [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله] (الأنفال:39). وفي الحديث فقد صح عن النبي ρ كما في الصحيحين أنه قال: " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ".
وقال ρ ": بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم ".
أقول: على ضوء هذه الحقائق والنصوص، وغيرها من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة يجب أن يُفهم قوله تعالى: [لا إكراه في الدين] ، وليس كما يفعل لصوص العلم من خدَمَة الطواغيت حيث يقتطعون هذه الآية من مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ليسوغوا وجود و حرية حركات الردة والإلحاد والزندقة الواسعة الانتشار في زماننا المعاصر.
ثم أن الديمقراطية – كما يمارسها الديمقراطيون – إذ تقبل بحرية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديمقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكروه سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويعملون الحصارات الاقتصادية وغيرها التي قد تبيد شعباً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل عيون الديمقراطية، وحماية الديمقراطية ..!
أرأيت التناقض والتغاير، فما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم ..؟!" [39]
قلت: و كلام الشيخ أعلاه ينطبق تماما على الديمقراطية التي يدين بها أحمد زكايف، فقد جاء في دستور جمهورية إتشكيريا، في مادة 43: "لا يسمح لأحد أن يتحرر من واجباته نحو الدولة أو أن يمتنع من أداء القوانين لسبب المعتقدات الدينية".
و جاء في مادة 50: "حرية الكلمة و الآراء و المعتقدات مكفولة لمواطني الجمهورية الشيشانية، و الدعوة إلى تلك الآراء و المعتقدات مكفولة دون عواقب. لا تجوز ملاحقة أحد بسبب اعتقاداته. تمنع الدعوة العلنية إلى إلغاء النظام الدستوري بالعنف ، كما تمنع الدعوة العلنية إلى تغيير النظام بطريقة تخالف الدستور. تمنع الدعوة إلى الإرهاب؛ و إشعال العداوة بين فصائل المجتمع و طبقاته الاقتصادية و إشعال العداوة الدينية..."
هكذا، فإن الدعوة إلى اللادينية و الإلحاد – حرية مكفولة في دين زكايف، أما الدعوة إلى إعلاء كلمة الله و إلى معاداة الكافرين و إذلالهم فهذا محرم في دستوره. فإذا رفض الإنسان أن يطيع النظام الديمقراطي و دعا إلى الإطاحة به، فإنه مجرم بنص الدستور.
حكم الشرع في زكايف من خلال ما تقدم من أقواله.

أحمد زكايف يدين بالديمقراطية أصولا و فروعا. و يدعو إلى تحكيم النظام الديمقراطي العلماني في الشيشان، كما هو بين من جملة أقواله التي أوردناها.
أما الأصول، فنظرية "العقد الاجتماعي" و فكرة "الحق الطبيعي" و مبدء "السيادة للشعب" هي عنده من المسلَّمات التي لا تقبل النقاش و هي مقررة ثابتة في قوانين هيئة الأمم و مواد الدستور التي يقدسها زكايف.
لا شك أن أقواله و أعماله تدل دلالة واضحة على كفره وردته عن دين الإسلام من عدة أوجه.
- فمنها أنه يفضل الحكم بالقانون الوضعي على حكم الله تبارك و تعالى و يفضل دين الديمقراطية على دين الإسلام. و الله تعالى يقول: [وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (آل عمران:85)
قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي):
فإن قيل ـ وقد قيل ـ : قد رميت طواغيت الحكم في هذا العصر أنهم يفضلون شرعهم على شرع الله .. ونحن لم نسمع من أحدهم مرة تجرأ على مثل هذا القول ..؟!
أقول أولاً: إما أنكم جاهلون مغفلون، ولا تعذرون .. أو أنكم تتجاهلون، وتتكلفون الجهل وأنتم تعلمون !
ثم ثانياً: فإن كثيراً من طواغيت الحكم المعاصرين ليسوا بهذا الغباء حتى يصرحوا على الملأ، وبالتعبير الصريح الوقح: أن حكمهم وشرعهم هو أفضل من حكم وشرع الله تعالى ..!!

فهم لو قالوا بذلك صراحة لحكموا على أنفسهم وعروشهم وأنظمته بالإعدام والزوال .. ولكنهم أذكى وأدهى من ذلك !!
أما ثالثاً: آتوني بطاغوت من طواغيت هذا العصر لا يعتبر دستوره، وقانونه هو الأمثل، والأفضل، والأكثر عدلاً .. الذي يعلو ولا يُعلى عليه .. والذي يجب على الأمة أن تنقاد إليه لا إلى سواه !!
آتوني بحاكم واحد يحكم بغير ما أنزل الله ثم يعتبر نفسه مخطئاً آثماً عاصياً يستحق العقاب إلا أن يتغمده الله برحمته .. لكونه حكم بغير ما أنزل الله ؟!!
لمن السلطة التشريعية العليا .. لمن السيادة التي لا يُعلى عليها في ظل هذه الأنظمة الطاغية .. لله تعالى .. أم للمخلوق الضعيف الجاهل ؟!!
كلنا يعرف الجواب: بأن السلطة التشريعية العليا .. والسيادة التي لا يعلى عليها .. هي للمخلوق .. هي للشعب .. أو لممثليه من النواب .. أو لفرد الطاغوت الحاكم !!
فإذا لم يكن هذا هو عين التفضيل للمخلوق وشرعه على الخالق I وشرعه .. فما هو التفضيل، وكيف يكون التفضيل ؟!! [40]
- و منها: تبديله شرع الله العظيم بالقانون الوضعي من صنع البشر، و إلزامه الناس بالتحاكم إلى هذا الدستور.
قال أبو بصير في كتابه "أعمال تخرج صاحبها من الملة":
"العمل الثاني: تبديل الشريعة بشرائع أخرى .
وهو عمل زائد عن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وصفته: أن ينحي الحاكم شرع الله تعالى ـ أو بعض شرعه ـ عن الحكم والوجود، ويستبدله بشرائع وقوانين أخرى مضاهية هي من صنع البشر المخلوق .. ويقدم العمل بها على شرع الله تعالى .. ويجعل من هذه الشرائع والقوانين المستبدلة قانوناً ملزماً للعباد والبلاد !
فهذا العمل قولاً واحداً هو كفر أكبر على أي وجه وقع وتم .. وصاحبه يكفر بعينه بالنص والإجماع؛ لا يجوز أن يُقال فيه ما قيل في مجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ أن منه ما يكون كفراً أكبر ومنه ما يكون دون ذلك .. كفر دون كفر!
والدليل على ذلك قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (المائدة:50).
قال ابن كثير في التفسير70/2: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم " الياسق "؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهود والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ρ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى:(أفحكم الجاهلية يبغون) أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون) ا- هـ
قلت: وشبيه الياسق الذي أشار إليه ابن كثير الدساتير التي اصطنعتها طواغيت الحكم في هذا العصر، وألزموا بها البلاد والعباد، وقدموها على الحكم بالكتاب والسنة، وأضفوا عليها من القدسية والمكانة ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى، وجعلوا لها في قلوب الناس من الرهبة والخشية ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى .. وهذا هو عين الكفر البواح.
بل هذه الدساتير الوضعية المعاصرة هي أكفر من ياسق التتار .. والذين وضعوها هم أكفر من الذين وضعوا ياسق التتار؛ لتضمن ياسق التتار على بعض الشرائع المأخوذة من الإسلام ـ كما يقول ابن كثير ـ بخلاف هذه الدساتير المعاصرة التي يخلو كثير منها من ذكر للفظ الجلالة " الله " I ..!!
يقول الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ معلقاً على كلام ابن كثير المتقدم في كتابه عمدة التفسير: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه وافق شرعة الإسلام أم خالفها .. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس؛ وهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام ـ كائناً من كان ـ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها..ا- هـ. " [41]
- ومن ذلك: تحاكمه إلى الدستور الشركي و غيره من القوانين الوضعية.
قال تعالى: {يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِروا أن يكفروا به}
قال ابن القيم: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه" [42]
- و من ذلك: دعوته إلى طاعة المشرعين المحليين و الدوليين.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وطاعة الكفار فيما هو كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى:[وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون] (الأنعام:121) قال تعالى:[إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سوَّل لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزَّل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم] (محمد:25-26)
وفي قوله تعالى:[إن الذين ارتدوا ..] ،قال ابن كثير في التفسير 193/4: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر ا-هـ .
قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنهم قالوا للمشركين الذين كرهوا ما نزل الله تعالى من الدين والتوحيد سنطيعكم في بعض الأمر من باطلكم الذي أنتم عليه، وظاهر الآية يوحي بأنهم اقتصروا على القول ولم يتجاوزوه إلى العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فما يكون حكم وحال من يقول لهم سنطيعكم في كل الأمر، سنطيعكم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمقراطية، ثم يتبع قوله هذا استجابة واقعية تتجسد في سلوك يبرهن عن صدق ما قاله لهم بلسانه .. لا شك أنه أولى بالكفر والارتداد عن الدين ممن يطيعهم في بعض أمرهم، أو ممن يطيعهم في حل أكل الميتة بعد أن حرمها الله تعالى". انتهى كلام الشيخ أبي بصير [43]
- و من ذلك زعمه أن السلطة التشريعية العليا حق خالص للبرلمان.
فقد ادعى زكايف أن نواب البرلمان لهم حق التشريع المطلق دون التقيد بشرع الله عز و جل و بذلك أشركهم مع الله تعالى في ربوبيته.
أما طاعة زكايف للمجالس التشريعية كهيئة الأمم و البرلمان فهي طاعة شركية. فهو بذلك قد اتخذ أعضاء هذه المؤسسات أندادا من دون الله، فأشركهم مع الله تعالى في عبادته.
و الله عز و جل يقول: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة: 31)
عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه. (رواه الترمذي)
قال الشيخ أبو عمر السيف:
"فالحكم والتشريع من خصائص الألوهية، فمن تحاكم إلى غير الله - كالقوانين الوضعية أو البرلمان أو هيئة الأمم المتحدة... أو غيرها - فقد أشرك، لقوله تبارك تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحدا} [الكهف: 26]. ثم قال: وهكذا من اتخذ البرلمان أو القوانين أو هيئة الأمم المتحدة أو غيرها؛ سلطة مشرعة وحاكمة، فقد عبدها من دون الله وآمن بها، وهذا يقتضي ردته وخروجه من الإسلام، فلا فرق بين من يتخذ الشيطان مشرعاً، وبين من يتخذ البرلمان أو الحاكم مشرعاً، فالجميع قد صرفوا العبادة لغير الله، فهم مشركون. ومن الأدلة قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّين مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، فسمى تبارك وتعالى المشرعين؛ "شركاء"." [44]
وقال تعالى:(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً) (النساء:60.)
يقول الشيخ عبد المنعم مصطفي حليمة (أبو بصير الطرطوسي) – وفقه الله - : "فدل أن من يتحاكم إلى الطاغوت طواعية، ويعدل عن التحاكم إلى شرع الله تعالى رغم يُسر ذلك له .. فإن إيمانه الذي يدعيه ويزعمه بلسانه هو عبارة عن ادعاءٍ كاذب وزعم لا أصل له في القلب، إذ لو كان صادقاً بأنه مؤمن لما تحاكم طوعاً إلى الطاغوت وشرائع الطاغوت معرضاً عن شرع الله تعالى.
قال الشنقيطي في"أضواء البيان"83/4: من أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكمون إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة في الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى:(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوت).
وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم ا ـ هـ." [45]
وقال الشيخ أبو بصير: "ومنه نعلم أن كل من أبى أن يرد النزاع إلى الله والرسول .. وآثر إلا أن يرده إلى شرائع وقوانين البشر .. كشرائع الأمم المتحدة وغيرها .. فهو ليس بمؤمن .. مهما زعم بلسانه خلاف ذلك!"[46]

- و من ذلك: دعوة زكايف إلى العلمانية و الديمقراطية الشركية، حيث أنه ليس يقول الكفر فحسب، بل يدعو إليه بكل ما يملك من وسائل. قال عبد القادر عبد العزيز:
إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) عند كلامه في الحيل المحرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تكفر (ترتد) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك (اغاثة اللهفان) 393/1، و (اعلام الموقعين) 3/ 188 ـ 189. فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر يكفر، فكيف بمن يشير على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لايختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟. [47]
تحري الموانع التي قد تمنع من تكفير المتهم.

أولاً: هل يعذر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي؟
قال الشيخ عبد المنعم مصطفي حليمة (أبو بصير الطرطوسي) – وفقه الله: "فمن وقع في المخالفة أو الكفر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي، فإنه لا يطاله الوعيد ولا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغه الخطاب الشرعي ـ قال الله قال رسول الله ρ ـ فيما قد خالف فيه، فإن قابله بالجحود والنكران، أو الإعراض والاستهانة، فإنه حينئذٍ يكفر بعينه، ولا بد". [48]
قال الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف في رسالته "مسائل في التكفير": "وأما شرط قيام الحجة على المكلفين: (فالحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي) الفتاوى لابن تيمية 59/20."
كانت نشأة أحمد زكايف في الاتحاد السوفيتي، و كان الناس آنذاك عاجزين عن تحصيل العلم الشرعي.
أما اليوم، بعد مضي ما يقارب عشرين سنة من سقوط الاتحاد، لم يعد زكايف عاجزا عن تحصيل العلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة. و أضف إلى ذلك كون الخطاب الشرعي في مسائل الحكم و التشريع قد بلغه على لسان الشيخ عبد الحليم سعد الله – رئيس الشيشان السابق، و غيره من الدعاة و أمراء الجهاد. فالحجة قد قامت على زكايف من جهة تمكنه من العلم و قامت عليه عن طريق إبلاغ مباشر.
قال ابن تيمية في كتابه رفع الملام، ص 114: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً ا- هـ.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "اعلم أن العجز الذي لا يمكن دفعه ـ مع بذل الجهد لدفعه ـ يُسقط التكليف ـ أياً كان نوعه ـ فيما قد تم العجز به إلى حين تحقق القدرة على دفع ذلك العجز.
وأيما سبب يحقق هذا العجز بوصفه المتقدم فهو يُعتبر في الشريعة مانعاً من موانع لحوق الوعيد بالمعين إلى حين إزالته بقيام الحجة الشرعية .. سواء كان هذا السبب متعلقاً بالشخص ذاته؛ كأن يكون أبكماً لا يقدر على سماع أو فهم الخطاب .. أو كان خارجاً متعلقاً بالبيئة التي يعيش فيها أو الزمن الذي يعيش فيه.
أما إذا توفرت لدى المخالف الاستطاعة والقدرة على دفع السبب الذي أدى به إلى المخالفة أو الوقوع في المحظور، ثم هو ـ ركوناً إلى الدنيا وانشغالاً بها وزينتها ـ لا يعمل على دفعه، ولا يبذل جهده المستطاع للتخلص منه، فإنه حينئذٍ لا يجوز أن يُعتبر مانعاً من موانع لحوق الوعيد، كما لا يعذر صاحبه لو وقع في المخالفة، ويكفر بعينه إن كانت المخالفة أو المحظور الذي وقع فيه من الكفر الأكبر.
والدليل على ذلك قوله تعالى:(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) (التغابن:16). وقوله تعالى:(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة:286). قال ابن كثير في التفسير: أي لا يُكلِّف أحدٌ فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم ا- هـ.
وفي الحديث فقد صح عن النبيρ أنه قال:" وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "متفق عليه." [49]
و قال الشيخ أبو بصير: " لذا نقول: إذا كان المرء ـ الذي يعيش في المناطق النائية عن العلم ومظانه ـ يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي يتوفر فيها العلم الشرعي ـ ولا يوجد ما يعيقه عن ذلك ـ ثم إيثاراً للدعة والأوطان، والأموال لا يتحرك له ساكن، ولا يبذل جهده في دفع الجهل عنه، فهذا لو وقع في الكفر بسبب تقصيره هذا، لا يعذر بالجهل، لتوفر الاستطاعة لديه على دفعه .. لكنه لا يفعل!
فالمسلم خُلق لغاية ـ ترخص في سبيلها كل الغايات والمقاصد ـ لا يجوز له أن يغفل عنها، أو يتوانى في طلبها وتحقيقها على الوجه الذي يُرضي ربنا I، ألا وهي إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، كما قال تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات:56). وقال تعالى:(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة:31). وقال تعالى:(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) (البينة:5). فالله تعالى لم يخلقنا إلا لشيء واحد .. ولم يأمرنا إلا بشيء واحد .. ألا وهو عبادته وحده I بالمعنى الشامل للعبادة التي تستغرق جميع المساحة الزمانية والمكانية التي يعيشها الإنسان، والشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة. وغاية كهذه لا يجوز للعبد أن ينشغل عنها بشيء أو يصده عنها شيء .. أو يتعذر عنها بعذر يستطيع دفعه، قال تعالى:(يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) (العنكبوت:56). فالله تعالى وسع على عباده الأرض ليعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، فإن ضاقت عليهم في بقعة من الأرض تحركوا وهاجروا إلى بقعة أخرى تتحقق فيها سلامة العبادة والدين .. فحيثما تتحقق لهم سلامة العبادة والدين على الوجه الأكمل والأفضل الذي يُرضي ربنا Y تعينت الإقامة وحط الرحال في ذلك المكان .. والهجرة ما شُرعت من ديار الكفر والفسق والظلم إلا لتحقيق هذه الغاية العظمى. [50]
ثانيا: هل يعذر بسبب تأويله الخاطئ للنصوص؟
قال الشيخ أبو بصير: "من وقع في المخالفة أو الكفر بسبب التأويل أو الفهم الخاطئ للمراد من النص، وكان النص يحتمل هذا الفهم من جهة مدلولاته اللغوية .. لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بإزالة ما أشكل عليه فهمه من النص الشرعي". [51]
ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن طلق بن حُبيب، قال: كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، فسألت جابراً، فقال: يا طُليق سمعت النبي ρ يقول:" يخرجون من النار بعد دخول " ونحن نقرأ الذي تقرأ. وفي رواية عند أحمد: فإن الذي قرأت أهلها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً فعُذبوا بها ثم أُخرجوا .. (انظر صحيح الأدب المفرد: 629.)
فطلق من كبار التابعين ومع ذلك كان يكذب بالشفاعة ـ رغم ثبوتها بالكتاب والسنة! ـ متأولاً بعض نصوص الكتاب التي نزلت وقيلت في المشركين .. فحملها متأولاً على عصاة أهل القبلة .. إلى أن صحح له خطأه جابر بن عبد الله τ ..! [52]
تنبيه: ليس كل تأويل يعذر صاحبه ويمنع من تكفيره، فمن كان كفره بسبب تأويل لا تحتمله لغة النص ولا الدلائل والقرائن المحيطة به، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم لشعائر الدين، فمثل هذا النوع من التأويل ـ هو في حقيقته تحريف وتكذيب وجحود ـ لا يعذر صاحبه، ويوقعه في الزندقة والكفر البواح ولا بد، وتسمية تحريفهم تأويلاً لا ينفعهم في شيء ..! [53]
فمثل هذه التأويلات لا يعذر أصحابها، بل هي حجة عليهم و دلالة على زندقتهم. و الزنديق هو الذي يدعو إلى الكفر البواح و يحاول أن يثبت أن هذا الذي يدعو إليه هو من الإسلام. و كذلك المنافق المظهر للكفر يسمى زنديقا إذا قامت عليه البينة فجحد و لم يعترف. فإذا ثبت كفره، فإنه يقتل بلا استتابة.
قال الشيخ أبو بصير: "فإن قيل: هل للتأويل المستساغ حدٌّ معلوم وثابت بحيث نحكم على كل من تجاوزه ببطلان تأويله، وعدم عذره بالتأويل ..؟
أقول: لا يوجد حد معلوم وثابت للتأويل المستساغ بحيث يكون كل من تجاوزه يكون قد وقع في الإثم والحرج ولا بد؛ فما يكون تأويلاً مستساغاً لشخص قد يكون غير مستساغ لشخص آخر، بحكم ما لدى كل منهما من العلم .. أو الشبهات التي تُحيط بكل منهما .. وبحسب المسألة ذاتها وما يكتنفها من غموض أو إشكالات .. فقد تكون معلومة لشخص ـ وهي بالنسبة له من المحكمات ـ فلا يُعذر بالتأويل .. وقد تكون مجهولة لآخر ـ وهي بالنسبة له من المتشابهات ـ فيعذر بالتأويل ..!"[54]
و قال في موضع آخر: "ولكن يمكن القول أن التأويل المعتبر له ـ في الغالب ـ قرائن تدل عليه: كأن يكون التأويل الخاطئ محتملاً من حيث الدلالات اللغوية للخطاب .. ومن حيث انسجامه مع كليات وأصول الشريعة .. أو أن يكون معتمداً في تأويله على نصوص مرجوحة أو منسوخة لا يعرف النصوص الراجحة أو الناسخة .. أو عامة لا يعرف مخصصها .. أو مطلقة لا يعرف مقيدها .. فالتأويل الخاطئ المحفوف بمثل هذه القرائن في الغالب يكون تأويلاً مستساغاً وصارفاً للكفر عن المرء لو وقع في الكفر بسببه .. ويقوي ذلك ويضعفه القرائن المحيطة بالمتأول ذاته؛ هل الأصل فيه تتبع المتشابهات وتقديمها على المحكمات .. وهل يُعرف عنه شيء من تأويلات الزنادقة الغلاة أم لا .. وهل يعرف عنه تحكيم العقل على النقل .. وهل يشتهر عنه أنه من أهل البدع والأهواء .. أم أن أصوله سنية سلفية .. ثم أنه كبا وزل في مسالة أو بعض المسائل .. وأيهما أكثر صوابه أم خطؤه .. وهل خطأه مقصود لذاته أم هو من قبيل الاجتهاد الخاطئ، هذه الأمور وغيرها كلها معتبرة عند تحديد المعذور بالتأويل من غيره ممن لا يعذر، والله تعالى أعلم". [55]
أمثلة من تحريف زكايف لمعاني النصوص الشرعية:
- تحريفه لمعنى ما جاء في الصحيفة التي سماها بعض القانونيين في نهاية القرن الرابع عشر الهجري: بـ "الدستور المدني".
فقد زعم أحمد زكايف أن الروايات التي تذكر فيها الصحيفة تدل على شرعية "دستور الجمهورية الشيشانية". و قد سمى الصحيفة بـ "العقد

الاجتماعي".
و الفرق بين مدلول نص الصحيفة و بين دستور الجمهورية الشيشانية فرق شاسع و واضح. فروايات الصحيفة تدل على أن هذه الوثيقة كان فيها أوامر رسول الله، صلى الله عليه و سلم، للمسلمين و كان فيها موادعة حلفاء قبيلتي الأوس و الخزرج من يهود و بعض قبائل المشركين.
فلم تكن الصحيفة قانونا من صنع البشر، فالرسول - صلى الله عليه و سلم – لا ينطق عن الهوى و إنما يبلغ عن ربه ما يوحى إليه. }و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى{ (النجم، 3-4)
و لم تكن نصوص الصحيفة تعارض شرع عز و جل، بل كانت جزءاً من شرعه.
و لم تكن الصحيفة "قانونا أساسيا" تعلو أحكامها جميع الأحكام الأخرى.
و لم تكن الصحيفة "عقدا اجتماعيا" مثل دستور جمهورية اتشكيريا الشيشانية و قد تقدم بيان حكم نظرية "العقد الاجتماعي" في دين الدمقراطية.
و لم تكن الصحيفة تسوي بين المسلمين و المشركين في الحقوق على أساس الوطنية كما سوى بينهم الدستور ، بل جاء فيها أنه "لا يقتل مسلم بكافر".
ثم إن الصحابة لم يسموا الصحيفة "دستورا" كما زعم زكايف. فدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند ، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون ، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة. [56]
زعم زكايف أن العقد الذي أبرمه الرسول – صلى الله عليه و سلم – مع نصارى نجران يدل على جواز التحاكم إلى المرجعية الدولية. و وجه الدلالة في زعمه هو أن ذلك العقد كان "المعاهدة دولية" و "أداةً عدلياً" (مقال زكايف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية")[57]. و قد بينا أعلاه أن مراد زكايف من المرجعية الدولية ليس هو ما أثبته الإسلام من المعروف في المعاملات الدولية، بل مراده قوانين هيئة الأمم المبنية على مبادئ الفلسفة الإلحادية مثل فكرة "القانون الطبيعي" و نظرية "العقد الاجتماعي".
ثم حاول زكايف إسباغ الدمقراطية بالصبغة الإسلامية و زعم أنه لا تعارض بين الديمقراطية و بين الإسلام و استدل على هذا بقوله: "إن الخلفاء الراشدين الأربعة انتخبتهم الأمة" و "إنهم تم انتخابهم بطريقة دمقراطية، أي انتخبهم المجتمع بقراره الحر". و لم يكتف زكايف بهذا التحريف، بل لم يستح من تحريف نص القرآن، فاستدل بقول الله تعالى في سورة "القلم": (إن لكم لما تحكمون) (آية 39) على مشروعية نظام الحكم الديمقراطي. (مقال زكايف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [58]. و بطلان هذا الاستدلال واضح لمن قرأ هذه الآية كاملة و قرأ الآيات التي قبلها و التي بعدها، معناها واضح حتى في التراجم إلى اللغة الروسية.
قال الالوسي: "فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بيّن المخالفة للشرع منها ويقدّمه على الأحكام الشرعية منتقصا لها". [59]
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك، و كذلك نكفر من حسّنه للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد - أي القبور - التي يشرك بالله عندها وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها، ونكفّر من أقرّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه". [60]
ثم التأويل الخاطئ هو اتخاذ رأي مخالف للحق بسبب فهم خاطئ لنص من النصوص، أما هنا فالأمر عكس ذلك تماماً؛ إن الرجل على دين الديمقارطية الباطل، و هو خبير بنصوص هذا الدين الباطل و قد درسه دراسة جيدة فعرف أصوله و فروعه. فلما قيل له إن دينك هذا باطل و هو يخالف الدين الحق، جعل يدافع عن دينه و يقيم الحجج الباطلة المتناقضة على صحته. فتارة يقول إن دينه هذا لا يتعارض مع دين الإسلام، بل هو عين الإسلام ويحاول التلبيس على الناس، فيأتي ببعض النصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية ليوهم القارئ أو السامع أنه يحترم الإسلام. و تارة يقول إن أحكام دين الإسلام متناقضة لا يمكن أن تقوم مقام "السياسة" و يقصد بالسياسة القوانين الوضعية. و هو يعترف بنفسه أن "حكومته" ليست إسلامية، و يزعم أن "إعلان الدولة الإسلامية فيه ضرر كبير".
فبهذا قد تبيَّنَ أن تأويلات زكايف ليست مستساغة و لا يكون صاحبها معذورا بها. و هي لو صدرت عن إنسان عامي لا يعرف معنى و محتوى كل من الدستور و الشرعية الدولية و الدمقراطية لأمكن أن نعذره لانتفاء قصد القول أو الفعل الكفري. أما زكايف فهو من أعرف الناس بمعاني هذه المصطلحات.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن طواغيت الحكم: "... بينما الحكام لا يمكن أن يُقال فيما وقعوا فيه من كفر أنهم وقعوا في ذلك عن تأويل .. لا يمكن أن يُقال أنهم بدلوا الشريعة وأحلوا محلها شرائع الكفر والطغيان عن تأويل .. فضلاً أن يُقال عن تأويل يمنع من تكفيرهم!
لا يمكن أن يُقال أنهم جعلوا من أنفسهم أرباباً من دون الله .. يشرعون التشريع الذي يضاهي ويضاد شرع الله .. عن تأويل!" [61]
ثالثا: مانع الإكراه.
قد بلغنا عن أخينا واخا عمر (و هو شقيق الأمير أبي عثمان دوكو عمر) أنه قال: "بعد نشر بيان دوكو عمر (يقصد البيان الذي ذم فيه زكايف تبرؤ أمير المجاهدين عن القوانين الوضعية و إعلانه الإمارة الإسلامية) في إذاعة "مارشو" اتصل بنا أحمد زكايف و سأل: "ماذا نفعل؟". فقال شمس الدين – مستشار الأمير دوكو: إذاعة "مارشو" لا تعنينا (أي: أنها ليست من جهاتنا رسمية)، ينبغي أن ننتظر حتى يأتينا الجواب من البيت (أي: من قيادة المجاهدين في الشيشان)، و لا نخرج ببيانات أو تعليقات حول موضوع إعلان الإمارة. فقال زكايف: "أنتم يسهل عليكم مثل هذا الكلام. أما أنا، فهنا في أي لحظة يستطيعون أن يلقوا القبض علي و يجبروني على إخراج البيان الذي يريدونه".
و هذا يعني أن زكايف يدعي أنه في بريطانيا قد يتعرض للإكراه على قول أو فعل. و لننظر هل دعواه الإكراه معتبرة شرعا لتكون عذرا له فيما يدعو إليه من الكفر البواح؟
و نذكر أولا شروط اعتبار الإكراه.
قال ابن حجر رحمه الله: "وشروط الإكراه أربعة:
الأول: أن يكون فاعله قادراً على ايقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.
الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.
الثالث: أن يكون ما هَدَّده به فـورياً، فلو قال: إن لم تفعـل كـذا ضربتك غدا لايُعد مُكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لايُخلف.
الرابع: أن لا يظهــر من المأمــور ما يــدل على اختياره) [62]
و عدم اعتبار هذه الشروط يفضي إلى رفع المسؤولية عن كل من ادعى الإكراه، فيستطيع كل مجرم أن يقتل و يغصب ثم يقول إنه كان مكرها لكي لا يعاقب.
أما زكايف فقد ظهر منه ما يدل على اختياره، و لم يثبت أن أحدا هدده فعلا بإلحاق الضرر به إن لم يتلفظ بكلمة الكفر. بل زكايف نفسه لم يدّع ذلك و إنما قال إن هنك من يستطيع أن يجبره على إصدار البيان. فإن ادعى أنه كان مكرها في جميع ما قاله في وسائل الإعلام المسموعة و المطبوعة و ما نشره في موقعه من الكفر البواح، فإن ذلك لا يسلم له حيث كل تصرفاته تدل على اختياره فيما يقول. فغاية ما يمكن اعتباره في مثل هذه الأحوال أن الإنسان مستضعف يعيش في دار التقية فيظهر الولاء لدين الكفار بالقدر الذي يدفع عنه ظلمهم.
فينبغي للحاكم أو المفتي عند الحكم على المعين بالردة في هذا الزمان، أن يعتبر حال الاستضعاف الذي تعيشه الأمة، و لا يتسرع فينزل أقوال الأئمة التي قيلت في زمن وجود دار الإسلام على أهل هذا الزمان، دون مراعاة حال الاستضعاف الذي لا يمكن لأكثر المسلمين اليوم دفعه أو الخروج منه.
قال تعالى: {لا يتخذِ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيءٍ إلا أن تتقوا منهم تُقاةً ويُحذركم الله نفسَه وإلى الله المصير} (آل عمران: 28).
قال ابن جرير الطبري في التفسير 227/3: ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكافرَ ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتُظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء}يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر {إلا أن تتقوا منهم تقاة} إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تُعينوهم على مسلم بفعل.
التُّقية: هي إظهار الموالاة والمداراة للمشركين باللسان - خوفاً منهم على النفس والأهل - مع إضمار العداوة والبغضاء لهم في القلب.
وعن السدي قال: إلا أن يتقي تقاةً؛ فهو يُظهر الولاية لهم في دينهم، والبراءة من المؤمنين.
وعنه قال: فالتقية باللسان؛ من حُمل على أمر يتكلم به وهو لله معصيةٌ، فتكلم مخافةً على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان. [63]
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وأهل التقية هم المستضعفون في الأرض الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً للخروج من دار التقية؛ دار الكفر والقهر والظلم، فيلجأون مضطرين للتقية كمتنفس لهم وللحفاظ على أنفسهم ووجودهم من دون أن يتعرضوا للاستئصال أو القتل.. وهم

نفسهم المعنيين من قوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان اللهُ عفواً غفوراً} النساء: 98-99. فالتقية لهؤلاء وليس للأقوياء الذي يستطيعون حيلةً ويهتدون سبيلاً.." [64]
و أشار الشيخ أبو بصير إلى "أن المساحة الزمنية والمكانية للإكراه أضيق من المساحة التي يُعمل فيها بالتقية؛ فالإكراه تكون صورته: حمل المرء بالقوة في موقف معين، وساعة معينة على فعل أو قول شيء معين هو لا يرضاه.. فإذا انتهت هذه الساعة ورُفع الموقف انتهى ظرف الإكراه الذي يبرر للمرء إظهار الكفر أو ما فيه مخالفة شرعية.
بينما التقية: فساحتها الزمانية والمكانية أوسع فهي تشمل جميع المساحة الزمانية التي يقيمها المسلم مضطراً في دار التقية والظلم، وهو يلجأ إليها كلما اضطرته الظروف إلى ذلك حتى يدفع شر القوم عنه.
وقد تختلف التقية عن الإكراه كذلك أن الإكراه يكون مباشراً والعقوبة عليه فورية.. بينما التقية قد يكون عنصر الإكراه فيها غير مباشر، والعقوبة فيها ربما قد تأتي متأخرة عن الحدث إلى حين أن تجتمع لدى الظالمين جميع التقارير والأخبار الخاصة فيمن يراقبونه ويتجسسون عليه. هذه هي أوجه الاختلاف بين التقية والإكراه". [65]
ثم قال الشيخ أبو بصير:
"التقية تكون بقدر الحاجة التي بها يندفع أذى القوم، بحيث إذا كان أذى القوم يندفع مثلاً بخمس كلمات لا يجوز له أن يتوسع فيعطيهم عشرة كلمات". [66]
و قال: "كذلك ليس كل دار كفر هو دار تقية وخوف يبرر للمسلم إظهار الكفر فيه أو ممارسة التقية، وبخاصة دار الكفر الذي يوجد بينها وبين المسلم عهد أمان يستطيع بموجبه أن يظهر دينه، ويدعو إليه بحرية، كما هو مشاهد في بعض البلدان الغربية!
وكما حصل للصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة؛ رغم أنها كانت دار كفر إلا أنها كانت بالنسبة لهم دار أمان استطاعوا أن يظهروا فيها دينهم ودعوتهم!
وعليه فإن مجرد وجود المسلم في دار الكفر لا يستلزم بالضرورة أن يأخذ بالتقية من دون النظر إلى عنصر الخوف المحيط به، واحتمال نزول الظلم بساحته.. والنظر إلى حجم هذا الظلم ونوعه". [67]
و المعروف عن حال زكايف أنه يتمتع بحرية التنقل في داخل بريطانيا و يتنقل في أوروبا بسهولة. و إن توقعنا أن هناك من هدده فعلا، فهو قادر على الخروج من بريطانيا إلى بعض البلدان الأخرى حيث يعيش كثير ممن تطلبه روسيا. أما أن يخرج من بريطانيا فيسافر، ثم يعود بعد ذلك إلى لندن، ثم يدعي أنه مكره، فهذا لا يسلّم له.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كلمته حول مراجعات الشيخ سيد إمام (عبد القادر عبد العزيز) : "ثم أن الإكراه المعتبر شرعاً .. والذي يعذر صاحبه .. هو الذي يقول عبارة تُطلب منه تحت ظروف الإكراه .. أو يخط فقرة .. أو صفحة أو صفحتين .. بحسب ما يُملى عليه .. أما أن يخط مراجعات .. وأبحاثاً .. وكتباً .. وتأصيلات فقهية لا يعرفها إلا هو .. وتراه يستدل لأقواله من هنا وهناك .. ومن تجاربه الشخصية .. ويجتهد في أن يُقنع الآخرين بوجهة نظره .. ويتصل بهم ويحملهم على موافقته بالترغيب أو الترهيب .. فهذا لا يُمكن أن يُصنف في خانة الإكراه المعتبر الذي يقيل عثرات صاحبه، والله تعالى أعلم". [68]
قلت: انظر كيف أن الشيخ أبو بصير لم يعتبر مجرد الاستضعاف و البقاء في ظروف السجن إكراها، أما زكايف، فعدم اعتبار ظروف الاستضعاف في حقه أولى.
و إن سلمنا جدلا أن زكايف كان مكرها فإنا لا يمكن أن نصدق بأنه طوال هذه الفترة التي قضاها في أوروبا لم يتمكن من إخبار رؤساء الشيشان بحاله. بل كانت رسائله الخاصة إلى الرؤساء تدل على أنه يدعو إلى الكفر باختياره.
وجاء في السيرة أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قدَّم مائتي فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوه "مجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أني قدمت على رسول الله ρ في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يك كذاباً قد خرج فينا فإن الله يقول:(وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى).
فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس! وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه، وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاء بما جاء به، فهل لا أبيت عذراً، وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر، وتكلم أليشكري.. فإن قلت: أخاف قومي، فهلاَّ عمدت إليَّ أو بعثت إليَّ رسولاً ؟!
فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله، فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!!. [69]
قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة في تعليقه على قصة مجاعة: "تأمل كيف أن خالد بن الوليد τ اعتبر مجاعة مقراً بأمر مسيلمة الكذاب وراضيا بدعوته لمجرد بقائه في سلطان مسيلمة الكذاب من غير عجز، ولا إخبار، علماً أن مجاعة لم يصرح بالقول بأي كلمة تدل على رضاه بمسيلمة ودعوته!" [70]
فبناء على ما نقلنا، نقول إن الذي ادعاه زكايف لا يعتبر إكراها يعذر صاحبه و يمنع الحكم من أن يأخذ طريقه إليه.
أما زعم زكايف أنه إنما يريد بالديمقراطية جلب المصلحة للمسلمين و دفع المفسدة عنهم، فهذا ليس يعذر به كذلك.
قال الإمام ابن تيمية رحمه الله [في الفتاوى: 476/14]: "إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة"
قال الشيخ ابن سحمان: "الفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام". [¬71]
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "ما من طاغية من طواغيت الأرض يرد حكم الله تعالى .. إلا لزعم المصلحة التي يراها هو ..؟!
ما من طاغوت تسأله عن سبب تحاكمه إلى الشرائع الوضعية .. وعن سبب توريدها إلى بلاد المسلمين .. إلا ويتعلل لك بالمصلحة ..! بل ما من أمة من أمم الأرض إلا وتحكم بما تراه عدلاً .. وتزعم فيه المصلحة للناس ..!
فهل ترون لمجرد زعم المصلحة .. قد تحصن الحاكم من الكفر .. وتسربل بموانعكم من التكفير ..؟!" [72]
و قال الشيخ أبو عمر السيف – رحمه الله: "... ثم قال تعالى: {فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم}؛ أي فكيف إذا حلت بهم مصيبة بسبب ذنوبهم وإعراضهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ {ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا}؛ أي إن أردنا إلا الإحسان والتوفيق بين الإسلام والأنظمة التي تخالفه - كالديمقراطية والشيوعية وغيرها - والإيمان يقتضي الكفر بالأنظمة المخالفة للإسلام، وليس التوفيق والجمع بينها وبين الإسلام، كمن يرفع شعار "الديمقراطية الإسلامية" وغيرها من شعارات أهل النفاق". [73]
و أختم موضوع الأعذار و تحري الموانع بكلام الشيخ أبي بصير الطرطوسي - وفقه الله: "قولهم "بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع ..!" نرى أنهم يقحمون هذه المقولة في كل شاردة وواردة، ويضعونها في موضعها وغير موضعها .. مما يجعلنا نجزم أنها كلمة حق يريدون منها باطلاً، والباطل الذي يريدونه من وراء هذه المقولة هو أن يقولوا للناس: وإن حصل اتفاق على كفر حاكم من حكام هذا العصر .. فإننا لا نستطيع أن نكفره بعينه .. إلا بعد قيام الحجة وتحقق الشروط ـ التي هي شروطهم ـ وانتفاء موانعهم ..!!
وكأن هذا الحاكم .. يعيش في أدغال وصحراء إفريقيا .. لا العلم يصله .. ولا هو يستطيع أن يصل العلم ..؟!!
ثم بعد تحقق شروطهم .. وانتفاء موانعهم .. لا يجوز لأحد أن يقدم على تكفير هذا الحاكم المدلل .. وإنما هو أمر متروك لأهل العلم الراسخين في الفقه .. الذين لا يكفرون أحداً من طواغيت الحكم المعاصرين ـ على ظهور كفرهم وفجورهم ـ ولا يُعرف عنهم ذلك .. بل ويعدون الحديث في هذه المسائل من الفتنة التي يجب اعتزالها ؟!!" [74]
الخلاصة:
من خلال ما تقدم تبين لنا الحكم الشرعي في أحمد زكايف: فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام. فهو علماني خبيث و طاغوت من طواغيت العصر عداوته للشريعة الإسلامية و للموحدين قديمة.
قال الشيخ أبي بصير الطرطوسي:
"فأقول: الزندقة كلمة فارسية معربة وأصلها " زنده كَرْد "، وحقيقتها إبطان الكفر والإلحاد، وإظهار الكفر والإيمان معاً أو متفرقاً، بحسب ما يقتضيه الموقف، وتُلزم به الحاجة، وتسمح به الفرص!!
وعليه فالزنديق: هو الذي يعتقد الكفر ويُظهره - مراراً وتكراراً - كلما سنحت له الفرصة لذلك وظن أن الساحة خالية من الأعين التي تراقبه أو تحصي له كلامه ومواقفه، فإن عُرف وأدين بالدليل القطعي وسئل عن سبب إظهاره للكفر، تراه يُسرع إلى الإنكار والجحود، ويتأول لكفره وكلامه بما يصرفه عن دلالته المكفرة صراحة، وأنه ما أراد الكفر، وما أراد إلا الإحسان والخير والتوفيق، ولكن نحن لم نفهم مراده وقصده!!
وفي المقابل تراه يُظهر أنه مسلم مؤمن يشهد بشهادة التوحيد، ويؤمن بالصلاة والزكاة وغير ذلك من أركان الدين.. ولو طلبت منه الشهادة لأتاك بها من فوره ومن دون أي تردد ليصرف عن نفسه وصف الزندقة وحكمه وتبعاته!
فإن قيل ما الفرق بينه وبين المنافق؟

أقول: الفرق بينه وبين المنافق أن المنافق يستتر بكفره في باطنه بينه وبين نفسه، بحيث لا تقوم البينة القاطعة الظاهرة الدالة على كفره ونفاقه، بينما الزنديق هو الذي يعتقد الكفر ويُظهره ويُعرف به، فإذا أقيمت عليه الحجة والبينة القاطعة - التي لا مناص من الهروب منها - واستتيب من كفره، أنكر وجحد ما ظهر منه، وأظهر خلافه الذي يدل على إسلامه وأنه مسلم!!
فإن قُبل منه جحوده لما ظهر منه من كفر، ورُفع عنه السيف.. عاد ثانيةً إلى إظهار كفره ودعوته وإلحاده!!
هدف الزنادقة:
للزنادقة هدف يتلخص في أنهم يقصدون إلى إفساد الإسلام والمسلمين والقضاء على صفاء الدين في نفوسهم، وتشويشهم بإدخال ما ليس في دين الله تعالى من المعاني والأفكار الإباحية الباطلة.
فتراهم يُحلون المحظورات، ويستحلون الحرمات، ويُحرفون الآيات والنصوص الشرعية عن دلالاتها ومراد الشارع منها، ويحملونها على مرادهم وقصدهم الباطل الخبيث ليضلوا بذلك العباد ويُخرجوهم من دينهم الحنيف!!
لا همَّ لهم إلا محاربة الإسلام.. وصد الناس عنه، وهم في سبيل ذلك لا يتورعون أن يسلكوا كل طريق أو وسيلة، وينتهكوا كل حرمة أو غاية. " [75]
ثم قال الشيخ أبو بصير: "من خلال ما تقدم من وصف وتعريف للعلمانية ندرك إدراكاً يقينياً - لا يصح فيه الخلاف - أن العلمانية مذهب كفري إباحي خبيث، لا يلقي للدين أي اعتبار أو قيمة، وأن الذي يعتقد هذا المذهب ويتبناه لا شك في كفره، وخروجه من دائرة الإسلام.. وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين!!
وفي المقابل عندما تواجه العلماني بهذه الحقيقة الدامغة فإنه سرعان ما ينكر عليك تكفيرك له، ويبادرك القول بأنه مسلم، وأنه يصلي، ويشهد أن لا إله إلا الله!!
فهو عندما تحاججه وتبين له جانب الكفر الذي هو عليه يجحد وينكر أنه كافر، أو أنه صدر عنه ما يستوجب تكفيره والحكم بردته، ويظهر لك الجانب الذي تسمح به العلمانية، وهو جانب التنسك والتعبد من صلاة وصوم، وحج، الذي هو من نصيب الله!!
ولو حملته على الاستتابة يسخر منك، ويقول لك أنا مسلم أكثر منك، فعلام تستتيبني، ومما تستتيبني، وأنا أصلي وأصوم؟!!
وفي المقابل إذا انفرد بأخلائه وبطانته، أو مجالسه الخاصة والعامة بعيداً عن مراقبة أهل التوحيد له.. تراه لا يتوانى ولا يتردد في الدعوة إلى العلمانية بمبادئها ومعانيها الإباحية الكفرية الباطلة الآنفة الذكر!!
وهذا هو الزنديق بعينه.. كما تقدم وصفه في مطلع هذا البحث.. ومن أجل ذلك نحكم على العلماني بأنه زنديق، يطاله وصف وحكم الزنديق الآنف الذكر". [76]
قال سبحانه: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} (النور: 47 – 51).
إن أحمد زكايف يدعو الناس إلى الشرك الأكبر و يجرّم كل من تبرأ من الشرك و أهله، و هو يحكم بغير ما أنزل الله و يدعي أن له على الناس حق الطاعة لكون سلطته شرعية (قانونية). فهو بذلك لا يكون إلا طاغوتا.
قد سئل علماء جزيرة العرب: متى تُفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت، فجاء في الجواب: (إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئا من علم الغيب أو حَكَم بغير ما أنزل الله متعمداً ونحو ذلك). [77]
العقوبة التي يستحقها أحمد زكايف
قال الله - عز و جل: :(وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) (التوبة:12).
قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر". [78]
وقال القرطبي في التفسير 8/82: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو كافر؛ والطعن أن ينسب إليه ما لا يلق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين. [79]
قال الشيخ عبد القادر عبد العزيز: "في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحكم بالكفر على شخص ما بقولٍ مكفّر أو بفعل مكفر، ثبت عليه ثبوتا شرعيا، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويَحكم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنظر:
فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتيب وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.
وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحدٍ قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدّم أرجحهما" [80]
و قال في شرح هذه القاعدة:
"وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي (ولايقتله إلا الإمام أو نائبه حُراً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه ــ إلى قوله ــ (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعُزّر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتلُ المرتد لأنه محلٌ غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلكل) أحدٍ (قتله) بلا استتابة (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربيا). (كشاف القناع عن متن الإقناع) للبهوتي، 6/ 175، ط دار الفكر 1402 هـ.
وما ذكره الشيخ البهوتي من أنه إذا قتل المرتَدَ غيرُ الإمام عُزّر ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنه ينبغي أن يُحمل على من استفاض كُفره وثبت عليه ولم تُعرف له توبة، فهذا هو الذي إذا قتله آحاد الرعية لايضمن دمه، وقد يجب هذا على آحاد الرعية إذا كان الإمام متهاوناً في إقامة الحدود. ومن هذا الباب ما نُقل من تحريض السلف على قتل بشْر المريسي عندما أكفروه لقوله بخلق القرآن وتهاوَنَ الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبد الملك بن الماجشون ــ صاحب الإمام مالك ــ (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشر المريسي لضربت عنقه) وقال عبدالله بن المبارك ــ محرضاً على قتل بشر ــ (خيبةً للأبناء أما فيهم أحدٌ يفتك ببشر). رواهما عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) صـ 40 و 37، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.
(11) قولي ــ في قاعدة التكفير ــ (وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) فهذا حكم المرتد الممتنع عن القدرة.
والمرتد الممتنع: قد يكون ارتد في دار الإسلام وبقي فيها ممتنعا عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الإسلام وفرّ إلى دار الحرب، وقد يكون مقيما بدار الحرب وقت ارتداده وبقي فيها.
فإذا ثبتت ردته بشهادة عدلين أو باستفاضة بدون شبهة أو احتمال ــ وهذا لايثبت إلا بقضاء قاض أو بفتوى مفتٍ ــ جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوتي في هذا، وقال ابن قدامة رحمه الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب) (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 82، وذكر مثله ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) 175/6 ــ 176. ودليله إهدار النبي صلى الله عليه و سلم لدم عبدالله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفرّ إلى مكة قبل فتحها، فامتنع بفراره إلى دار الكفر عن سلطان المسلمين، وقصته مروية بأسانيد صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول) لابن تيمية، صـ 109 ــ 118، ط دار الكتب العلمية 1398 هـ. وقال ابن تيمية رحمه الله (ولأن المرتد لو امتنع ــ بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ــ فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) صـ 322، وقال أيضا (على أن الممتنع لايُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) صـ 325 ــ 326.
ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم المجاهرون بعدائهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام وجنودهم وأعوانهم من الكتاب والصحافيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديار حرب لحكمها بشرائع الكفر. وهؤلاء حكمهم حكم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لا يؤاخذ فيها بجريمة الردة التي لا تجرّمها القوانين الوضعية. فالمرتد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها وبجنودها الموكلين بالدفاع عن هذه القوانين، فهو ممتنع بدار الحرب، و لهذا يجوز لكل أحدٍ من المسلمين قتل أمثال هؤلاء الذين استفاض العلم بكفرهم وتخطى مرحلة الاثبات الشرعي، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا يبقى نظرٌ هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتلهم، ومع أن قتل المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة خاصة إذا كان قد جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله وإيذاء المسلمين وفتنتهم ففي قتله مصلحة عظيمة، ولكن إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم على المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتله إلى أن يحين الظرف المناسب، لأن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ولأنه (إذا تعارضت مفسدتان احتملت أخفهما لدفع أعظمهما)، وإذا كانت المصلحة في قتل هذا أرجح من المفسدة المترتبة على ذلك قدمت المصلحة. هذا والله تعالى أعلم". انتهى كلام الشيخ عبد القادر عبد العزيز [81]
قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، قال: "ثم إن

إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يَعْتَوِرُه التسويف في هذا فضلا عن تركه أو التساهل فيه، وأيضا فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذا للغيلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذٍ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يَدَعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتيال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فظيع بعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب". أ هـ [82]

و أود أن أختم هذا البحث بقول الشيخ أبي عمر السيف، رحمه الله و تقبله في الشهداء:

"و المجاهدون الذين يسيرون بصدق وثبات على طريق الجهاد، لتكون كلمة الله هي العليا، ويحكم الإسلام في الأرض، ويشرق نور الخلافة الإسلامية من جديد، عليهم ألا يقتصروا في حذرهم على الكفار المحاربين والمرتدين الديمقراطيين الذين يسعون لإزالة الإسلام، وتحكيم الكفر المسمى بالديمقراطية في بلاد المسلمين، بل عليهم أن يحذروا أيضا من بعض من ينتسبون إلى العلم الشرعي الذين يخلطون الحق بالباطل، وقد قال تعالى: {وَلاَ تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وهذا الخلط واللبس من صفات اليهود ومن تشبه بهم من أهل العلم في هذه الأمة الإسلامية ممن يرفعون شعارات إسلامية ويتصدرون للفتوى والإرشاد ثم يخلطون ما عندهم من الحق بالدعوة إلى الباطل كالدعوة إلى الكفر المسمى بالديمقراطية بحجة المصلحة الوطنية أو غيرها.

و تكمن خطورة هذا الصنف في مكانة بعضهم عند بعض عوام المسلمين، وربما كان من بينهم من يدعون إلى قتال المحتلين، ولكنهم قد زلوا في فتنة الديمقراطية التي ضل فيها كثير من الناس كما ضل الكثير من الناس في عبادة الأصنام كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ آمِناً وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلأَصْنَامَ. رَبِ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ ٱلنَّاسِ}. [83]

و الحمد لله رب العالمين.

---

[1] Закаев, «Об очевидном» CHECHENPRESS, 24.12.07

[2] المرجع السابق
[3] المرجع السابق
[4] المرجع السابق
[5] المرجع السابق
[6] المرجع السابق

[7] CHECHENPRESS, 27.10.2007. Ответы А.Закаева на вопросы читателей ЧП.

[8]mms://realaudio.rferl.org/...program.wma. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 23.10.2007г.. و "ديماغوجية" كلمة يونانية مركبة من كلمتين: "ديموس" – شعب، و "آغو" – أقود، أي: قيادة الشعب. و أصبحت الآن تطلق على بعض أساليب الخداع و اللعب بعقول العامة بواسطة التشدق في الكلام و قلب الأمور و تمييع الحقائق بتعمد الكذب على الناس.

[9] Радио «МАРШО» 31 октября 2007 года. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 01.11.2007г.

[10] Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.

[11] المرجع السابق
[12] المرجع السابق
[13] المرجع السابق

[14] Заявление Министра Иностранных Дел ЧРИ. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 31.10.2007г.

[15] http://smallwarsjournal.com/documents/zakaevinterview.pdf

[16] "الشرعية الدولية" ومناقضتها للشريعة الإسلامية
[17] المناظرة مع العُبيكان حول حكم النظام السعودي وشرعية الخروج عليه
[18] عقيدة الطائفة المنصورة، صـ 18-19
[19] حكم البرلمانات و البرلمانيين
[20] السياسة الشرعية، صـ 4
[21] السياسة الشرعية، صـ 6
[22] مذكرة القاضي باللغة الروسية
[23] نقلا عن "مناقشة ابن باز في اشتراطه الاستحلال لتكفير المبدل"، لأبي بصير الطرطوسي
[24] الرسائل الشخصية: ص 188
[25] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية 317-318 الطبعة الثانية، 1420هـ
[26] الديمقراطية دين، صـ 5-6
[27] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، صـ 32
[28] المرجع السابق، صـ 60-61
[29] رسالة تحكيم القوانين
[30] حقيقة الديمقراطية
[31] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، صـ 27-28

[32] Из обращения Ахмеда Закаева. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 30.11.07г.

[33] من رسالة الشيخ إلى مجاهدي العراق حول الديمقراطية والإنتخابات
[34] حكم الإسلام في الديمراطية و التعددية الحزبية، صـ 52-53
[35] المرجع السابق، صـ 55
[36] الفرق بين الشورى وبين الانتخابات النيابية
[37] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، صـ 30
[38] المرجع السابق، صـ 31-32
[39] المرجع السابق، صـ 33-35
[40] أعمالٌ تُخرجُ صاحبَها من المِلَّةِ، صـ 58-59
[41] المرجع السابق، صـ 66-67
[42] اعلام الموقعين عن ربِّ العالمين: ج 1 ص 50
[43] حكم الإسلام في الديمقراطية، صـ 300-301
[44] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري
[45] قواعد في التكفير، صـ 146
[46] المرجع السابق، صـ 151
[47] الجامع في طلب العلم الشريف، جـ 2، صـ 880
[48] قواعد في التكفير، صـ 81
[49] قواعد في التكفير، صـ 91
[50] قواعد في التكفير، صـ 91-92
[51] قواعد في التكفير، صـ 84

[52] المرجع السابق، صـ 87
[53] المرجع السابق، صـ 87
[54] المرجع السابق، صـ 87
[55] المرجع السابق، صـ 88
[56] الإسلام و الدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري
[57]Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.
[58] المرجع السابق
[59] روح المعاني: 20/28. نقلا عن "وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد.
[60] نقلا عن "وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد، صـ 34
[61] قواعد في التكفير، صـ 322
[62] فتح الباري 12/ 311.
[63] نقلا عن كتاب "حالات يجوز فيها إظهار الكفر"، للشيخ أبي بصير الطرطوسي، صـ 8
[64] حالات يجوز فيها إظهار الكفر، صـ 9
[65] المرجع السابق، صـ 9-10
[66] المرجع السابق، صـ 9-10
[67] المرجع السابق، صـ 11
[68] موقع الشيخ أبي بصير
[69] نقلا عن "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، صـ 50-51
[70] المرجع نفسه، صـ 51
[71] نقلا عن "حكم البرلمانات والبرلمانيين" لعلي الخضير
[72] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" صـ 20
[73] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري
[74] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية " صـ 19
[75] زنادقة العصر، صـ 1-2
[76] المرجع السابق، صـ 7، 8
[77] فتوى رقم 5966 من فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء، إفتاء: عبدالله بن قعود وعبدالله بن غديان وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزيز بن باز.
[78] الصارم المسلول، صـ 17
[79] نقلا عن: "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، صـ 143
[80] الجامع في طلب العلم الشريف، جـ 1، صـ 423
[81] الجامع في طلب العلم الشريف، جـ 2، صـ 570-572
[82] نقلا عن "العمدة في إعداد العدة" للشيخ عبد القادر عبد العزيز، صـ 350
[83] السياسة الشرعية، صـ 3، 4

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الشرعية العليا لإمارة القوقاز
تحليل أقوال أحمد زكايف
بحث علمي ملحق بقرار المحكمة
الصادر بتاريخ: 1430.08.25 هـ
الباحث: أنزور بن إلدار أستِمِر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين. يقول الله تبارك و تعالى: [وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ]
أما بعد
كتب إلينا أمير بلاد القوقاز أبي عثمان دوكُو عمر بستفتي في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية الشيشان أحمد زاكايف. و قد صدر من المحكمة الشرعية قرار في هذه القضية. و هذا بحث علمي، فيه دراسة و تحليل لأقوال الرجل و بيان حكم الشرع فيها. و قد أرسلت هذا البحث إلى الشيخ الفاضل أبي محمد المقدسي – وفقه الله – للمراجعة، فوجده صالحا و طلب مني الموافقة على نشره في موقع "منبر التوحيد و الجهاد". فأجبته بأني أتشرف بأن ينشر هذا البحث في "المنبر". جزى الله خيرا شيخنا الحبيب أبا محمد المقدسي، و جميع الإخوة القائمين على هذا الموقع المبارك.
شرح القضية
أحمد زكايف يقول إن دولة الشيشان لا يمكن أن تستقل إلا إذا اعترفت بها هيئة الأمم المتحدة. ويقول إنه للحصول على هذا الاعتراف ينبغي المحافظة على قانونية الدولة التي تستمد شرعيتها من إرادة أغلبية الشعب الشيشاني المتمثلة في الدستور و القوانين التي وضعها البرلمان.
كما يزعم زكايف أن تحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان سيلحق ضررا كبيرا بالشعب الشيشاني.
فإن جميع الإصلاحات الشرعية في زعم أحمد زكايف ما هي إلا تآمر على الشعب الشيشاني، و يزعم أن روسيا هي التي وراء هذا التآمر. فقد ادعى الرجل أن روسيا تستخدم رغبة الإسلاميين في تحكيم الشريعة لتمنع الشعب الشيشاني من الاستقلال، و لتصنفه ضمن ما يسمى بالإرهاب العالمي ليسهل عليها استأصال هذا الشعب.
و بناء على هذا الزعم، رفض أحمد زكايف الاعتراف بإمارة دوكُو عمر، و دعا جميع مقاتلي القوقاز إلى الدخول في طاعة ما سماه بـ "البرلمان الشيشاني".
و مقر زكايف منذ بضع سنين في بلاد الغرب، وهو مطلوب في روسيا لأنه كان من قيادات المقاومة الشيشانية سابقا، ثم أصيب و نقل إلى الخارج للعلاج. أما البرلمان الشيشاني، فبعض نوابه قاتل و قتل في هذه الحرب، و البعض الآخر أصبح مواليا للاحتلال الروسي، أما الباقون فمنهم من له نشاط سياسي و من ليس له نشاط. اثنا عشر نائبا مقيمون في بلاد الغرب. و بعض هؤلاء و منهم رئيس "البرلمان" جلاء الدين سرلابوف تحالفوا مع أحمد زكايف، ثم أعلنوا أنهم أجروا عملية تصويت بالهاتف فانتخبوه رئيسا للوزراء فيما سموه بـ "حكومة جمهورية الشيشان".
و حدث ذلك بعد صدور بيان أعلن فيه أمير مجاهدي القوقاز دوكو عمر براءته من جميع القوانين الوضعية و رفض تسمية دولته بـ "الجمهورية"، و أعلن أن جميع أراضي القوقاز التي فيها للمجاهدين شوكة تعتبر ولاياتٍ في إمارة القوقاز. كما رفض دوكو عمر أن يتسمى بـ "الرئيس"، وقال إنه والي الشيشان و أمير القوقاز. و جميع مجاهدي القوقاز قد بايعوه على الإمارة بعد وفاة الأمير عبد الحليم سعد الله، و بعد صدور البيان أقر المجاهدون أميرهم و أيدوه.
أما زكايف فإنه لم يكتف بعدم الاعتراف بإمارة دوكو عمر، بل اتهم الذين سعوا في إلغاء الحكم الجمهوري الديمقراطي في الشيشان بالخيانة. و رمى بعض الدعاة و أمراء المجاهدين بأنهم عملاء للاستخبارات الروسية استطاعوا اختراق صفوف المجاهدين ليهدموا دولة الشيشان.
و بعد هذا كله طلب الأمير أبو عثمان دوكو عمر مني بيانَ حكم الله تعالى في أحمد زكايف، و بيانَ ما يستحقه من العقوبة،
أما بعد

يقول الله – تبارك و تعالى : وَإِذ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ (آل عمران، 187)
و قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم : "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة". وبعد
أقول و بالله التوفيق:
هذه القضية قد عرضت علي منذ عام و سبعة أشهر تقريبا. و خلال هذه الفترة كنت أبحث المواضيع ذات صلة بالقضية و آمل في نفس الوقت أن أرى من أحمد زكايف تراجعا أو توبة. و لكن شيئا من ذلك لم يحدث، بل زاد شره و انتشر، و وُجد من المنتسبين إلى العلم الشرعي من يجادل عنه و يروج بعض ضلالاته و يحسّنها و يقيم الحجج الباطلة عليها.
و البعض الآخر يقر بأن كثيرا من أقوال زكايف كفر وشرك بالله العظيم، و هم رغم ذلك يدعون إلى التعاون معه، بحجة أن شروط التكفير لم تتحقق في شأنه و أن له أعذارا تقيل عَثرَتَه.
لهذا و غيره تعين علينا بيان حكم الشرع فيما صدر من زكايف.
فقد ثبت لدينا بما انتشر و استفاض من أقوال أحمد زكايف و أفعاله، أنه يدعو إلى تحكيم القوانين الوضعية في الشيشان و يرفض الدعوة إلى تحكيم شرع الله - عز و جل -، منذ أن استقلت بلاد الشيشان عن روسيا و إلى الوقت الحاضر.
و يزعم زكايف أن دولة الشيشان قامت على الدستور الوضعي، فلا شرعية لأية حكومة في هذا البلد إلا في ظل هذا الدستور، و يقول إنه لا شرعية لدولة الشيشان إلا في ظل قوانين هيئة الأمم المتحدة، و التي يسميها بـ "الشرعية الدولية".
و يزعم أن تشريع القوانين حق خالص للأغلبية في مجلس النواب (البرلمان)، بشرط أن لا تتعارض تلك القوانين مع الدستور.
و فيما يلي أورد بعض ما قاله زكايف في الإذاعة و ما هو منشور في موقعه الرسمي على الإنترنت.
أولاً:
يعارض زكايف جميع الإصلاحات الشرعية التي قام بها رؤساء جمهورية الشيشان و يزعم أنه لا شرعية لهذه الإصلاحات، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية في الدولة - تبديلٌ للدستور، و لا يجوز تبديل الدستور إلا بموافقة ثلثي البرلمان.
كتب زكايف في مقال له:
"كانت الضغوط على الرئيس مسخادوف شديدة حتى اضطر إلى إصدار قرار بتحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان، مخالفا بذلك الدستور الشيشاني. و لم يكن ذلك باختياره و إنما فعل هذا لتفادي الصراع المسلح. و البرلمان أنقذ الواقع بأن نقض ذلك القرار بحق "فيتو"، و بين للرئيس، أن له حق المبادرة التشريعية (مادة رقم: 73 في دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية) أما السلطة التشريعية فهي ليست بيده (مادة رقم: 61)".]1[
و في نفس المقال يكتب عن أمر الرئيس زليم خان ياندربييف بتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في الشيشان: "و مع ذلك لم يكن البرلمان مسخرا تحت إرادة شخص ما أو مطيعا لأحد. لذلك لم يستطع زليم خان ياندربييف إقناع البرلمان بأن يوافق على قرار الرئيس بشأن القانون الجنائي الشرعي".]2[
وكل هذا يقوله في سياق المدح لموقف البرلمان، و المقصود بـ "الشرعي" هنا: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
زكايف يدعي أن القرارات التي صدرت من مجلس شورى المجاهدين في عام 2002 م، لا شرعية (قانونية) لها، لأن ذلك المجلس لا يمكن اعتباره سلطة تشريعية بدلا من البرلمان. وهذا نص كلامه:
"علما بأن تلك التغييرات و الإضافات التي ادعى أصحابها أنهم أدخلوها في الدستور خلال الحرب الثانية، ليس تحتها أي أساس قانوني حتى و لو اجتمع أعضاء مجلس الشورى عشرين مرة، لأن مادة دستور الجمهورية الشيشانية الرقم 62 واضحة و تنص على أن: "وضع الدستور و إدخال تغيرات فيه أو إضافات إليه، حق خالص لبرلمان جمهورية الشيشان"". [3]
و يقول: "كل محاولات قلب الواقع لجعل رئيس جمهورية الشيشان أميرا و تحويل لجنة الدفاع الوطنية إلى مجلس شورى ذي صلاحيات تشريعية، كل هذه المحاولات كان لها هدف واضح – سحب القاعدة القانونية من الاستقلال الشيشاني". [4]
أما قرار الأمير دوكو عمر، فإن زكايف يعتبره "جريمة عظيمة بنص مادة الدستور الرقم 2.2" [5] و يقول: "دوكو عمر قد أعلن أن الجمهورية الشيشانية جزء لما سماه بـ "الإمارة". صعب أن تجد فرقا جذريا بين هذا الزعم و بين زعم من يدعي أن الجمهورية الشيشانية جزء من روسيا لا يمكن أن تنفصل عنها بحال". [6]
ثانيا:
أحمد زكايف يدعو إلى نظام حكم علماني في الشيشان و يرفض تحكيم الشريعة الإسلامية.
فقد سئل: "إذا اعتُرف رسميا باستقلال جمهورية الشيشان، كيف يكون نظام الحكم فيها؛ علمانيا أو إسلاميا أو غير ذلك؟"
فأجاب: "أنا لا أرى أنه يمكن أن نضع هذين المفهومين: "العلماني" و "الإسلامي" في سطح واحد، أو نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فنعتبرهما نقيضين. فمصطلح "إسلامي" إنما يعبر عن الانتماء الديني للشعب، أما مصطلح "علماني" عبارة عن طبيعة معينة لنظام حكم الدولة، مقابل النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري و ما أشبه ذلك. و رأيي أن النظام البرلماني الذي يسوي بين الناس و لا يفرقهم إلى من هو "عالي الجودة و من هو أدنى قدرا"، أرى أن هذا النظام هو الذي يناسب عاداتِنا و طبيعتنا. و في نفس الوقت يعرف الجميع أن الشيشانيين مسلمون. أما نظامُ حكمِ دولتِنا الحالي، فهو مدون و مفصَّل في دستورنا" [7]
كما هي عادة العلمانيين، يضخم أحمد زكايف أمر اختلاف علماء الإسلام في الفروع، ليقرر أن دين الإسلام فيه خلافات كثيرة لذلك ينبغي فصله عن السياسة. يقول في حواره مع إذاعة "الأوروبا الحرة": "الدولة الروسية كانت دائما تسعى إلى أن نتخلى عن المواقف السياسية و القانونية و نتخذ بدلا منها مواقف دينية خالصة. و هم إنما يفعلون ذلك ليستخدموا عامل الدين و ما يصحبه من الخلافات و الفرقة، ليبدلوا به السياسة و يهدموا بذلك الأساس الذي تقوم عليه دولتنا". [8]
و في نفس الحوار قال: "و الذي نجده اليوم هي رغبة في صرف الشيشانيين من المضي في طريق الحرية الذي اختاره الشعب. و يراد تحقيق هذه الرغبة بالمتاجرة الاحتكارية بالدين. و أضرب لكم أمثلة لبعض القوى التي كانت تعمل في الشيشان. فمثلا ما يسمى بـ "الحركة الوهابية"، كان أول من أتى بهذه الإيديولوجيا إلى الشيشان رجل اسمه آدم دينييف، الذي اعترف في مقابلة أجرتها معه قناة NTV في موسكو بأنه عقيد في الاستخبارات الروسية و أنه فخور بهذا جدا. و ضربت هذا المثال لأذكِّركم من أين تأتي محاولات هدم وحدة الشعب الشيشاني، باستخدام ديماغوجية دينية". [8]
و في حوار آخر مع تلك الإذاعة قال أحمد زكايف:
"إن هذا البيان صدر مني، لأن تلك المبادرة التي تهدف إلى إعلان دولة إسلامية، لا توافق طموحات الشعب و لا تتناسب مع الواقع في العالم و لا مع مصالحَ حقيقيةِ لمقاتلينا. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذا الأمر يمكن أن ينقلب شرا عظيما على قضيتنا" [9]
ثالثا:
يدعو زكايف إلى اتخاذ هيئة الأمم المتحدة و محكمتها مرجعا لحل النزاعات بين الدول، و يزعم أن قوانين هيئة الأمم - قوانين عادلة لا تتعارض مع مبادئ إسلامية.
ففي بيان رسمي صدر من وزارة الخارجية لجمهورية الشيشان بتاريخ: 19. 12. 2005م، يقول أحمد زكايف:
"يجب على كل الناس في العالم أن يتقيدوا بنظم عامة للبشرية. تلك النظم التي ابتُكرت و دُوّنت في المرجعية الدولية التي ينبغي أن تكون مناسبة لجميع الشعوب، بغض النظر إلى لون البشرة أو الانتساب القومي أو الديني. فالمرجعية الدولية يمكن مقارنتها بقواعد المرور مثلاً – و أنه لو خالفها أحد فلا يستبعد أن تكون النتيجة وخيمة".[10]
فما هي المرجعية الدولية التي يقصدها زكايف؟ هل هي نظم و معاملات يتفق أهل أكثر الملل على التقيد بها، و يقرها الإسلام ، مثل قاعدة: "الرسل لا تقتل" أو "العهد لا ينقض بلا إنذار مسبق"؟ أم أنه يقصد مواثيق هيئة الأمم؟
يقول هو في البيان نفسه وهو يناقش المقال "تأملاتٌ مجاهدٍ" لسعد منكائيلوف:
"و الآن أريد أن أسأل مؤلفي تلك التأملات: ما هو بالضبط، أي بَندٍ من بنود المرجعية الدولية و ميثاق هيئة الأمم المتحدة تظنونه غير عادل؟ إذًا، كلنا لكوننا مسلمين سنرغب عن هذا البند، و إذا كانت مثل هذه البنود كثيرة، فإننا سنمسك عن الدعوة إلى التقيد بالمرجعية الدولية و نترك الاستشهاد بميثاق هيئة الأمم". [11]
و ماذا يقصد أحمد زكايف بالعدل؟
يقول: "إذا كانت المرجعية الدولية عادلة لا تغلّب حق القوي على حق الضعيف و لا تغلب حق بعض الشعوب و الأجناس و الأديان على الأخرى، إذا كانت تعلن التسامح و الإنسانية حتى في الحرب، إذا كانت تنص على احترام المرأة و الاهتمام بالأطفال، فبما و فيما تخالف المرجعية الدولية الإسلام؟" [12]
و قال أيضا: "و بتعبير آخر، إن إعراض المقاومة الشيشانية عن نُظم المرجعية الدولية يؤدي إلى أن يصبح الشيشانيون في نظر كثير من الناس لا

يختلفون عن المجرمين العاديين و قطاع الطريق و القتلة. و هذا ما يريده مركز الإرهاب العالمي في كرملن". [13]
لذلك اعتبر زكايف إعلان البراءة من جميع النظم الوضعية أمرا غير قانوني:
"إني أدين بحزم بيان دوكو عمر، فهدف البيان – تحويل الصراع القانوني، الذي يقوم به الشعب الشيشاني لنيل الحرية و الاستقلال، إلى صنف آخر يسمى "الإرهاب العالمي" و الذي ليس له أي علاقة بما يفيد الشعب الشيشاني و الذي لا يمتُّ إلى القيم الإسلامية في شيء. و في هذا الواقع أحسب أن حكومة جمهورية إتشكيريا الشيشانية، التي أشارك فيها كوزير، لا يمكنها أن تمثل دوكو عمر لكونه أعرض عن تنفيذ مهام رئيس الجمهورية الشيشانية و أعلن نفسه أميرا لجميع المسلمين. ينبغي للحكومة و القوات المسلحة أن تطيع البرلمان بشكل مباشر". [14]
ثبوت نسبة الأقوال المذكورة أعلاه إلى أحمد زكايف
قد ثبتت نسبة الأقوال و الأعمال المذكورة أعلاه إلى المتهم بالاستفاضة ما يغني عن الإشهاد عليه في مجلس القضاء. فهو مقر لما ينشر في موقعه منسوبا إليه و لا ينفي أن الذي يتحدث في الإذاعة باسم أحمد زكايف هو نفسه لا غيره. و ذلك مشتهر عنه يكاد يبلغ درجة التواتر.
قال ابن القيم: "الحكم بالاستفاضة: هى درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم ـ إلى أن قال ـ وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين". (الطرق الحكمية) لابن القيم، صـ 212
علما بأن هناك أقوال منسوبة لزكايف لم تثبت لا بالشهادة و لا بالاستفاضة، نشرتها بعض وسائل الإعلام و لم ينف زكايف صلته بها، لكنه لم ينزلها في موقع "حكومته" الرسمي.
و مثال ذلك حوار أحمد زكايف مع مجلة جنود البحرية الأمريكية. فجاء في نص الحوار منسوبا لزكايف: "لما عجزت روسيا عن استأصالنا، حاولت هدم عاداتنا و تقاليدنا التي هي من طبعنا. فقومنا سيبقى حيا ما بقيت التقاليد حية...
و اليوم يجرب أسلوب جديد، باستخدام الإسلام. الشريعة تستخدم لمحاربة عاداتنا. فالفرق بين الإسلامي و الشيوعي فرق بسيط. فالشيوعيون في السابق كانوا يكرهون عاداتنا كما يكرهها الإسلاميون اليوم. فالإسلاميون كالشيوعيين يريدون لأنفسهم أفواجا مطاطة التي لن تعرض أفكارهم للشك. هذا هجوم جديد على شعبنا".[15]
و هذا الكلام و إن لم تكن نسبته إلى زكايف ثابتة إلا أنه يلتقي مع أقواله المذكورة أعلاه في بعض معانيها.
حكم الشرعية الدولية التي يتحاكم إليها زكايف و يدعو إلى الالتزام بها.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي – وفقه الله: "الشرعية الدولية؛ هي القوانين التي وضعتها الدول الكافرة التي أسست "منظمة الأمم المتحدة"، إثر انتصارها في الحرب العالمية الثانية - أمريكا وبريطانيا وروسيا - ومعها بعد ذلك فرنسا والصين، وصاغت قوانينها طبقا لمصالحها ومصالح حلفاءها في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، فوضعت ما سمته بـ "ميثاق الأمم المتحدة"؛ لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم، حيث تستمد "الشرعية الدولية" منه الأحكام والقرارات وتستند إليه في الخلافات والنازعات والإجراءات والتحركات.
وليس عجيبا أن تسلم بهذا الميثاق وتصدق عليه كافة دول العالم المرتدة اليوم وفي مقدمتها الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين، فمن انسلخ عن ملة التوحيد ودين الله لا يستغرب منه هذا؛ وإنما العجيب والغريب أن يثني على هذا الميثاق ويدعو إلى الالتزام به وينادي بتطبيق قراراته واحترام شرعيتها الدولية ويجرم كل من خالفها وخرج عليها؛ أناس ينتسبون إلى الدعوة إلى الله ويدّعون السعي لتحكيم شرع الله!!
فلا شرع يحترم ويتحاكم إليه في دين المسلمين إلا شرع الله، ولا مشرع عندهم إلا الله الواحد القهار... وكل احتكام لغير شرع الله فيما لم يأذن به الله؛ فهو التحاكم للطاغوت الذي يناقض ملة التوحيد... فاحترام الشرعية الدولية وميثاقها والتحاكم إليه؛ هو تحاكم للطاغوت ورضى به لا يجادل في ذلك مسلم يعرف دينه". [16]
قلت: إن من أهم وظائف هيئة الأمم المتحدة حماية البنوك الربوية و الشركات المحتكرة. فقد جندوا لذلك الجيوش و شنوا الحروب على من خالفهم.
و لديهم ما يسمى بـ "المحكمة الدولية" التي يهددون بها الدول الضعيفة و يضفون بها الشرعية المزعومة على سلبهم لحقوق الناس و ثروات بلادهم.
إن واضعي هذه القوانين الدولية قد خلطوا فيها بين الحق و الباطل و بين العدل و الظلم و زعموا أنها مناسبة لجميع الناس. و لكن كونها تحتوي على بعض العدل لا يعني أن هذه القوانين عادلة كما يدعي زكايف. بل هي جائرة لأنها تخالف الحق الذي أنزلت به الكتب و أرسلت به الرسل، فهي تخالف الدين الحق في مجالات كثيرة. و لا شرعية لأية حكومة تعترف بتلك القوانين أو تتحاكم إليها، و إن سمت نفسها دولة إسلامية و إن طبقت بعض أحكام الشريعة الإسلامية.
يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي) – وفقه الله: "إضافة إلى ما تقدم فالنظام السعودي يقوم على مبدأ التحاكم إلى غير شرع الله في كثير من مجالات الحكم، والسياسة، والحياة .. يظهر ذلك جلياً في تحاكمه إلى شرائع وقوانين ميثاق الأمم المتحدة .. واعتزازه لكونه أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، كما ورد ذلك في بيانهم المنشور بتاريخ 2004/12/9، تحت عنوان " السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية "، والذي حددوا فيه معالم وأهداف السياسة الخارجية السعودية، حيث قالوا:" وتعتز المملكة العربية السعودية بكونها أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة في عام 1945م، انطلاقاً من إيمان المملكة العميق بأن السلام العالمي هدفاً من أهداف السياسة الخارجية .."
ثم يقول الشيخ أبو بصير: "يعني هذا الكلام المنقول عن النظام السعودي أعلاه أموراً عدة:
منها: أن النظام السعودي يقر ويكل وضوح بتحاكمه لقوانين الكفر والشرك الممثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من قوانين المنظمات الدولية .. وما أكثر الكفر والجحود في تلك القوانين والمواثيق لو أردنا أن نشير إليها أو نعنيها بالذكر!
ومنها: أن النظام السعودي ليس فقط راض بالكفر والشرك ـ الممثل في ميثاق الأمم المتحدة وقوانين المنظمات الدولية المتفرعة عنها والتي تصب في خدمة قوى الكفر والظلم والاستكبار العالمي والصهيوني ـ والرضى بالكفر كفر .. بل هو تعدى ذلك لأن يكون من المؤسسين له، الملتزمين به، والداعمين له بجميع الوسائل والسبل المادية والمعنوية .. وهو ليس فقط يقر الكفر ويرضى به .. بل ويعتز به!"
ثم قال الشيخ: "من الأمور المكفرة التي تؤخذ كذلك على النظام السعودي تعطيله وجحوده لفريضة الجهاد في سبيل الله بالقول والعمل.
أما جحوده لفريضة الجهاد بالقول؛ يظهر ذلك بوضوح من خلال تأكيد النظام السعودي مراراً وتكراراً على التزامه بالمواثيق والمعاهدات الدولية والمحلية التي تُحرم وتُجرّم الجهاد في سبيل الله وبخاصة منه جهاد الطلب". [17]
قال الشيخ عبد المجيد المنيع:
"وأما الحكومات المتسلّطة على ديار المسلمين اليوم والتي تدَّعي الإسلام فهذه الحكومات قد دخلت في الكفر من أوسع أبوابه لارتكابها عدداً من نواقض الإسلام منها:
1) تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، قال تعالى: {أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} [يوسف: 39].
2) طاعتهم للمشرّعين المحلّيين والدوليين واتباعهم لتشريعاتهم الكفرية، ودخولهم في أحلافهم الشركية، كاتباعهم لتشريعات هيئة الأمم المتحدة وغيرها مع مخالفة هذه التشريعات والتحالفات لشرع الله تعالى؛ بل ومحاربته، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، وقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} [محمد: 25-26]." [18]
إن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة وثنية تُلزم كل من أراد الالتحاق بها أن يشرك بالله العظيم. فهي تفرض على دول العالم الالتزام بعهودها و مواثيقها التي تعارض شرع الله تبارك و تعالى. فإن مرجعيتهم الدولية مبنية على ما يسمى بـ "إعلان حقوق الإنسان" و مبدأ "الحقوق و الحريات".
و سيأتي تفصيل بيان معاني هذه المفاهيم الإلحادية عند الكلام عن الديمقراطية.
حكم البرلمان الذي يدعي زكايف أن له السلطة التشريعية العليا.

قال الشيخ علي الخضير: "حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع وسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالى: {إن الحكم إلا لله}، وليس للشعب، وقال تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون}، وقال تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحدا}، لا لبرلمان ولا لشعب ولا لأحد.
أما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشورى فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلال، فليست قائمة على الشورى الشرعية، إنما على التشريع، فهم يتشاورون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزة بل يتشاورون لكي يشرعوا حكما يخالف الشريعة، وهذا هو الواقع فيهم". [19]

قال الشيخ أبو عمر السيف:
"وأعظم ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم توحيد الله وإفراده بالعبادة ومنها الحكم والتشريع وأعظم ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم الشرك ومنه التحاكم إلى الديمقراطية وقوانينها وبرلماناتها". [20]
"إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، ورام الألوهية، فهو طاغوت، وكلمة طاغوت مشتقة من الطغيان وهو مجاوزة الحد، وكل من آمن بهذا الطاغوت، واتخذه حكما و مشرعا، فقد اتخذه ربا، وعبده من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ}" [21]
قال القاضي عبد الرحمان الغويطي الشيشاني: "البرلمان الذي يصدر قوانين مخالفة للشريعة – يشرك بالله. فمن أصدر قوانين تتعارض مع الشريعة فهو مشرك. لقول الله تعالى: }و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون{. و لا يحق لأحد أن يصدر قوانين. و يجوز للأمير أو الشورى إصدار نظام في شأن ما، مثل قواعد المرور، تعليمات لحراسة موقع ما، تعليمات لتنظيم عمل وزارة ما أو دائرة من الدوائر و غير ذلك." [22]
قال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها أو تشابهها، أو تركها وأحلّ محلّها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقدا أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل. [23]
قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب طاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام - كيف لا وهم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، ويسعون في الأرض فسادا بقولهم وفعلهم وتأييدهم - ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا - لو كان باطلا - لا ينقلهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم". [24]
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:
"والنائب بكل وقاحة يقول عن نفسه أنه إله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله كفرعون عندما قال تعالى عنه:[وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري] (القصص:38). أي ما علمت لكم من حاكم ومشرع ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم غيري ، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وقاحة وصراحة لقومه عندما قال لقومه:[ما علمت لكم من إله غيري]، بينما النائب يقولها على استحياء وخجل وبطريقة مبطنة يمكن تمريرها على عوام الناس وجهلتهم: ما علمت لكم من مشرع غيري .. أنا الذي يحق له التشريع، والتحليل والتحريم، وما عليكم إلا طاعتي واتباعي ..!!
وعليه فإننا نجزم بأن النائب في البرلمان طاغوت من هذا الوجه، لكونه يُعبد من دون الله تعالى من جهة طاعته فيما يُشرع ويحلل ويحرم .. يجب الكفر به والبراء منه". [25]
و قال الشيخ أبو محمد المقدسي – وفقه الله: "فيدخل في مسمى الطاغوت كلُّ من جعل من نفسه مُشرّعاً مع الله سواء كان حاكماً أو محكوماً، نائباً في السلطة التشريعية أو منوباً عنه ممن انتخبوه... لأنه قد جاوز بذلك حده الذي خلقه الله تعالى له، إذ هو خُلق عبداً لله، وأمره مولاه أن يستسلم لشرعه فأبى واستكبر وطغى وتعدّى حدود الله تعالى، فأراد أن يَعْدِل نفسَهُ بالله ويُشاركه بصفة التشريع التي لا يجوز أن يُوصف بها غير الله عز وجل... وكل من فعل ذلك فقد جعل من نفسه إلهاً مُشرّعاً، وهذا لاشك من رؤوس الطواغيت التي لا يصح توحيد المرء وإسلامُهُ حتى يكفر بها ويجتنبها ويبرأ من عبيدها وأنصارها..." [26]
حكم الدستور الذي يدعي زكايف أنه لا يجوز أن تحكم بلاد الشيشان إلا به.

هذا الدستور يقرر مبادئ كفرية، منها:

- حق التشريع المطلق للبرلمان. كما في مادة 115 التي تنص على أن "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية يوضع و يغير بقرار يُتَّخذ بأصوات لا يقل عددها عن ثلثين من عدد أعضاء البرلمان". و قد سبق بيان حكم البرلمان.
- و نائب البرلمان في ظل هذا الدستور فوق المحاكمة و إن فعل جريمة. فلا يحل للقاضي أن يحاكمه إلا بإذن البرلمان كما في مادة 68.
- مبدأ حرية التدين والاعتقاد. فلكل مواطن أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد عن دين الحق، فيكون ملحدا لادينيا. جاء في مادة 43: "حرية الاعتقاد مكفولة. من حق المواطنين أن يدينوا بأي دين شاؤوا و أن لا يدينوا بأي دين، كما يحق لهم أن يمارسوا الطقوس الدينية و أن يدعوا باي دعوة أخرى بشرط أن لا تتعارض مع القانون". فالمرتدون و الوثنيون في ظل هذا الدستور يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون. و الدستور يسمح لهم بنشر باطلهم بين المسلمين، بل و يسمح لهم بالنشاط السياسي و لا يفرّق في هذا الحق بين المسلمين و غيرهم. كما في مادتي 54 و 55.
قال الشيخ أبو بصير عن مبدأ حرية التدين والاعتقاد في النظام الديمقراطي: "وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: "من بدل دينه فاقتلوه" وليس فاتركوه .. فالمرتد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبى فالقتل و السيف". [27]
- مبدأ المساواة بين الناس على أساس الانتماء للوطن (الجنسية)، كما هو مقرر في مواد 21 و 22 و 24 التي تمنع أي تفريق بين المسلم و الكافر. و كذلك يسوي الدستور بين الرجال و النساء في الحقوق.
يقول الله تبارك و تعالى: [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون] (السجدة:18) . وقال تعالى: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35)
وقال تعالى: [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم] (النساء:34)

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة – في الحقوق والواجبات – بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم العقدية والدينية، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكفر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات ..!
وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده؛ لمساواته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومغايرته ومخالفته لكثير من النصوص الشرعية المحكمة، كما في قوله تعالى:[أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون] (السجدة:18) . وقال تعالى: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35). وقال تعالى:[هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون] الزمر:9. وقال تعالى:[أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار] (ص:28) . وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفريقين لتناقضهما – في الاعتقاد والدين والخلق والسلوك – لا يمكن ولا يجوز أن يستويا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر" (السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310، 145/1) [28]
فبناء على ما تقدم نجزم بأن القانون الذي يسمى بـ "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية" – طاغوت يجب على المسلمين هجره و التبرؤ منه، و لا إيمان لمن لم يكفر بهذا القانون.
قال محمّد بن إبراهيم آل الشيخ: "إنّ من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمّد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربيّ مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عزّ وجلّ: {فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً}..."[29].
حكم الديمقراطية التي يدين بها زكايف.

أولاً: أصولها الفلسفية.
قال الشيخ محمد شاكر الشريف:
"وأما الأسس التي بنيت عليها الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي فهي:
أ) نظرية العقد الاجتماعي،
ب) فكرة القانون الطبيعي.
أما نظرية العقد الاجتماعي فهي تنطلق من تصور كفري إلحادي. و أشهر من تنسب إليه هذه النظرية فيلسوف فرنسي جان جاك روسو. حتى عدت نظريته بمثابة" إنجيل الثورة الفرنسية العلمانية " – هو أحد أقطاب المفكرين اللادينيين في عصره. ومن غير تعرُّض لتفصيلات واختلاف وجهات النظر في بعض جوانب هذه النظرية، فإن جوهرها يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتم وترعى شؤونم، وأن الناس في طور لاحق من حياتم احتاجوا إلى

التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم - أو بعضها - للمجموع، وذلك لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرياتم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة.
هذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك؟!
يعني ذلك أن هذه النظرية تنطلق من تصور كفري إلحادي، لأن هذه النظرية إما أنها تصورت الناس وكأنهم وُجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وُجدوا هكذا غير منظمين بغير شريعة هادية أو قانون حاكم.
وإما أنها تعترف بوجود خالق، لكن الخالق - في هذه النظرية - لا فِعل له إلا مجرد الخلق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس تعلمهم وترشدهم وتهديهم وتأمرهم بالخير وتنهاهم عن الشر، وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية.
ولو كان ذلك موجوداً فيها ما احتاجوا إلى هذا العقد الذي عقدوه.
وإذا كان أصل هذه النظرية - كما تبيَّن لنا - الكفر والإلحاد، فإنه يكون من الأمور المتوقعة غير المستغربة أن تأتي نتائجها بالشرك بالله العلي العظيم؛ حيث تجعل لخلق من مخلوقات الله - أياً كان حسبه أو مؤهلاته أو عدده - الحق في التشريع والتحليل والتحريم.
أما فكرة القانون الطبيعي فتقوم على أن للإنسان حقوقاً لاصقة به لا يمكن أن تنفصل عنه يكتسبها بمجرد الميلاد، وأن الإنسان كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة النظم السياسية وقيام الدول، بل إن الدولة ما قامت إلا لحماية هذه الحقوق، ومن ثَم كان على الدولة احترام هذه الحقوق، وعدم إصدار أي قانون من شأنه المساس بها أو عرقلة الاستمتاع بها، ومصدر القانون الطبيعي هذا إنما هو الطبيعة وهذه الفكرة كما هو واضح قائمة على الإلحاد لأنها تنظر إلى الطبيعة التي هي خلق من خلق الله على أنها مصدر للقانون الذي يعطي الإنسان حقوقه وحرياته! [30]
و هذه المعتقدات الباطلة التي يدعو إليها زكايف نجدها في دستوره. ففكرة "القانون الطبيعي" الكفرية نجدها في مادة 17 : "جمهورية الشيشان تعترف بأن لكل مواطن حقوقا طبيعية لا تنفصل عنه". و مبدأ "الحقوق و الحريات" نجده في مادة 18: " حقوق مواطني جمهورية الشيشان و حرياتهم و واجباتهم تقام و تنفذ وفق المعاهدات الدولية التي تبرمها الجمهورية الشيشانية".
و في هذا إشارة إلى القانون الذي يسمى بـ "الإعلان العام لحقوق الإنسان". فقد بني هذا القانون على المبادئ الفلسفية الإلحادية المذكورة أعلاه. وهذا القانون الذي شرعته هيئة الأمم المتحدة عام 1948م يعتبر أساسا لـ "الشرعية الدولية" المزعومة. و لقد نص الدستور على التزام الدولة بهذا القانون الوثني، كما في مادة 3: "حقوق الإنسان في الجمهورية الشيشانية مكفولة وفق مبادئ الشرعية الدولية و تعليماتها التي اعترف بها الجميع" و المقصود بـ "الجميع" – الحكومات الكافرة و المرتدة في هيئة الأمم المتحدة.
ثانيا: أهم مبادئ و أصول نظام الحكم الديمقراطي.
من أهم أصول الديمقراطية تقرير مبدأ "السيادة للشعب".
جاء في دستور الجمهورية الشيشانية، في مادة 2: "شعب الجمهورية الشيشانية مصدر وحيد لجميع السلطات في الدولة"
و على هذا الأساس بني ما يسمى بـ "استقلالية جمهورية الشيشان". و مصطلح "الاستقلالية" في عرف الديمقراطيين لا يعني استقلال أرض المسلمين عن دول الكافرين، بل مقصودهم استقلال الأكثرية من مجموع المواطنين بالحكم.
فالديمقراطيون يزعمون أن أرض الشيشان لا بد أن تبقى تحت سيادة الأكثرية و أنه لا يمكن لهذه الأرض أن تصبح جزءا من الدولة الإسلامية إلا بموافقة ثلثين من عدد نواب البرلمان. فلا فرق عند هؤلاء بين أن تعلن أرض الشيشان جزءا من إمارة إسلامية أو جزءا من روسيا الكافرة كما صرح زكايف، فهذا و ذاك يعتبر عندهم جريمة و اعتداءً على "استقلالية الجمهورية". أما إذا قرر البرلمان اعتبار الجمهورية جزءا من روسيا، فهذا القرار عند الديمقراطيين قرار قانوني لأن مصدره "الشعب".
و كذلك إذا أرادت أكثرية شعب من الشعوب أن تستقل عن الدولة الإسلامية لتؤسس دولة قومية، فإن الديمقراطية تسمح لهم بذلك، لأن الديمقراطيين يؤمنون بما يسمى "حق الشعوب في تقرير مصيرها".
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:
"تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله ..!
وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع – من جهة التشريع والتحليل والتحريم – هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى، وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمناقضته لأصول الدين والتوحيد، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله I في أخص خصائص إلهيته، ألا وهو الحكم والتشريع .. قال تعالى:[إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه] (يوسف:40)". [31]
و من الأسس التي بنيت عليها الديمقراطية مبدأ اعتبار رأي الأكثرية عند اختيار الحكام.
و زكايف كسائر الديمقراطيين يقدس رأي الأكثرية و يدعو إلى إجراء ما يسميه "الانتخابات الحرة" في الشيشان، فهو يقول: "و نرى الانتخابات العامة لاختيار من يقوم على دوائر الحكم في جمهورية الشيشان، مفتاحا للوفاق الاجتماعي بعد انتهاء الحرب". [32]
و جاء في مادة 54 من دستور الجمهورية: "لمواطني الجمهورية الشيشانية حق في أن ينتخبوا و يُنتخبوا أعضاءً في الدوائر الحكومية و الإدارات البلدية. الانتخاب المباشر العام حق مكفول للجميع".
و لا شك أن إجراء الانتخابات على هذه الطريقة ظلم كبير، حيث يستوي فيها رأي أفجر الناس و أتقاهم، و يسمح فيها للكافر و المرتد أن يرشح نفسه للرئاسة.
قال الشيخ أبو عمر السيف:
"وأما الإنتخابات العامة لاختيار الإمام العام، أو أعضاء مجلس الشورى، ولو في دولة تحكم بالإسلام؛ فإنها لا تجوز، وإنما هي من مسالك وسُبل النظام الديمقراطي الكافر، التي لا يحل ادعائها من الإسلام ونسبتها إليه (...) الإسلام لا يُسوي في الدنيا ولا في الآخرة بين العالم والجاهل، والمسلم والكافر، والصالح والفاسق، وأما النظام الإنتخابي الديمقراطي؛ فيسوي بين جميع هؤلاء في الإنتخابات، وقد قال الله تبارك وتعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ}، وقال تبارك وتعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}. (...) مبدأ الإنتخابات العامة قد لبس على كثير من الناس مفهوم الشرعية، فأصبح الكثير منهم يرى أن الشرعية تستمد من أغلبية الناس، وليس من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الضلال في مفهوم الشرعية الذي وقع فيه الكثير من الناس هو بسبب الشرك بالديمقراطية والتحاكم إليها". [33]
و قال أبو بصير الطرطوسي:
"تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية، وتبنّي ما تجتمع عليه الأكثرية، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكفر البواح، فالحق – في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه – هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير..!
وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلَّ أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة .
قال تعالى: [وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون] (يوسف:106).
وقال تعالى:[وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون] (الأنعام:116).
فدلت الآية الكريمة أن طاعة واتباع أكثر من في الأرض ضلال عن سبيل الله تعالى، لأن الأكثرية على ضلال، ولا يؤمنون بالله إلا وهم يشركون معه آلهة أخرى". [34]
و يقول أبو بصير: "وقد تقدمت الإشارة إلى أن الحاكمين في النظم الديمقراطية لا يمثلون أكثرية الشعب؛ لتشتت أصوات الناخبين بين الاتجاهات والأحزاب المتعددة، ولتدخل عناصر النفوذ والتأثير في توجيه وتحديد اختيارات الناس لصالح فئة معينة من الناس تخدم فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال ومصالح المتنفذين في المجتمع. فالأكثرية، واختيار الأكثرية، وحرية الأكثرية.. كذبة كبيرة اصطنعتها الأنظمة الديمقراطية، ليسهل ترويجها على الشعوب التائهة المضللة !". [35]
قال الشيخ حامد العلي: "فكأن الأمر انتقل من ديكتاتورية الملك إلى دكتاتورية الطبقة الغنية القادرة على الاستفادة من اللعبة الديمقراطية، ولكن الفرق أن هذه الطريقة الثانية استطاعت أن تخدع الناس فتسكتهم، فإن نازع أحد ذوي السلطة الذين ملكوها باللعبة الديمقراطية قالوا : نحن منتخبون، ولك أن تدخل اللعبة وتجرب حظك أو لتصمت، هذا هو الفرق الوحيد، فلا يملك الاعتراض على تسلطهم، ثم هم قادرون أن يملكوا الإعلام بنفوذهم وتسلطهم، فيسخرونه لهم، فيعود الأمر كله إلى ديكتاتورية مبطنة، كما هو الحال في أمريكا تماما، كما نراه هذه الأيام". [36]
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن الديمقراطيين: " زعموا – كما يخيل إليهم – أنهم أحرار، وأنهم العالم الحر، وأنهم أسياد وهم في حقيقة أمرهم عبيد، عبيد لآلهة لا تُعد ولا تُحصى، هي أحط من نفوسهم، وأصغر منهم شأناً وقدراً ..!
تحرروا من عبادة الله القدير، ليعبدوا المخلوق الجاهل الضعيف في صور شتى، وتحت لافتات ومسميات براقة عديدة كلها تكرس مفهوم عبودية العبيد للعبيد .. ثم بعد ذلك يزعمون زوراً وبهتاناً أنهم أحرار غير عبيد !" [37]

و قال الشيخ أبو بصير: " قلت: والإنسان في النظام الديمقراطي يكون كحقل التجارب، تُجرى عليه تجارب القوانين – التي لا تعرف الاستقرار أو الثبات لتُعرف مدى صلاحيتها من فسادها، وإلى أن يُعرف هذا من ذاك تكون الضحايا والتكاليف باهظة الثمن، والذي يقدمها هو الإنسان". [38]
و قال الشيخ أبو بصير: "قال تعالى: [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله] (الأنفال:39). وفي الحديث فقد صح عن النبي ρ كما في الصحيحين أنه قال: " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ".
وقال ρ :" بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقومٍ فهو منهم ".
أقول: على ضوء هذه الحقائق والنصوص، وغيرها من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة يجب أن يُفهم قوله تعالى: [لا إكراه في الدين] ، وليس كما يفعل لصوص العلم من خدَمَة الطواغيت حيث يقتطعون هذه الآية من مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ليسوغوا وجود و حرية حركات الردة والإلحاد والزندقة الواسعة الانتشار في زماننا المعاصر.
ثم أن الديمقراطية – كما يمارسها الديمقراطيون – إذ تقبل بحرية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديمقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكروه سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويعملون الحصارات الاقتصادية وغيرها التي قد تبيد شعباً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل عيون الديمقراطية، وحماية الديمقراطية ..!
أرأيت التناقض والتغاير، فما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم ..؟!" [39]
قلت: و كلام الشيخ أعلاه ينطبق تماما على الديمقراطية التي يدين بها أحمد زكايف، فقد جاء في دستور جمهورية إتشكيريا، في مادة 43: "لا يسمح لأحد أن يتحرر من واجباته نحو الدولة أو أن يمتنع من أداء القوانين لسبب المعتقدات الدينية".
و جاء في مادة 50: "حرية الكلمة و الآراء و المعتقدات مكفولة لمواطني الجمهورية الشيشانية، و الدعوة إلى تلك الآراء و المعتقدات مكفولة دون عواقب. لا تجوز ملاحقة أحد بسبب اعتقاداته. تمنع الدعوة العلنية إلى إلغاء النظام الدستوري بالعنف ، كما تمنع الدعوة العلنية إلى تغيير النظام بطريقة تخالف الدستور. تمنع الدعوة إلى الإرهاب؛ و إشعال العداوة بين فصائل المجتمع و طبقاته الاقتصادية و إشعال العداوة الدينية..."
هكذا، فإن الدعوة إلى اللادينية و الإلحاد – حرية مكفولة في دين زكايف، أما الدعوة إلى إعلاء كلمة الله و إلى معاداة الكافرين و إذلالهم فهذا محرم في دستوره. فإذا رفض الإنسان أن يطيع النظام الديمقراطي و دعا إلى الإطاحة به، فإنه مجرم بنص الدستور.
حكم الشرع في زكايف من خلال ما تقدم من أقواله.

أحمد زكايف يدين بالديمقراطية أصولا و فروعا. و يدعو إلى تحكيم النظام الديمقراطي العلماني في الشيشان، كما هو بين من جملة أقواله التي أوردناها.
أما الأصول، فنظرية "العقد الاجتماعي" و فكرة "الحق الطبيعي" و مبدء "السيادة للشعب" هي عنده من المسلَّمات التي لا تقبل النقاش و هي مقررة ثابتة في قوانين هيئة الأمم و مواد الدستور التي يقدسها زكايف.
لا شك أن أقواله و أعماله تدل دلالة واضحة على كفره وردته عن دين الإسلام من عدة أوجه.
- فمنها أنه يفضل الحكم بالقانون الوضعي على حكم الله تبارك و تعالى و يفضل دين الديمقراطية على دين الإسلام. و الله تعالى يقول: [وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (آل عمران:85)
قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي):
فإن قيل ـ وقد قيل ـ : قد رميت طواغيت الحكم في هذا العصر أنهم يفضلون شرعهم على شرع الله .. ونحن لم نسمع من أحدهم مرة تجرأ على مثل هذا القول ..؟!
أقول أولاً: إما أنكم جاهلون مغفلون، ولا تعذرون .. أو أنكم تتجاهلون، وتتكلفون الجهل وأنتم تعلمون !
ثم ثانياً: فإن كثيراً من طواغيت الحكم المعاصرين ليسوا بهذا الغباء حتى يصرحوا على الملأ، وبالتعبير الصريح الوقح: أن حكمهم وشرعهم هو أفضل من حكم وشرع الله تعالى ..!!
فهم لو قالوا بذلك صراحة لحكموا على أنفسهم وعروشهم وأنظمته بالإعدام والزوال .. ولكنهم أذكى وأدهى من ذلك !!
أما ثالثاً: أتوني بطاغوت من طواغيت هذا العصر لا يعتبر دستوره، وقانونه هو الأمثل، والأفضل، والأكثر عدلاً .. الذي يعلو ولا يُعلى عليه .. والذي يجب على الأمة أن تنقاد إليه لا إلى سواه !!
أتوني بحاكم واحد يحكم بغير ما أنزل الله ثم يعتبر نفسه مخطئاً آثماً عاصياً يستحق العقاب إلا أن يتغمده الله برحمته .. لكونه حكم بغير ما أنزل الله ؟!!
لمن السلطة التشريعية العليا .. لمن السيادة التي لا يُعلى عليها في ظل هذه الأنظمة الطاغية .. لله تعالى .. أم للمخلوق الضعيف الجاهل ؟!!
كلنا يعرف الجواب: بأن السلطة التشريعية العليا .. والسيادة التي لا يعلى عليها .. هي للمخلوق .. هي للشعب .. أو لممثليه من النواب .. أو لفرد الطاغوت الحاكم !!
فإذا لم يكن هذا هو عين التفضيل للمخلوق وشرعه على الخالق I وشرعه .. فما هو التفضيل، وكيف يكون التفضيل ؟!! [40]
- و منها: تبديله شرع الله العظيم بالقانون الوضعي من صنع البشر، و إلزامه الناس بالتحاكم إلى هذا الدستور.
قال أبو بصير في كتابه "أعمال تخرج صاحبها من الملة":
"العمل الثاني: تبديل الشريعة بشرائع أخرى .
وهو عمل زائد عن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وصفته: أن ينحي الحاكم شرع الله تعالى ـ أو بعض شرعه ـ عن الحكم والوجود، ويستبدله بشرائع وقوانين أخرى مضاهية هي من صنع البشر المخلوق .. ويقدم العمل بها على شرع الله تعالى .. ويجعل من هذه الشرائع والقوانين المستبدلة قانوناً ملزماً للعباد والبلاد !
فهذا العمل قولاً واحداً هو كفر أكبر على أي وجه وقع وتم .. وصاحبه يكفر بعينه بالنص والإجماع؛ لا يجوز أن يُقال فيه ما قيل في مجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ أن منه ما يكون كفراً أكبر ومنه ما يكون دون ذلك .. كفر دون كفر!
والدليل على ذلك قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (المائدة:50).
قال ابن كثير في التفسير2/70: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم " الياسق "؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهود والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ρ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى:(أفحكم الجاهلية يبغون) أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون) ا- هـ
قلت: وشبيه الياسق الذي أشار إليه ابن كثير الدساتير التي اصطنعتها طواغيت الحكم في هذا العصر، وألزموا بها البلاد والعباد، وقدموها على الحكم بالكتاب والسنة، وأضفوا عليها من القدسية والمكانة ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى، وجعلوا لها في قلوب الناس من الرهبة والخشية ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى .. وهذا هو عين الكفر البواح.
بل هذه الدساتير الوضعية المعاصرة هي أكفر من ياسق التتار .. والذين وضعوها هم أكفر من الذين وضعوا ياسق التتار؛ لتضمن ياسق التتار على بعض الشرائع المأخوذة من الإسلام ـ كما يقول ابن كثير ـ بخلاف هذه الدساتير المعاصرة التي يخلو كثير منها من ذكر للفظ الجلالة " الله " I ..!!
يقول الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ معلقاً على كلام ابن كثير المتقدم في كتابه عمدة التفسير: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه وافق شرعة الإسلام أم خالفها .. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس؛ وهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام ـ كائناً من كان ـ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها..ا- هـ. " [41]
- ومن ذلك: تحاكمه إلى الدستور الشركي و غيره من القوانين الوضعية.
قال تعالى: {يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِروا أن يكفروا به}
قال ابن القيم: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه" [42]
- و من ذلك: دعوته إلى طاعة المشرعين المحليين و الدوليين.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وطاعة الكفار فيما هو كفر كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى:[وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم

ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون] (الأنعام:121) قال تعالى:[إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سوَّل لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزَّل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم] (محمد:25-26)
وفي قوله تعالى:[إن الذين ارتدوا ..] ،قال ابن كثير في التفسير 193/4: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر ا-هـ .
قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنهم قالوا للمشركين الذين كرهوا ما نزل الله تعالى من الدين والتوحيد سنطيعكم في بعض الأمر من باطلكم الذي أنتم عليه، وظاهر الآية يوحي بأنهم اقتصروا على القول ولم يتجاوزوه إلى العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فما يكون حكم وحال من يقول لهم سنطيعكم في كل الأمر، سنطيعكم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمقراطية، ثم يتبع قوله هذا استجابة واقعية تتجسد في سلوك يبرهن عن صدق ما قاله لهم بلسانه .. لا شك أنه أولى بالكفر والارتداد عن الدين ممن يطيعهم في بعض أمرهم، أو ممن يطيعهم في حل أكل الميتة بعد أن حرمها الله تعالى". انتهى كلام الشيخ أبي بصير [43]
- و من ذلك زعمه أن السلطة التشريعية العليا حق خالص للبرلمان.
فقد ادعى زكايف أن نواب البرلمان لهم حق التشريع المطلق دون التقيد بشرع الله عز و جل و بذلك أشركهم مع الله تعالى في ربوبيته.
أما طاعة زكايف للمجالس التشريعية كهيئة الأمم و البرلمان فهي طاعة شركية. فهو بذلك قد اتخذ أعضاء هذه المؤسسات أندادا من دون الله، فأشركهم مع الله تعالى في عبادته.
و الله عز و جل يقول: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة: 31)
عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه. (رواه الترمذي)
قال الشيخ أبو عمر السيف:
"فالحكم والتشريع من خصائص الألوهية، فمن تحاكم إلى غير الله - كالقوانين الوضعية أو البرلمان أو هيئة الأمم المتحدة... أو غيرها - فقد أشرك، لقوله تبارك تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحدا} [الكهف: 26]. ثم قال: وهكذا من اتخذ البرلمان أو القوانين أو هيئة الأمم المتحدة أو غيرها؛ سلطة مشرعة وحاكمة، فقد عبدها من دون الله وآمن بها، وهذا يقتضي ردته وخروجه من الإسلام، فلا فرق بين من يتخذ الشيطان مشرعاً، وبين من يتخذ البرلمان أو الحاكم مشرعاً، فالجميع قد صرفوا العبادة لغير الله، فهم مشركون. ومن الأدلة قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، فسمى تبارك وتعالى المشرعين؛ "شركاء"." [44]
وقال تعالى:(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً) (النساء:60.)
يقول الشيخ عبد المنعم مصطفي حليمة (أبو بصير الطرطوسي) – وفقه الله - : "فدل أن من يتحاكم إلى الطاغوت طواعية، ويعدل عن التحاكم إلى شرع الله تعالى رغم يُسر ذلك له .. فإن إيمانه الذي يدعيه ويزعمه بلسانه هو عبارة عن ادعاءٍ كاذب وزعم لا أصل له في القلب، إذ لو كان صادقاً بأنه مؤمن لما تحاكم طوعاً إلى الطاغوت وشرائع الطاغوت معرضاً عن شرع الله تعالى.
قال الشنقيطي في"أضواء البيان"83/4: من أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكمون إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة في الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى:(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوت).
وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم ا ـ هـ." [45]
وقال الشيخ أبو بصير: "ومنه نعلم أن كل من أبى أن يرد النزاع إلى الله والرسول .. وآثر إلا أن يرده إلى شرائع وقوانين البشر .. كشرائع الأمم المتحدة وغيرها .. فهو ليس بمؤمن .. مهما زعم بلسانه خلاف ذلك!"[46]
- و من ذلك: دعوة زكايف إلى العلمانية و الديمقراطية الشركية، حيث أنه ليس يقول الكفر فحسب، بل يدعو إليه بكل ما يملك من وسائل. قال عبد القادر عبد العزيز:
إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلي الكفر. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) عند كلامه في الحيل المحرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تكفر (ترتد) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك (اغاثة اللهفان) 393/1، و (اعلام الموقعين) 3/ 188 ـ 189. فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر يكفر، فكيف بمن يشير على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لايختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟. [47]
تحري الموانع التي قد تمنع من تكفير المتهم.

أولاً: هل يعذر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي؟
قال الشيخ عبد المنعم مصطفي حليمة (أبو بصير الطرطوسي) – وفقه الله: "فمن وقع في المخالفة أو الكفر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي، فإنه لا يطاله الوعيد ولا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغه الخطاب الشرعي ـ قال الله قال رسول الله ρ ـ فيما قد خالف فيه، فإن قابله بالجحود والنكران، أو الإعراض والاستهانة، فإنه حينئذٍ يكفر بعينه، ولا بد". [48]
قال الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف في رسالته "مسائل في التكفير": "وأما شرط قيام الحجة على المكلفين: (فالحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي) الفتاوى لابن تيمية 59/20."
كانت نشأة أحمد زكايف في الاتحاد السوفيتي، و كان الناس آنذاك عاجزين عن تحصيل العلم الشرعي.
أما اليوم، بعد مضي ما يقارب عشرين سنة من سقوط الاتحاد، لم يعد زكايف عاجزا عن تحصيل العلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة. و أضف إلى ذلك كون الخطاب الشرعي في مسائل الحكم و التشريع قد بلغه على لسان الشيخ عبد الحليم سعد الله – رئيس الشيشان السابق، و غيره من الدعاة و أمراء الجهاد. فالحجة قد قامت على زكايف من جهة تمكنه من العلم و قامت عليه عن طريق إبلاغ مباشر.
قال ابن تيمية في كتابه رفع الملام، ص 114: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً ا- هـ.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "اعلم أن العجز الذي لا يمكن دفعه ـ مع بذل الجهد لدفعه ـ يُسقط التكليف ـ أياً كان نوعه ـ فيما قد تم العجز به إلى حين تحقق القدرة على دفع ذلك العجز.
وأيما سبب يحقق هذا العجز بوصفه المتقدم فهو يُعتبر في الشريعة مانعاً من موانع لحوق الوعيد بالمعين إلى حين إزالته بقيام الحجة الشرعية .. سواء كان هذا السبب متعلقاً بالشخص ذاته؛ كأن يكون أبكماً لا يقدر على سماع أو فهم الخطاب .. أو كان خارجاً متعلقاً بالبيئة التي يعيش فيها أو الزمن الذي يعيش فيه.
أما إذا توفرت لدى المخالف الاستطاعة والقدرة على دفع السبب الذي أدى به إلى المخالفة أو الوقوع في المحظور، ثم هو ـ ركوناً إلى الدنيا وانشغالاً بها وزينتها ـ لا يعمل على دفعه، ولا يبذل جهده المستطاع للتخلص منه، فإنه حينئذٍ لا يجوز أن يُعتبر مانعاً من موانع لحوق الوعيد، كما لا يعذر صاحبه لو وقع في المخالفة، ويكفر بعينه إن كانت المخالفة أو المحظور الذي وقع فيه من الكفر الأكبر.
والدليل على ذلك قوله تعالى:(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) (التغابن:16). وقوله تعالى:(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة:286). قال ابن كثير في التفسير: أي لا يُكلِّف أحدٌ فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم ا- هـ.
وفي الحديث فقد صح عن النبيρ أنه قال:" وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "متفق عليه." [49]
و قال الشيخ أبو بصير: " لذا نقول: إذا كان المرء ـ الذي يعيش في المناطق النائية عن العلم ومظانه ـ يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي يتوفر فيها العلم الشرعي ـ ولا يوجد ما يعيقه عن ذلك ـ ثم إيثاراً للدعة والأوطان، والأموال لا يتحرك له ساكن، ولا يبذل جهده في دفع الجهل عنه، فهذا لو وقع في الكفر بسبب تقصيره هذا، لا يعذر بالجهل، لتوفر الاستطاعة لديه على دفعه .. لكنه لا يفعل!
فالمسلم خُلق لغاية ـ ترخص في سبيلها كل الغايات والمقاصد ـ لا يجوز له أن يغفل عنها، أو يتوانى في طلبها وتحقيقها على الوجه الذي يُرضي ربنا I، ألا وهي إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، كما قال تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات:56). وقال تعالى:(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة:31). وقال تعالى:(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) (البينة:5). فالله تعالى لم يخلقنا إلا لشيء واحد .. ولم يأمرنا إلا بشيء واحد .. ألا وهو عبادته وحده I بالمعنى

الشامل للعبادة التي تستغرق جميع المساحة الزمانية والمكانية التي يعيشها الإنسان، والشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة. وغاية كهذه لا يجوز للعبد أن ينشغل عنها بشيء أو يصده عنها شيء .. أو يتعذر عنها بعذر يستطيع دفعه، قال تعالى:(يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) (العنكبوت:56). فالله تعالى وسع على عباده الأرض ليعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، فإن ضاقت عليهم في بقعة من الأرض تحركوا وهاجروا إلى بقعة أخرى تتحقق فيها سلامة العبادة والدين .. فحيثما تتحقق لهم سلامة العبادة والدين على الوجه الأكمل والأفضل الذي يُرضي ربنا Y تعينت الإقامة وحط الرحال في ذلك المكان .. والهجرة ما شُرعت من ديار الكفر والفسق والظلم إلا لتحقيق هذه الغاية العظمى. [50]

ثانيا: هل يعذر بسبب تأويله الخاطئ للنصوص؟

قال الشيخ أبو بصير: "من وقع في المخالفة أو الكفر بسبب التأويل أو الفهم الخاطئ للمراد من النص، وكان النص يحتمل هذا الفهم من جهة مدلولاته اللغوية .. لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بإزالة ما أشكل عليه فهمه من النص الشرعي". [51]

ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن طلق بن حُبيب، قال: كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، فسألت جابراً، فقال: يا طُليق سمعت النبي ρ يقول:" يخرجون من النار بعد دخول " ونحن نقرأ الذي نقرأ. وفي رواية عند أحمد: فإن الذي قرأت أهلها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً فعُذبوا بها ثم أُخرجوا .. (انظر صحيح الأدب المفرد: 629.)

فطلق من كبار التابعين ومع ذلك كان يكذب بالشفاعة ـ رغم ثبوتها بالكتاب والسنة! ـ متأولاً بعض نصوص الكتاب التي نزلت وقيلت في المشركين .. فحملها متأولاً على عصاة أهل القبلة .. إلى أن صحح له خطأه جابر بن عبد الله τ ..! [52]

تنبيه: ليس كل تأويل يعذر صاحبه ويمنع من تكفيره، فمن كان كفره بسبب تأويل لا تحتمله لغة النص ولا الدلائل والقرائن المحيطة به، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم لشعائر الدين، فمثل هذا النوع من التأويل ـ هو في حقيقته تحريف وتكذيب وجحود ـ لا يعذر صاحبه، ويوقعه في الزندقة والكفر البواح ولا بد، وتسمية تحريفهم تأويلاً لا ينفعهم في شيء ..! [53]

فمثل هذه التأويلات لا يعذر أصحابها، بل هي حجة عليهم و دلالة على زندقتهم. و الزنديق هو الذي يدعو إلى الكفر البواح و يحاول أن يثبت أن هذا الذي يدعو إليه هو من الإسلام. و كذلك المنافق المظهر للكفر يسمى زنديقا إذا قامت عليه البينة فجحد و لم يعترف. فإذا ثبت كفره، فإنه يقتل بلا استتابة.

قال الشيخ أبو بصير: "فإن قيل: هل للتأويل المستساغ حدٌّ معلوم وثابت بحيث نحكم على كل من تجاوزه ببطلان تأويله، وعدم عذره بالتأويل ..؟

أقول: لا يوجد حد معلوم وثابت للتأويل المستساغ بحيث يكون كل من تجاوزه يكون قد وقع في الإثم والحرج ولا بد؛ فما يكون تأويلاً مستساغاً لشخص قد يكون غير مستساغ لشخص آخر، بحكم ما لدى كل منهما من العلم .. أو الشبهات التي تُحيط بكل منهما .. وبحسب المسألة ذاتها وما يكتنفها من غموض أو إشكالات .. فقد تكون معلومة لشخص ـ وهي بالنسبة له من المحكمات ـ فلا يُعذر بالتأويل .. وقد تكون مجهولة لآخر ـ وهي بالنسبة له من المتشابهات ـ فيعذر بالتأويل ..!"[54]

و قال في موضع آخر: "ولكن يمكن القول أن التأويل المعتبر له ـ في الغالب ـ قرائن تدل عليه: كأن يكون التأويل الخاطئ محتملاً من حيث الدلالات اللغوية للخطاب .. ومن حيث انسجامه مع كليات وأصول الشريعة .. أو أن يكون معتمداً في تأويله على نصوص مرجوحة أو منسوخة لا يعرف النصوص الراجحة أو الناسخة .. أو عامة لا يعرف مخصصها .. أو مطلقة لا يعرف مقيدها .. فالتأويل الخاطئ المحفوف بمثل هذه القرائن في الغالب يكون تأويلاً مستساغاً وصارفاً للكفر عن المرء لو وقع في الكفر بسببه .. ويقوي ذلك ويضعفه القرائن المحيطة بالمتأول ذاته؛ هل الأصل فيه تتبع المتشابهات وتقديمها على المحكمات .. وهل يُعرف عنه شيء من تأويلات الزنادقة الغلاة أم لا .. وهل يعرف عنه تحكيم العقل على النقل .. وهل يشتهر عنه أنه من أهل البدع والأهواء .. أم أن أصوله سنية سلفية .. ثم أنه كبا وزل في مسالة أو بعض المسائل .. وأيهما أكثر صوابه أم خطؤه .. وهل خطأه مقصود لذاته أم هو من قبيل الاجتهاد الخاطئ، هذه الأمور وغيرها كلها معتبرة عند تحديد المعذور بالتأويل من غيره ممن لا يعذر، والله تعالى أعلم". [55]

أمثلة من تحريف زكايف لمعاني النصوص الشرعية:

- تحريفه لمعنى ما جاء في الصحيفة التي سماها بعض القانونيين في نهاية القرن الرابع عشر الهجري: بـ "الدستور المدني".

فقد زعم أحمد زكايف أن الروايات التي تذكر فيها الصحيفة تدل على شرعية "دستور الجمهورية الشيشانية". و قد سمى الصحيفة بـ "العقد الاجتماعي".

و الفرق بين مدلول نص الصحيفة و بين دستور الجمهورية الشيشانية فرق شاسع و واضح. فروايات الصحيفة تدل على أن هذه الوثيقة كان فيها أوامر رسول الله، صلى الله عليه و سلم، للمسلمين و كان فيها موادعة حلفاء قبيلتي الأوس و الخزرج من يهود و بعض قبائل المشركين.

فلم تكن الصحيفة قانونا من صنع البشر، فالرسول - صلى الله عليه و سلم – لا ينطق عن الهوى و إنما يبلغ عن ربه ما يوحى إليه. }و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى{ (النجم، 3-4)

و لم تكن نصوص الصحيفة تعارض شرع عز و جل، بل كانت جزءاً من شرعه.

و لم تكن الصحيفة "قانونا أساسيا" تعلو أحكامها جميع الأحكام الأخرى.

و لم تكن الصحيفة "عقدا اجتماعيا" مثل دستور جمهورية اتشكيريا الشيشانية و قد تقدم بيان حكم نظرية "العقد الاجتماعي" في دين الدمقراطية.

و لم تكن الصحيفة تسوي بين المسلمين و المشركين في الحقوق على أساس الوطنية كما سوى بينهم الدستور ، بل جاء فيها أنه "لا يقتل مسلم بكافر".

ثم إن الصحابة لم يسموا الصحيفة "دستورا" كما زعم زكايف. فدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند ، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون ، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة. [56]

زعم زكايف أن العقد الذي أبرمه الرسول – صلى الله عليه و سلم – مع نصارى نجران يدل على جواز التحاكم إلى المرجعية الدولية. و وجه الدلالة في زعمه هو أن ذلك العقد كان "المعاهدة دولية" و "أداءً عدلياً" (مقال زكايف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية")[57]. و قد بينا أعلاه أن مراد زكايف من المرجعية الدولية ليس هو ما أثبته الإسلام من المعروف في المعاملات الدولية، بل مراده قوانين هيئة الأمم المبنية على مبادئ الفلسفة الإلحادية مثل فكرة "القانون الطبيعي" و نظرية "العقد الاجتماعي".

ثم حاول زكايف إسباغ الدمقراطية بالصبغة الإسلامية و زعم أنه لا تعارض بين الديمقراطية و بين الإسلام و استدل على هذا بقوله: "إن الخلفاء الراشدين الأربعة انتخبتهم الأمة" و "إنهم تم انتخابهم بطريقة دمقراطية، أي انتخبهم المجتمع بقراره الحر". و لم يكتف زكايف بهذا التحريف، بل لم يستح من تحريف نص القرآن، فاستدل بقول الله تعالى في سورة "القلم": (إن لكم لما تحكمون) (آية 39) على مشروعية نظام الحكم الديمقراطي. (مقال زكايف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [58]. و بطلان هذا الاستدلال واضح لمن قرأ هذه الآية كاملة و قرأ الآيات التي قبلها و التي بعدها، معناها واضح حتى في التراجم إلى اللغة الروسية.

قال الالوسي: "فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بيّن المخالفة للشرع منها ويقدّمه على الأحكام الشرعية منتقصا لها". [59]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك، و كذلك نكفر من حسّنه للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد - أي القبور - التي يشرك بالله عندها وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها، ونكفّر من أقرّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه". [60]

ثم التأويل الخاطئ هو اتخاذ رأي مخالف للحق بسبب فهم خاطئ لنص من النصوص، أما هنا فالأمر عكس ذلك تماماً؛ إن الرجل على دين الديمقارطية الباطل، و هو خبير بنصوص هذا الدين الباطل و قد درسه دراسة جيدة فعرف أصوله و فروعه. فلما قيل له إن دينك هذا باطل و هو يخالف الدين الحق، جعل يدافع عن دينه و يقيم الحجج الباطلة المتناقضة على صحته. فتارة يقول إن دينه هذا لا يتعارض مع دين الإسلام، بل هو عين الإسلام ويحاول التلبيس على الناس، فيأتي ببعض النصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية ليوهم القارئ أو السامع أنه يحترم الإسلام. و تارة يقول إن أحكام دين الإسلام متناقضة لا يمكن أن تقوم مقام "السياسة" و يقصد بالسياسة القوانين الوضعية. و هو يعترف بنفسه أن "حكومته" ليست إسلامية، و يزعم أن "إعلان الدولة الإسلامية فيه ضرر كبير".

فبهذا قد تبيَّنَ أن تأويلات زكايف ليست مستساغة و لا يكون صاحبها معذورا بها. و هي لو صدرت عن إنسان عامي لا يعرف معنى و محتوى كل من الدستور و الشرعية الدولية و الدمقراطية لأمكن أن نعذره لانتفاء قصد القول أو الفعل الكفري. أما زكايف فهو من أعرف الناس بمعاني هذه المصطلحات.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن طواغيت الحكم: "... بينما الحكام لا يمكن أن يُقال فيما وقعوا فيه من كفر أنهم وقعوا في ذلك عن تأويل .. لا يمكن أن يُقال أنهم بدلوا الشريعة وأحلوا محلها شرائع الكفر والطغيان عن تأويل .. فضلاً أن يُقال عن تأويل يمنع من تكفيرهم!

لا يمكن أن يُقال أنهم جعلوا من أنفسهم أرباباً من دون الله .. يشرعون التشريع الذي يضاهي ويضاد شرع الله .. عن تأويل!" [61]

ثالثا: مانع الإكراه.
قد بلغنا عن أخينا واخا عمر (و هو شقيق الأمير أبي عثمان دوكو عمر) أنه قال: "بعد نشر بيان دوكو عمر (يقصد البيان الذي ذم فيه زكايف تبرؤ أمير المجاهدين عن القوانين الوضعية و إعلانه الإمارة الإسلامية) في إذاعة "مارشو" اتصل بنا أحمد زكايف و سأل: "ماذا نفعل؟". فقال شمس الدين – مستشار الأمير دوكو: إذاعة "مارشو" لا تعنينا (أي: أنها ليست من جهاتنا رسمية)، ينبغي أن ننتظر حتى يأتينا الجواب من البيت (أي: من قيادة المجاهدين في الشيشان)، و لا نخرج ببيانات أو تعليقات حول موضوع إعلان الإمارة. فقال زكايف: "أنتم يسهل عليكم مثل هذا الكلام. أما أنا، فهنا في أي لحظة يستطيعون أن يلقوا القبض علي و يجبروني على إخراج البيان الذي يريدونه".
و هذا يعني أن زكايف يدعي أنه في بريطانيا قد يتعرض للإكراه على قول أو فعل. و لننظر هل دعواه الإكراه معتبرة شرعا لتكون عذرا له فيما يدعو إليه من الكفر البواح؟
و نذكر أولا شروط اعتبار الإكراه.
قال ابن حجر رحمه الله: "وشروط الإكراه أربعة:
الأول: أن يكون فاعله قادراً على ايقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.
الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.
الثالث: أن يكون ما هَدَّده به فـورياً، فلو قال: إن لم تفعـل كـذا ضربتك غدا لايُعد مُكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لايُخلف.
الرابع: أن لا يظهـر من المأمـور ما يـدل على اختياره) [62]
و عدم اعتبار هذه الشروط يفضي إلى رفع المسؤولية عن كل من ادعى الإكراه، فيستطيع كل مجرم أن يقتل و يغصب ثم يقول إنه كان مكرها لكي لا يعاقب.
أما زكايف فقد ظهر منه ما يدل على اختياره، و لم يثبت أن أحدا هدده فعلا بإلحاق الضرر به إن لم يتلفظ بكلمة الكفر. بل زكايف نفسه لم يدّع ذلك و إنما قال إن هنك من يستطيع أن يجبره على إصدار البيان. فإن ادعى أنه كان مكرها في جميع ما قاله في وسائل الإعلام المسموعة و المطبوعة و ما نشره في موقعه من الكفر البواح، فإن ذلك لا يسلم له حيث كل تصرفاته تدل على اختياره فيما يقول. فغاية ما يمكن اعتباره في مثل هذه الأحوال أن الإنسان مستضعف يعيش في دار التقية فيظهر الولاء لدين الكفار بالقدر الذي يدفع عنه ظلمهم.
فينبغي للحاكم أو المفتي عند الحكم على المعين بالردة في هذا الزمان، أن يعتبر حال الاستضعاف الذي تعيشه الأمة، و لا يتسرع فينزل أقوال الأئمة التي قيلت في زمن وجود دار الإسلام على أهل هذا الزمان، دون مراعاة حال الاستضعاف الذي لا يمكن لأكثر المسلمين اليوم دفعه أو الخروج منه.
قال تعالى: {لا يتخذِ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيءٍ إلا أن تتقوا منهم تُقاةً ويُحذركم الله نفسَه وإلى الله المصير} (آل عمران: 28).
قال ابن جرير الطبري في التفسير 227/3: ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتُظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء}يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر {إلا أن تتقوا منهم تقاة} إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تُعينوهم على مسلم بفعل.
التُّقية: هي إظهار الموالاة والمداراة للمشركين باللسان - خوفاً منهم على النفس والأهل - مع إضمار العداوة والبغضاء لهم في القلب.
وعن السدي قال: إلا أن يتقي تقاةً؛ فهو يُظهر الولاية لهم في دينهم، والبراءة من المؤمنين.
وعنه قال: فالتقية باللسان؛ من حُمل على أمر يتكلم به وهو لله معصيةٌ، فتكلم مخافةً على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان. [63]
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وأهل التقية هم المستضعفون في الأرض الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً للخروج من دار التقية؛ دار الكفر والقهر والظلم، فيلجأون مضطرين للتقية كمتنفس لهم وللحفاظ على أنفسهم ووجودهم من دون أن يتعرضوا للاستئصال أو القتل.. وهم نفسهم المعنيين من قوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان اللهُ عفواً غفوراً} النساء: 98-99. فالتقية لهؤلاء وليس للأقوياء الذي يستطيعون حيلةً ويهتدون سبيلاً.." [64]
و أشار الشيخ أبو بصير إلى "أن المساحة الزمنية والمكانية للإكراه أضيق من المساحة التي يُعمل فيها بالتقية؛ فالإكراه تكون صورته: حمل المرء بالقوة في موقف معين، وساعة معينة على فعل أو قول شيء معين هو لا يرضاه.. فإذا انتهت هذه الساعة ورُفع الموقف انتهى ظرف الإكراه الذي يبرر للمرء إظهار الكفر أو ما فيه مخالفة شرعية.
بينما التقية: فساحتها الزمانية والمكانية أوسع فهي تشمل جميع المساحة الزمانية التي يقيمها المسلم مضطراً في دار التقية والظلم، وهو يلجأ إليها كلما اضطرته الظروف إلى ذلك حتى يدفع شر القوم عنه.
وقد تختلف التقية عن الإكراه كذلك أن الإكراه يكون مباشراً والعقوبة عليه فورية.. بينما التقية قد يكون عنصر الإكراه فيها غير مباشر، والعقوبة فيها ربما قد تأتي متأخرة عن الحدث إلى حين أن تجتمع لدى الظالمين جميع التقارير والأخبار الخاصة فيمن يراقبونه ويتجسسون عليه. هذه هي أوجه الاختلاف بين التقية والإكراه". [65]
ثم قال الشيخ أبو بصير:
"التقية تكون بقدر الحاجة التي بها يندفع أذى القوم، بحيث إذا كان أذى القوم يندفع مثلاً بخمس كلمات لا يجوز له أن يتوسع فيعطيهم عشرة كلمات". [66]
و قال: "كذلك ليس كل دار كفر هو دار تقية وخوف يبرر للمسلم إظهار الكفر فيه أو ممارسة التقية، وبخاصة دار الكفر الذي يوجد بينها وبين المسلم عهد أمان يستطيع بموجبه أن يظهر دينه، ويدعو إليه بحرية، كما هو مشاهد في بعض البلدان الغربية!
وكما حصل للصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة؛ رغم أنها كانت دار كفر إلا أنها كانت بالنسبة لهم دار أمان استطاعوا أن يظهروا فيها دينهم ودعوتهم!
وعليه فإن مجرد وجود المسلم في دار الكفر لا يستلزم بالضرورة أن يأخذ بالتقية من دون النظر إلى عنصر الخوف المحيط به، واحتمال نزول الظلم بساحته.. والنظر إلى حجم هذا الظلم ونوعه". [67]
و المعروف عن حال زكايف أنه يتمتع بحرية التنقل في داخل بريطانيا و يتنقل في أوروبا بسهولة. و إن توقعنا أن هناك من هدده فعلا، فهو قادر على الخروج من بريطانيا إلى بعض البلدان الأخرى حيث يعيش كثير ممن تطلبه روسيا. أما أن يخرج من بريطانيا فيسافر، ثم يعود بعد ذلك إلى لندن، ثم يدعي أنه مكره، فهذا لا يسلّم له.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كلمته حول مراجعات الشيخ سيد إمام (عبد القادر عبد العزيز) : "ثم أن الإكراه المعتبر شرعاً .. والذي يعذر صاحبه .. هو الذي يقول عبارة تُطلب منه تحت ظروف الإكراه .. أو يخط فقرة .. أو صفحة أو صفحتين .. بحسب ما يُملى عليه .. أما أن يخط مراجعات .. وأبحاثاً .. وكتباً .. وتأصيلات فقهية لا يعرفها إلا هو .. وتراه يستدل لأقواله من هنا وهناك .. ومن تجاربه الشخصية .. ويجتهد في أن يُقنع الآخرين بوجهة نظره .. ويتصل بهم ويحملهم على موافقته بالترغيب أو الترهيب .. فهذا لا يُمكن أن يُصنف في خانة الإكراه المعتبر الذي يقيل عثرات صاحبه، والله تعالى أعلم". [68]
قلت: انظر كيف أن الشيخ أبو بصير لم يعتبر مجرد الاستضعاف و البقاء في ظروف السجن إكراها، أما زكايف، فعدم اعتبار ظروف الاستضعاف في حقه أولى.
و إن سلمنا جدلا أن زكايف كان مكرها فإنا لا يمكن أن نصدق بأنه طوال هذه الفترة التي قضاها في أوروبا لم يتمكن من إخبار رؤساء الشيشان بحاله. بل كانت رسائله الخاصة إلى الرؤساء تدل على أنه يدعو إلى الكفر باختياره.
وجاء في السيرة أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قدَّم مائتي فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوه "مجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أني قدمت على رسول الله ρ في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يك كذاباً قد خرج فينا فإن الله يقول:(وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى).
فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس! وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه، وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاء بما جاء به، فهل لا أبيت عذراً، وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر، وتكلم أليشكري.. فإن قلت: أخاف قومي، فهلاّ عمدت إليَّ أو بعثت إليَّ رسولاً ؟!
فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله، فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!!. [69]
قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة في تعليقه على قصة مجاعة: "تأمل كيف أن خالد بن الوليد τ اعتبر مجاعة مقراً بأمر مسيلمة الكذاب

وراضيا بدعوته لمجرد بقائه في سلطان مسيلمة الكذاب من غير عجز، ولا إخبار، علماً أن مجاعة لم يصرح بالقول بأي كلمة تدل على رضاه بمسيلمة ودعوته!" [70]
فبناء على ما نقلنا، نقول إن الذي ادعاه زكايف لا يعتبر إكراها يعذر صاحبه و يمنع الحكم من أن يأخذ طريقه إليه.
أما زعم زكايف أنه إنما يريد بالديمقراطية جلب المصلحة للمسلمين و دفع المفسدة عنهم، فهذا ليس يعذر به كذلك.
قال الإمام ابن تيمية رحمه الله [في الفتاوى: 476/14]: "إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة"
قال الشيخ ابن سحمان: "الفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام". [¬71]
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "ما من طاغية من طواغيت الأرض يرد حكم الله تعالى .. إلا لزعم المصلحة التي يراها هو ..؟!
ما من طاغوت تسأله عن سبب تحاكمه إلى الشرائع الوضعية .. وعن سبب توريدها إلى بلاد المسلمين .. إلا ويتعلل لك بالمصلحة ..! بل ما من أمة من أمم الأرض إلا وتحكم بما تراه عدلاً .. وتزعم فيه المصلحة للناس ..!
فهل ترون لمجرد زعم المصلحة .. قد تحصن الحاكم من الكفر .. وتسربل بموانعكم من التكفير ..؟!" [72]
و قال الشيخ أبو عمر السيف – رحمه الله: "... ثم قال تعالى: {فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم}؛ أي فكيف إذا حلت بهم مصيبة بسبب ذنوبهم وإعراضهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ {ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا}؛ أي إن أردنا إلا الإحسان والتوفيق بين الإسلام والأنظمة التي تخالفه - كالديمقراطية والشيوعية وغيرها - والإيمان يقتضي الكفر بالأنظمة المخالفة للإسلام، وليس التوفيق والجمع بينها وبين الإسلام، كمن يرفع شعار "الديمقراطية الإسلامية" وغيرها من شعارات أهل النفاق". [73]
و أختم موضوع الأعذار و تحري الموانع بكلام الشيخ أبي بصير الطرطوسي - وفقه الله: "قولهم "بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع ..!" نرى أنهم يقحمون هذه المقولة في كل شاردة وواردة، ويضعونها في موضعها وغير موضعها .. مما يجعلنا نجزم أنها كلمة حق يريدون منها باطلاً، والباطل الذي يريدونه من وراء هذه المقولة هو أن يقولوا للناس: وإن حصل اتفاق على كفر حاكم من حكام هذا العصر .. فإننا لا نستطيع أن نكفره بعينه .. إلا بعد قيام الحجة وتحقق الشروط ـ التي هي شروطه ـ وانتفاء موانعهم ..!!
وكأن هذا الحاكم .. يعيش في أدغال وصحراء إفريقيا .. لا العلم يصله .. ولا هو يستطيع أن يصل العلم ..؟!!
ثم بعد تحقق شروطهم .. وانتفاء موانعهم .. لا يجوز لأحد أن يقدم على تكفير هذا الحاكم المدلل .. وإنما هو أمر متروك لأهل العلم الراسخين في الفقه .. الذين لا يكفرون أحداً من طواغيت الحكم المعاصرين ـ على ظهور كفرهم وفجورهم ـ ولا يُعرف عنهم ذلك .. بل ويعدون الحديث في هذه المسائل من الفتنة التي يجب اعتزالها ؟!!" [74]
الخلاصة:
من خلال ما تقدم تبين لنا الحكم الشرعي في أحمد زكايف: فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام. فهو علماني خبيث و طاغوت من طواغيت العصر عداوته للشريعة الإسلامية و للموحدين قديمة.
قال الشيخ أبي بصير الطرطوسي:
"فأقول: الزندقة كلمة فارسية معربة وأصلها " زنده كَرْد "، وحقيقتها إبطان الكفر والإلحاد، وإظهار الكفر والإيمان معاً أو متفرقاً، بحسب ما يقتضيه الموقف، وتُلزم به الحاجة، وتسمح به الفرص!!
وعليه فالزنديق: هو الذي يعتقد الكفر ويُظهره - مراراً وتكراراً - كلما سنحت له الفرصة لذلك وظن أن الساحة خالية من الأعين التي تراقبه أو تحصي له كلامه ومواقفه، فإن عُرف وأدين بالدليل القطعي وسئل عن سبب إظهاره للكفر، تراه يُسرع إلى الإنكار والجحود، ويتأول لكفره وكلامه بما يصرفه عن دلالته المكفرة صراحة، وأنه ما أراد الكفر، وما أراد إلا الإحسان والخير والتوفيق، ولكن نحن لم نفهم مراده وقصده!!
وفي المقابل تراه يُظهر أنه مسلم مؤمن يشهد بشهادة التوحيد، ويؤمن بالصلاة والزكاة وغير ذلك من أركان الدين.. ولو طلبت منه الشهادة لأتاك بها من فوره ومن دون أي تردد ليصرف عن نفسه وصف الزندقة وحكمه وتبعاته!
فإن قيل ما الفرق بينه وبين المنافق؟
أقول: الفرق بينه وبين المنافق أن المنافق يستتر بكفره في باطنه بينه وبين نفسه، بحيث لا تقوم البينة القاطعة الظاهرة الدالة على كفره ونفاقه، بينما الزنديق هو الذي يعتقد الكفر ويُظهره ويُعرف به، فإذا أقيمت عليه الحجة والبينة القاطعة - التي لا مناص من الهروب منها - واستتيب من كفره، أنكر وجحد ما ظهر منه، وأظهر خلافه الذي يدل على إسلامه وأنه مسلم!!
فإن قُبل منه جحوده لما ظهر منه من كفر، ورُفع عنه السيف.. عاد ثانيةً إلى إظهار كفره ودعوته وإلحاده!!
هدف الزنادقة:
للزنادقة هدف يتلخص في أنهم يقصدون إلى إفساد الإسلام والمسلمين والقضاء على صفاء الدين في نفوسهم، وتشويشهم بإدخال ما ليس في دين الله تعالى من المعاني والأفكار الإباحية الباطلة.
فتراهم يُحلون المحظورات، ويستحلون الحرمات، ويُحرفون الآيات والنصوص الشرعية عن دلالاتها ومراد الشارع منها، ويحملونها على مرادهم وقصدهم الباطل الخبيث ليضلوا بذلك العباد ويُخرجوهم من دينهم الحنيف!!
لا همَّ لهم إلا محاربة الإسلام.. وصد الناس عنه، وهم في سبيل ذلك لا يتورعون أن يسلكوا كل طريق أو وسيلة، وينتهكوا كل حرمة أو غاية. " [75]
ثم قال الشيخ أبو بصير: "من خلال ما تقدم من وصف وتعريف للعلمانية ندرك إدراكاً يقينياً - لا يصح فيه الخلاف - أن العلمانية مذهب كفري إباحي خبيث، لا يلقي للدين أي اعتبار أو قيمة، وأن الذي يعتقد هذا المذهب ويتبناه لا شك في كفره، وخروجه من دائرة الإسلام.. وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين!!
وفي المقابل عندما تواجه العلماني بهذه الحقيقة الدامغة فإنه سرعان ما ينكر عليك تكفيرك له، ويبادرك القول بأنه مسلم، وأنه يصلي، ويشهد أن لا إله إلا الله!!
فهو عندما تحاججه وتبين له جانب الكفر الذي هو عليه يجحد وينكر أنه كافر، أو أنه صدر عنه ما يستوجب تكفيره والحكم بردته، ويظهر لك الجانب الذي تسمح به العلمانية، وهو جانب التنسك والتعبد من صلاة وصوم، وحج، الذي هو من نصيب الله!!
ولو حملته على الاستتابة يسخر منك، ويقول لك أنا مسلم أكثر منك، فعلام تستتيبني، ومما تستتيبني، وأنا أصلي وأصوم؟!!
وفي المقابل إذا انفرد بأخلائه وبطانته، أو مجالسه الخاصة والعامة بعيداً عن مراقبة أهل التوحيد له.. تراه لا يتوانى ولا يتردد في الدعوة إلى العلمانية بمبادئها ومعانيها الإباحية الكفرية الباطلة الآنفة الذكر!!
وهذا هو الزنديق بعينه.. كما تقدم وصفه في مطلع هذا البحث.. ومن أجل ذلك نحكم على العلماني بأنه زنديق، يطاله وصف وحكم الزنديق الآنف الذكر". [76]
قال سبحانه: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} (النور: 47 – 51).
إن أحمد زكايف يدعو الناس إلى الشرك الأكبر و يجرّم كل من تبرأ من الشرك و أهله، و هو يحكم بغير ما أنزل الله و يدعي أن له على الناس حق الطاعة لكون سلطته شرعية (قانونية). فهو بذلك لا يكون إلا طاغوتا.
قد سئل علماء جزيرة العرب: متى تُفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت، فجاء في الجواب: (إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئا من علم الغيب أو حَكَم بغير ما أنزل الله متعمداً ونحو ذلك). [77]
العقوبة التي يستحقها أحمد زكايف
قال الله - عز و جل: :(وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) (التوبة:12).
قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر". [78]
وقال القرطبي في التفسير 82/8: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو كافر؛ والطعن أن ينسب إليه ما لا يلق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين. [79]
قال الشيخ عبد القادر عبد العزيز: "في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحكم بالكفر على شخص ما بقولِ مكفّر أو بفعل مكفر، ثبت عليه ثبوتا شرعيا، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويَحكم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنظر:
فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتيب وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.
وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحدٍ قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا

تعارضت المصلحة والمفســـدة قدّم أرجحهما" [80]
و قال في شرح هذه القاعدة:
"وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي (ولايقتله إلا الإمام أو نائبه حُراً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه ــ إلى قوله ــ (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعُزّر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتلُ المرتد لأنه محلٌ غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بــدار حرب فلكــل) أحدٍ (قتله) بلا استتابة (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربيا). (كشاف القناع عن متن الإقناع) للبهوتي، 6/ 175، ط دار الفكر 1402 هـ.
وما ذكره الشيخ البهوتي من أنه إذا قتل المرتَدَ غيرُ الإمام عُزّر ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنه ينبغي أن يُحمل على من استفاض كُفره وثبت عليه ولم تُعرف له توبة، فهذا هو الذي إذا قتله آحاد الرعية لايضمن دمه، وقد يجب هذا على آحاد الرعية إذا كان الإمام متهاوناً في إقامة الحدود. ومن هذا الباب ما نُقل من تحريض السلف على قتل بشْر المريسي عندما أكفروه لقوله بخلق القرآن وتهاوَنَ الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبد الملك بن الماجشون ــ صاحب الإمام مالك ــ (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشر المريسي لضربت عنقه) وقال عبدالله بن المبارك ــ محرضاً على قتل بشر ــ (خيبةً للأبناء أما فيهم أحدٌ يفتك ببشر). رواهما عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) صـ 40 و 37، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.
(11) قولي ــ في قاعدة التكفير ــ (وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) فهذا حكم المرتد الممتنع عن القدرة.
والمرتد الممتنع: قد يكون ارتد في دار الإسلام وبقي فيها ممتنعا عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الإسلام وفرّ إلى دار الحرب، وقد يكون مقيما بدار الحرب وقت ارتداده وبقي فيها.
فإذا ثبتت ردتــه بشهــادة عدلين أو باستفاضة بدون شبهة أو احتمال ــ وهذا لايثبت إلا بقضاء قاض أو بفتوى مفتٍ ــ جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوتي في هذا، وقال ابن قدامة رحمه الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب) (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 82، وذكر مثله ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) 175/6 ــ 176. ودليله إهدار النبي صلى الله عليه و سلم لدم عبدالله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفرّ إلى مكة قبل فتحها، فامتنع بفــراره إلى دار الكفر عن سلطان المسلمين، وقصتــه مروية بأسانيد صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول) لابن تيمية، صـ 109 ــ 118، ط دار الكتب العلمية 1398 هـ. وقال ابن تيمية رحمه الله (ولأن المرتد لو امتنع ــ بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ــ فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) صـ 322، وقال أيضا (على أن الممتنع لايُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) صـ 325 ــ 326.
ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم المجاهرون بعدائهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام وجنودهم وأعوانهم من الكتاب والصحافيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديار حرب لحكمها بشرائع الكفر. وهؤلاء حكمهم حكم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لا يؤاخذ فيها بجريمة الردة التي لا تجرّمها القوانين الوضعية. فالمرتد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها وبجنودها الموكلين بالدفاع عن هذه القوانين، فهو ممتنع بدار الحرب، و لهذا يجوز لكل أحدٍ من المسلمين قتل أمثال هؤلاء الذين استفاض العلم بكفرهم وتخطى مرحلة الاثبات الشرعي، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا يبقى نظرٌ هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتلهم، ومع أن قتل المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة خاصة إذا كان قد جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله وإيذاء المسلمين وفتنتهم ففي قتله مصلحــة عظيمــة، ولكن إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم على المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتله إلى أن يحين الظرف المناسب، لأن (درء المفاسد مقــدم على جلب المصــالح)، ولأنه (إذا تعارضت مفسدتان احتملت أخفهما لدفع أعظمهما)، وإذا كانت المصلحة في قتل هذا أرجح من المفسدة المترتبة على ذلك قدمت المصلحة. هذا والله تعالى أعلم". انتهى كلام الشيخ عبد القادر عبد العزيز [81]
قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، قال: "ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يَعْتَوِرُه التسويف في هذا فضلا عن تركه أو التساهل فيه، وأيضا فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذا للغيلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذٍ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يَدَعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتيال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فظيع بعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب". أ هـ. [82]
و أود أن أختم هذا البحث بقول الشيخ أبي عمر السيف، رحمه الله و تقبله في الشهداء:
"و المجاهدون الذين يسيرون بصدق وثبات على طريق الجهاد، لتكون كلمة الله هي العليا، ويحكم الإسلام في الأرض، ويشرق نور الخلافة الإسلامية من جديد، عليهم ألا يقتصروا في حذرهم على الكفار المحاربين والمرتدين الديمقراطيين الذين يسعون لإزالة الإسلام، وتحكيم الكفر المسمى بالديمقراطية في بلاد المسلمين، بل عليهم أن يحذروا أيضا من بعض من ينتسبون إلى العلم الشرعي الذين يخلطون الحق بالباطل، وقد قال تعالى: {وَلاَ تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وهذا الخلط واللبس من صفات اليهود ومن تشبه بهم من أهل العلم في هذه الأمة الإسلامية ممن يرفعون شعارات إسلامية ويتصدرون للفتوى والإرشاد ثم يخلطون ما عندهم من الحق بالدعوة إلى الباطل كالدعوة إلى الكفر المسمى بالديمقراطية بحجة المصلحة الوطنية أو غيرها.
و تكمن خطورة هذا الصنف في مكانة بعضهم عند بعض عوام المسلمين، وربما كان من بينهم من يدعون إلى قتال المحتلين، ولكنهم قد زلوا في فتنة الديمقراطية التي ضل فيها كثير من الناس كما ضل الكثير من الناس في عبادة الأصنام كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ آمِناً وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلأَصْنَامَ. رَبِ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ ٱلنَّاسِ}. [83]
و الحمد لله رب العالمين.

---

[1] Закаев, «Об очевидном» CHECHENPRESS, 24.12.07

[2] المرجع السابق
[3] المرجع السابق
[4] المرجع السابق
[5] المرجع السابق
[6] المرجع السابق

[7] CHECHENPRESS, 27.10.2007. Ответы А.Закаева на вопросы читателей ЧП.
[8]mms://realaudio.rferl.org/...program.wma. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 23.10.2007г.. و "ديماغوجية" كلمة يونانية مركبة من كلمتين: "ديموس" – شعب، و "آغو" – أقود، أي: قيادة الشعب. و أصبحت الآن تطلق على بعض أساليب الخداع و اللعب بعقول العامة بواسطة التشدق في الكلام و قلب الأمور و تمييع الحقائق بتعمد الكذب على الناس.
[9] Радио «МАРШО» 31 октября 2007 года. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 01.11.2007г.
[10] Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.

[11] المرجع السابق
[12] المرجع السابق
[13] المرجع السابق

[14] Заявление Министра Иностранных Дел ЧРИ. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 31.10.2007г.
[15] http://smallwarsjournal.com/documents/zakaevinterview.pdf

[16] "الشرعية الدولية" ومناقضتها للشريعة الإسلامية
[17] المناظرة مع العُبيكان حول حكم النظام السعودي وشرعية الخروج عليه
[18] عقيدة الطائفة المنصورة، صـ 18-19
[19] حكم البرلمانات و البرلمانيين
[20] السياسة الشرعية، صـ 4
[21] السياسة الشرعية، صـ 6
[22] مذكرة القاضي باللغة الروسية
[23] نقلا عن "مناقشة ابن باز في اشتراطه الاستحلال لتكفير المبدل"، لأبي بصير الطرطوسي
[24] الرسائل الشخصية: ص 188
[25] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية 317-318 الطبعة الثانية، 1420هـ
[26] الديمقراطية دين، صـ 5-6
[27] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، صـ 32
[28] المرجع السابق، صـ 60-61
[29] رسالة تحكيم القوانين
[30] حقيقة الديمقراطية
[31] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، صـ 27-28
[32] Из обращения Ахмеда Закаева. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 30.11.07г.
[33] من رسالة الشيخ إلى مجاهدي العراق حول الديمقراطية والإنتخابات
[34] حكم الإسلام في الديمراطية و التعددية الحزبية، صـ 52-53
[35] المرجع السابق، صـ 55
[36] الفرق بين الشورى وبين الانتخابات النيابية
[37] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، صـ 30
[38] المرجع السابق، صـ 31-32
[39] المرجع السابق، صـ 33-35
[40] أعمالٌ تُخرجُ صاحبَها من المِلَّةِ، صـ 58-59
[41] المرجع السابق، صـ 66-67
[42] اعلام الموقعين عن ربِّ العالمين: ج 1 ص 50
[43] حكم الإسلام في الديمقراطية، صـ 300-301
[44] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري
[45] قواعد في التكفير، صـ 146
[46] المرجع السابق، صـ 151
[47] الجامع في طلب العلم الشريف، جـ 2، صـ 880
[48] قواعد في التكفير، صـ 81
[49] قواعد في التكفير، صـ 91
[50] قواعد في التكفير، صـ 91-92
[51] قواعد في التكفير، صـ 84
[52] المرجع السابق، صـ 87
[53] المرجع السابق، صـ 87
[54] المرجع السابق، صـ 87
[55] المرجع السابق، صـ 88
[56] الإسلام و الدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري
[57]Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.
[58] المرجع السابق
[59] روح المعاني: 20/28. نقلا عن "وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد.
[60] نقلا عن "وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد، صـ 34
[61] قواعد في التكفير، صـ 322
[62] فتح الباري 12/ 311.
[63] نقلا عن كتاب "حالات يجوز فيها إظهار الكفر"، للشيخ أبي بصير الطرطوسي، صـ 8
[64] حالات يجوز فيها إظهار الكفر، صـ 9
[65] المرجع السابق، صـ 9-10
[66] المرجع السابق، صـ 9-10
[67] المرجع السابق، صـ 11
[68] موقع الشيخ أبي بصير
[69] نقلا عن "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، صـ 50-51
[70] المرجع نفسه، صـ 51
[71] نقلا عن "حكم البرلمانات والبرلمانيين" لعلي الخضير
[72] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" صـ 20
[73] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري
[74] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية " صـ 19
[75] زنادقة العصر، صـ 1-2
[76] المرجع السابق، صـ 7، 8
[77] فتوى رقم 5966 من فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء، إفتاء: عبدالله بن قعود وعبدالله بن غديان وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزيز بن باز.
[78] الصارم المسلول، صـ 17
[79] نقلا عن: "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، صـ 143
[80] الجامع في طلب العلم الشريف، جـ 1، صـ 423
[81] الجامع في طلب العلم الشريف، جـ 2، صـ 570-572
[82] نقلا عن "العمدة في إعداد العدة" للشيخ عبد القادر عبد العزيز، صـ 350
[83] السياسة الشرعية، صـ 3، 4

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الشرعية العليا لإمارة القوقاز
تحليل أقوال أحمد زكايف

بحث علمي ملحق بقرار المحكمة
الصادر بتاريخ: 1430.08.25 هـ
الباحث: أنزور بن إلدار أستِمِر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين. يقول الله تبارك و تعالى: [وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ]
أما بعد
كتب إلينا أمير بلاد القوقاز أبي عثمان دوكُو عمر يستفتي في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية الشيشان أحمد زاكايف. و قد صدر من المحكمة الشرعية قرار في هذه القضية. و هذا بحث علمي، فيه دراسة و تحليل لأقوال الرجل و بيان حكم الشرع فيها. و قد أرسلت هذا البحث إلى الشيخ الفاضل أبي محمد المقدسي – وفقه الله – للمراجعة، فوجده صالحا و طلب مني الموافقة على نشره في موقع "منبر التوحيد و الجهاد". فأجبته بأني أتشرف بأن ينشر هذا البحث في "المنبر". جزى الله خيرا شيخنا الحبيب أبا محمد المقدسي، و جميع الإخوة القائمين على هذا الموقع المبارك.
شرح القضية
أحمد زكايف يقول إن دولة الشيشان لا يمكن أن تستقل إلا إذا اعترفت بها هيئة الأمم المتحدة. ويقول إنه للحصول على هذا الاعتراف ينبغي المحافظة على قانونية الدولة التي تستمد شرعيتها من إرادة أغلبية الشعب الشيشاني المتمثلة في الدستور و القوانين التي وضعها البرلمان.
كما يزعم زكايف أن تحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان سيلحق ضررا كبيرا بالشعب الشيشاني.
فإن جميع الإصلاحات الشرعية في زعم أحمد زكايف ما هي إلا تآمر على الشعب الشيشاني، و يزعم أن روسيا هي التي وراء هذا التآمر. فقد ادعى الرجل أن روسيا تستخدم رغبة الإسلاميين في تحكيم الشريعة لتمنع الشعب الشيشاني من الاستقلال، و لتصنفه ضمن ما يسمى بالإرهاب العالمي ليسهل عليها استأصال هذا الشعب.
و بناء على هذا الزعم، رفض أحمد زكايف الاعتراف بإمارة دوكُو عمر، و دعا جميع مقاتلي القوقاز إلى الدخول في طاعة ما سماه بـ "البرلمان الشيشاني".
و مقر زكايف منذ بضع سنين في بلاد الغرب، وهو مطلوب في روسيا لأنه كان من قيادات المقاومة الشيشانية سابقا، ثم أصيب و نقل إلى الخارج للعلاج. أما البرلمان الشيشاني، فبعض نوابه قاتل و قتل في هذه الحرب، و البعض الآخر أصبح مواليا للاحتلال الروسي، أما الباقون فمنهم من له نشاط سياسي و من ليس له نشاط. اثنا عشر نائبا مقيمون في بلاد الغرب. و بعض هؤلاء و منهم رئيس "البرلمان" جلاء الدين سرلابوف تحالفوا مع أحمد زكايف، ثم أعلنوا أنهم أجروا عملية تصويف بالهاتف فانتخبوه رئيسا للوزراء فيما سموه بـ "حكومة جمهورية الشيشان".
و حدث ذلك بعد صدور بيان أعلن فيه أمير مجاهدي القوقاز دوكو عمر براءته من جميع القوانين الوضعية و رفض تسمية دولته بـ "الجمهورية"، و أعلن أن جميع أراضي القوقاز التي فيها للمجاهدين شوكة تعتبر ولاياتٍ في إمارة القوقاز. كما رفض دوكو عمر أن يتسمى بـ "الرئيس"، وقال إنه والي الشيشان و أمير القوقاز. و جميع مجاهدي القوقاز قد بايعوه على الإمارة بعد وفاة الأمير عبد الحليم سعد الله، و بعد صدور البيان أقر المجاهدون أميرهم و أيدوه.
أما زكايف فإنه لم يكتف بعدم الاعتراف بإمارة دوكو عمر، بل اتهم الذين سعوا في إلغاء الحكم الجمهوري الديمقراطي في الشيشان بالخيانة. و رمى بعض الدعاة و أمراء المجاهدين بأنهم عملاء للاستخبارات الروسية استطاعوا اختراق صفوف المجاهدين ليهدموا دولة الشيشان.
و بعد هذا كله طلب الأمير أبو عثمان دوكو عمر مني بيانَ حكم الله تعالى في أحمد زكايف، و بيانَ ما يستحقه من العقوبة،
أما بعد
يقول الله – تبارك و تعالى : وَإِذ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ (آل عمران، 187)
و قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم : "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة". وبعد
أقول و بالله التوفيق:
هذه القضية قد عرضت علي منذ عام و سبعة أشهر تقريبا. و خلال هذه الفترة كنت أبحث المواضيع ذات صلة بالقضية و آمل في نفس الوقت أن أرى من أحمد زكايف تراجعا أو توبة. و لكن شيئا من ذلك لم يحدث، بل زاد شره و انتشر، و وُجد من المنتسبين إلى العلم الشرعي من يجادل عنه و يروج بعض ضلالاته و يحسّنها و يقيم الحجج الباطلة عليها.
و البعض الآخر يقر بأن كثيرا من أقوال زكايف كفر وشرك بالله العظيم، و هم رغم ذلك يدعون إلى التعاون معه، بحجة أن شروط التكفير لم تتحقق في شأنه و أن له أعذارا تقيل عَثْرَتَه.
لهذا و غيره تعين علينا بيان حكم الشرع فيما صدر من زكايف.
فقد ثبت لدينا بما انتشر و استفاض من أقوال أحمد زكايف و أفعاله، أنه يدعو إلى تحكيم القوانين الوضعية في الشيشان و يرفض الدعوة إلى تحكيم شرع الله - عز و جل -، منذ أن استقلت بلاد الشيشان عن روسيا و إلى الوقت الحاضر.
و يزعم زكايف أن دولة الشيشان قامت على الدستور الوضعي، فلا شرعية لأية حكومة في هذا البلد إلا في ظل هذا الدستور، و يقول إنه لا شرعية لدولة الشيشان إلا في ظل قوانين هيئة الأمم المتحدة، و التي يسميها بـ "الشرعية الدولية".
و يزعم أن تشريع القوانين حق خالص للأغلبية في مجلس النواب (البرلمان)، بشرط أن لا تتعارض تلك القوانين مع الدستور.
و فيما يلي أورد بعض ما قاله زكايف في الإذاعة و ما هو منشور في موقعه الرسمي على الإنترنت.
أولاً:
يعارض زكايف جميع الإصلاحات الشرعية التي قام بها رؤساء جمهورية الشيشان و يزعم أنه لا شرعية لهذه الإصلاحات، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية في الدولة - تبديلٌ للدستور، و لا يجوز تبديل الدستور إلا بموافقة ثلثي البرلمان.
كتب زكايف في مقال له:
"كانت الضغوط على الرئيس مسخادوف شديدة حتى اضطر إلى إصدار قرار بتحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان، مخالفا بذلك الدستور الشيشاني. و لم يكن ذلك باختياره و إنما فعل هذا لتفادي الصراع المسلح. و البرلمان أنقذ الواقع بأن نقض ذلك القرار بحق "فيتو"، و بين للرئيس، أن له حق المبادرة التشريعية (مادة رقم: 73 في دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية) أما السلطة التشريعية فهي ليست بيده (مادة رقم: 61)".]1[
و في نفس المقال يكتب عن أمر الرئيس زليم خان ياندربييف بتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في الشيشان: "و مع ذلك لم يكن البرلمان مسخرا تحت إرادة شخص ما أو مطيعا لأحد. لذلك لم يستطع زليم خان ياندربييف إقناع البرلمان بأن يوافق على قرار الرئيس بشأن القانون الجنائي الشرعي".]2[
وكل هذا يقوله في سياق المدح لموقف البرلمان، و المقصود بـ "الشرعي" هنا: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
زكايف يدعي أن القرارات التي صدرت من مجلس شورى المجاهدين في عام 2002 م، لا شرعية (قانونية) لها، لأن ذلك المجلس لا يمكن اعتباره سلطة تشريعية بدلا من البرلمان. وهذا نص كلامه:
"علما بأن تلك التغييرات و الإضافات التي ادعى أصحابها أنهم أدخلوها في الدستور خلال الحرب الثانية، ليس تحتها أي أساس قانوني حتى و لو اجتمع أعضاء مجلس الشورى عشرين مرة، لأن مادة دستور الجمهورية الشيشانية الرقم 62 واضحة و تنص على أن: "وضع الدستور و إدخال تغيرات فيه أو إضافات إليه، حق خالص لبرلمان جمهورية الشيشان"". [3]
و يقول: "كل محاولات قلب الواقع لجعل رئيس جمهورية الشيشان أميرا و تحويل لجنة الدفاع الوطنية إلى مجلس شورى ذي صلاحيات تشريعية، كل هذه المحاولات كان لها هدف واضح – سحب القاعدة القانونية من الاستقلال الشيشاني". [4]
أما قرار الأمير دوكو عمر، فإن زكايف يعتبره "جريمة عظيمة بنص مادة الدستور الرقم 2.2" [5] و يقول: "دوكو عمر قد أعلن أن الجمهورية الشيشانية جزء لما سماه بـ "الإمارة". صعب أن تجد فرقا جذريا بين هذا الزعم و بين زعم من يدعي أن الجمهورية الشيشانية جزء من روسيا لا يمكن أن تنفصل عنها بحال". [6]
ثانيا:
أحمد زكايف يدعو إلى نظام حكم علماني في الشيشان و يرفض تحكيم الشريعة الإسلامية.
فقد سئل: "إذا اعتُرف رسميا باستقلال جمهورية الشيشان، كيف يكون نظام الحكم فيها؛ علمانيا أو إسلاميا أو غير ذلك؟"
فأجاب: "أنا لا أرى أنه يمكن أن نضع هذين المفهومين: "العلماني" و "الإسلامي" في سطح واحد، أو نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فنعتبرهما نقيضين. فمصطلح "إسلامي" إنما يعبر عن الانتماء الديني للشعب، أما مصطلح "علماني" عبارة عن طبيعة معينة لنظام حكم الدولة، مقابل

النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري و ما أشبه ذلك. و رأيي أن النظام البرلماني الذي يسوي بين الناس و لا يفرقهم إلى من هو "عالي الجودة و من هو أدنى قدرا"، أرى أن هذا النظام هو الذي يناسب عاداتِنا و طبيعتنا. و في نفس الوقت يعرف الجميع أن الشيشانيين مسلمون. أما نظامُ حكمِ دولتِنا الحالي، فهو مدون و مفصَّل في دستورنا" [7]
كما هي عادة العلمانيين، يضخم أحمد زكايف أمر اختلاف علماء الإسلام في الفروع، ليقرر أن دين الإسلام فيه خلافات كثيرة لذلك ينبغي فصله عن السياسة. يقول في حواره مع إذاعة "الأوروبا الحرة": "الدولة الروسية كانت دائما تسعى إلى أن نتخلى عن المواقف السياسية و القانونية و نتخذ بدلا منها مواقف دينية خالصة. و هم إنما يفعلون ذلك ليستخدموا عامل الدين و ما يصحبه من الخلافات و الفرقة، ليبدلوا به السياسة و يهدموا بذلك الأساس الذي تقوم عليه دولتنا". [8]
و في نفس الحوار قال: "و الذي نجده اليوم هي رغبة في صرف الشيشانيين من المضي في طريق الحرية الذي اختاره الشعب. و يراد تحقيق هذه الرغبة بالمتاجرة الاحتكارية بالدين. و أضرب لكم أمثلة لبعض القوى التي كانت تعمل في الشيشان. فمثلا ما يسمى بـ "الحركة الوهابية"، كان أول من أتى بهذه الإديوبوجيا إلى الشيشان رجل اسمه آدم دينييف، الذي اعترف في مقابلة أجرتها معه قناة NTV في موسكو بأنه عقيد في الاستخبارات الروسية و أنه فخور بهذا جدا. و ضربت هذا المثال لأذكِّركم من أين تأتي محاولات هدم وحدة الشعب الشيشاني، باستخدام ديماغوجية دينية". [8]
و في حوار آخر مع تلك الإذاعة قال أحمد زكايف:
"إن هذا البيان صدر مني، لأن تلك المبادرة التي تهدف إلى إعلان دولة إسلامية، لا توافق طموحات الشعب و لا تتناسب مع الواقع في العالم و لا مع مصالحَ حقيقيةٍ لمقاتلينا. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذا الأمر يمكن أن ينقلب شرا عظيما على قضيتنا" [9]
ثالثا:
يدعو زكايف إلى اتخاذ هيئة الأمم المتحدة و محكمتها مرجعا لحل النزاعات بين الدول، و يزعم أن قوانين هيئة الأمم - قوانين عادلة لا تتعارض مع مبادئ إسلامية.
ففي بيان رسمي صدر من وزارة الخارجية لجمهورية الشيشان بتاريخ: 19. 12. 2005م، يقول أحمد زكايف:
"يجب على كل الناس في العالم أن يتقيدوا بنظم عامة للبشرية. تلك النظم التي ابتُكرت و دُوّنت في المرجعية الدولية التي ينبغي أن تكون مناسبة لجميع الشعوب، بغض النظر إلى لون البشرة أو الانتساب القومي أو الديني. فالمرجعية الدولية يمكن مقارنتها بقواعد المرور مثلاً – و أنه لو خالفها أحد فلا يستبعد أن تكون النتيجة وخيمة".[10]
فما هي المرجعية الدولية التي يقصدها زكايف؟ هل هي نظم و معاملات يتفق أهل أكثر الملل على التقيد بها، و يقرها الإسلام ، مثل قاعدة: "الرسل لا تقتل" أو "العهد لا ينقض بلا إنذار مسبق"؟ أم أنه يقصد مواثيق هيئة الأمم؟
يقول هو في البيان نفسه وهو يناقش المقال "تأملاتٌ مجاهدٍ" لسعد منكائيلوف:
"و الآن أريد أن أسأل مؤلفي تلك التأملات: ما هو بالضبط، أي بَندٍ من بنود المرجعية الدولية و ميثاق هيئة الأمم المتحدة تظنونه غير عادل؟ إذًا، كلنا لكوننا مسلمين سنرغب عن هذا البند، و إذا كانت مثل هذه البنود كثيرة، فإننا سنمسك عن الدعوة إلى التقيد بالمرجعية الدولية و نترك الاستشهاد بميثاق هيئة الأمم". [11]
و ماذا يقصد أحمد زكايف بالعدل؟
يقول: "إذا كانت المرجعية الدولية عادلة لا تغلِّب حق القوي على حق الضعيف و لا تغلب حق بعض الشعوب و الأجناس و الأديان على الأخرى، إذا كانت تعلن التسامح و الإنسانية حتى في الحرب، إذا كانت تنص على احترام المرأة و الاهتمام بالأطفال، فبما و فيما تخالف المرجعية الدولية الإسلام؟" [12]
و قال أيضا: "و بتعبير آخر، إن إعراض المقاومة الشيشانية عن نُظم المرجعية الدولية يؤدي إلى أن يصبح الشيشانيون في نظر كثير من الناس لا يختلفون عن المجرمين العاديين و قطاع الطريق و القتلة. و هذا ما يريده مركز الإرهاب العالمي في كرملن". [13]
لذلك اعتبر زكايف إعلان البراءة من جميع النظم الوضعية أمرا غير قانوني:
"إني أدين بحزم بيان دوكو عمر، فهدف البيان – تحويل الصراع القانوني، الذي يقوم به الشعب الشيشاني لنيل الحرية و الاستقلال، إلى صنف آخر يسمى "الإرهاب العالمي" و الذي ليس له أي علاقة بما يفيد الشعب الشيشاني و الذي لا يمتُّ إلى القيم الإسلامية في شيء. و في هذا الواقع أحسب أن حكومة جمهورية إتشكيريا الشيشانية، التي أشارك فيها كوزير، لا يمكنها أن تمثل دوكو عمر لكونه أعرض عن تنفيذ مهام رئيس الجمهورية الشيشانية و أعلن نفسه أميرا لجميع المسلمين. ينبغي للحكومة و القوات المسلحة أن تطيع البرلمان بشكل مباشر". [14]
ثبوت نسبة الأقوال المذكورة أعلاه إلى أحمد زكايف
قد ثبتت نسبة الأقوال و الأعمال المذكورة أعلاه إلى المتهم بالاستفاضة ما يغني عن الإشهاد عليه في مجلس القضاء. فهو مقر لما ينشر في موقعه منسوبا إليه و لا ينفي أن الذي يتحدث في الإذاعة باسم أحمد زكايف هو نفسه لا غيره. و ذلك مشتهر عنه يكاد يبلغ درجة التواتر.
قال ابن القيم: "الحكم بالاستفاضة: هى درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم ــ إلى أن قال ــ وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين". (الطرق الحكمية) لابن القيم، صـ 212
علما بأن هناك أقوال منسوبة لزكايف لم تثبت لا بالشهادة و لا بالاستفاضة، نشرتها بعض وسائل الإعلام و لم ينف زكايف صلته بها، لكنه لم ينزلها في موقع "حكومته" الرسمي.
و مثال ذلك حوار أحمد زكايف مع مجلة جنود البحرية الأمريكية. فجاء في نص الحوار منسوبا لزكايف: "لما عجزت روسيا عن استأصالنا، حاولت هدم عاداتنا و تقاليدنا التي هي من طبعنا. فقومنا سيبقى حيا ما بقيت التقاليد حية...
و اليوم يجرب أسلوب جديد، باستخدام الإسلام. الشريعة تستخدم لمحاربة عاداتنا. فالفرق بين الإسلامي و الشيوعي فرق بسيط. فالشيوعيون في السابق كانوا يكرهون عاداتنا كما يكرهها الإسلاميون اليوم. فالإسلاميون كالشيوعيين يريدون لأنفسهم أفواجا مطاطة التي لن تعرض أفكارهم للشك. هذا هجوم جديد على شعبنا".[15]
و هذا الكلام و إن لم تكن نسبته إلى زكايف ثابتة إلا أنه يلتقي مع أقواله المذكورة أعلاه في بعض معانيها.
حكم الشرعية الدولية التي يتحاكم إليها زكايف و يدعو إلى الالتزام بها.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي – وفقه الله: "الشرعية الدولية؛ هي القوانين التي وضعتها الدول الكافرة التي أسست "منظمة الأمم المتحدة"، إثر انتصارها في الحرب العالمية الثانية - أمريكا وبريطانيا وروسيا - ومعها بعد ذلك فرنسا والصين، وصاغت قوانينها طبقا لمصالحها ومصالح حلفاءها في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، فوضعت ما سمته بـ "ميثاق الأمم المتحدة"؛ لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم، حيث تستمد "الشرعية الدولية" منه الأحكام والقرارات وتستند إليه في الخلافات والنازعات والإجراءات والتحركات.
وليس عجيبا أن تسلم بهذا الميثاق وتصدق عليه كافة دول العالم المرتدة اليوم وفي مقدمتها الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين، فمن انسلخ عن ملة التوحيد ودين الله لا يستغرب منه هذا؛ وإنما العجيب والغريب أن يثني على هذا الميثاق ويدعو إلى الالتزام به وينادي بتطبيق قراراته واحترام شرعيتها الدولية ويجرم كل من خالفها وخرج عليها؛ أناس ينتسبون إلى الدعوة إلى الله ويدّعون السعي لتحكيم شرع الله!!
فلا شرع يحترم ويتحاكم إليه في دين المسلمين إلا شرع الله، ولا مشرع عندهم إلا الله الواحد القهار... وكل احتكام لغير شرع الله فيما لم يأذن به الله؛ فهو التحاكم للطاغوت الذي يناقض ملة التوحيد... فاحترام الشرعية الدولية وميثاقها والتحاكم إليه؛ هو تحاكم للطاغوت ورضى به لا يجادل في ذلك مسلم يعرف دينه". [16]
قلت: إن من أهم وظائف هيئة الأمم المتحدة حماية البنوك الربوية و الشركات المحتكرة. فقد جندوا لذلك الجيوش و شنوا الحروب على من خالفهم.
و لديهم ما يسمى بـ "المحكمة الدولية" التي يهددون بها الدول الضعيفة و يضفون بها الشرعية المزعومة على سلبهم لحقوق الناس و ثروات بلادهم.
إن واضعي هذه القوانين الدولية قد خلطوا فيها بين الحق و الباطل و بين العدل و الظلم و زعموا أنها مناسبة لجميع الناس. و لكن كونها تحتوي على بعض العدل لا يعني أن هذه القوانين عادلة كما يدعي زكايف. بل هي جائرة لأنها تخالف الحق الذي أنزلت به الكتب و أرسلت به الرسل، فهي تخالف الدين الحق في مجالات كثيرة. و لا شرعية لأية حكومة تعترف بتلك القوانين أو تتحاكم إليها، و إن سمت نفسها دولة إسلامية و إن طبقت بعض أحكام الشريعة الإسلامية.
يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي) – وفقه الله: "إضافة إلى ما تقدم فالنظام السعودي يقوم على مبدأ التحاكم إلى غير شرع الله في كثير من مجالات الحكم، والسياسة، والحياة .. يظهر ذلك جلياً في تحاكمه إلى شرائع وقوانين ميثاق الأمم المتحدة .. واعتزازه لكونه أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، كما ورد ذلك في بيانهم المنشور بتاريخ 2004/12/9، تحت عنوان " السياسة الخارجية

للمملكة العربية السعودية "، والذي حددوا فيه معالم وأهداف السياسة الخارجية السعودية، حيث قالوا:" وتعتز المملكة العربية السعودية بكونها أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة في عام 1945م، انطلاقاً من إيمان المملكة العميق بأن السلام العالمي هدفاً من أهداف السياسة الخارجية .."
ثم يقول الشيخ أبو بصير: "يعني هذا الكلام المنقول عن النظام السعودي أعلاه أموراً عدة:
منها: أن النظام السعودي يقر وبكل وضوح بتحاكمه لقوانين الكفر والشرك الممثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من قوانين المنظمات الدولية .. وما أكثر الكفر والجحود في تلك القوانين والمواثيق لو أردنا أن نشير إليها أو نعنيها بالذكر!
ومنها: أن النظام السعودي ليس فقط راض بالكفر والشرك ـ الممثل في ميثاق الأمم المتحدة وقوانين المنظمات الدولية المتفرعة عنها والتي تصب في خدمة قوى الكفر والظلم والاستكبار العالمي والصهيوني ـ والرضى بالكفر كفر .. بل هو تعدى ذلك لأن يكون من المؤسسين له، الملتزمين به، والداعمين له بجميع الوسائل والسبل المادية والمعنوية .. وهو ليس فقط يقر الكفر ويرضى به .. بل ويعتز به!"
ثم قال الشيخ: "من الأمور المكفرة التي تؤخذ كذلك على النظام السعودي تعطيله وجحوده لفريضة الجهاد في سبيل الله بالقول والعمل.
أما جحوده لفريضة الجهاد بالقول؛ يظهر ذلك بوضوح من خلال تأكيد النظام السعودي مراراً وتكراراً على التزامه بالمواثيق والمعاهدات الدولية والمحلية التي تُحرم وتُجرّم الجهاد في سبيل الله وبخاصة منه جهاد الطلب". [17]
قال الشيخ عبد المجيد المنيع:
"وأما الحكومات المتسلّطة على ديار المسلمين اليوم والتي تدَّعي الإسلام فهذه الحكومات قد دخلت في الكفر من أوسع أبوابه لارتكابها عدداً من نواقض الإسلام منها:
1) تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، قال تعالى: {أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} [يوسف: 39].
2) طاعتهم للمشرّعين المحلّيين والدوليين واتباعهم لتشريعاتهم الكفرية، ودخولهم في أحلافهم الشركية، كاتباعهم لتشريعات هيئة الأمم المتحدة وغيرها مع مخالفة هذه التشريعات والتحالفات لشرع الله تعالى؛ بل ومحاربته، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، وقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} [محمد: 25-26]." [18]
إن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة وثنية تُلزم كل من أراد الالتحاق بها أن يشرك بالله العظيم. فهي تفرض على دول العالم الالتزام بعهودها و مواثيقها التي تعارض شرع الله تبارك و تعالى. فإن مرجعيتهم الدولية مبنية على ما يسمى بـ "إعلان حقوق الإنسان" و مبدأ "الحقوق و الحريات". و سيأتي تفصيل بيان معاني هذه المفاهيم الإلحادية عند الكلام عن الديمقراطية.
حكم البرلمان الذي يدعي زكايف أن له السلطة التشريعية العليا.

قال الشيخ علي الخضير: "حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع وسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالى: {إن الحكم إلا لله}، وليس للشعب، وقال تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون}، وقال تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحدا}، لا لبرلمان ولا لشعب ولا لأحد.
أما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشورى فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلال، فليست قائمة على الشورى الشرعية، إنما على التشريع، فهم يتشاورون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزة بل يتشاورون لكي يشرعوا حكما يخالف الشريعة، وهذا هو الواقع فيهم". [19]

قال الشيخ أبو عمر السيف:
"وأعظم ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم توحيد الله وإفراده بالعبادة ومنها الحكم والتشريع وأعظم ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم الشرك ومنه التحاكم إلى الديمقراطية وقوانينها وبرلماناتها". [20]
"إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، ورام الألوهية، فهو طاغوت، وكلمة طاغوت مشتقة من الطغيان وهو مجاوزة الحد، وكل من آمن بهذا الطاغوت، واتخذه حكما و مشرعا، فقد اتخذه ربا، وعبده من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ}" [21]
قال القاضي عبد الرحمان الغويطي الشيشاني: "البرلمان الذي يصدر قوانين مخالفة للشريعة – يشرك بالله. فمن أصدر قوانين تتعارض مع الشريعة فهو مشرك. لقول الله تعالى: }و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون{. و لا يحق لأحد أن يصدر قوانين. و يجوز للأمير أو الشورى إصدار نظام في شأن ما، مثل قواعد المرور، تعليمات لحراسة موقع ما، تعليمات لتنظيم عمل وزارة ما أو دائرة من الدوائر و غير ذلك." [22]
قال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وأراءهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها أو تشابهها، أو تركها وأحلّ محلّها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقدا أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل. [23]
قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب طاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام - كيف لا وهم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، ويسعون في الأرض فسادا بقولهم وفعلهم وتأييدهم - ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا - لو كان باطلا - لا ينقلهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم". [24]
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:
"والنائب بكل وقاحة يقول عن نفسه أنه إله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله كفرعون عندما قال تعالى عنه:[وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري] (القصص:38). أي ما علمت لكم من حاكم ومشرع ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم غيري ، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وقاحة وصراحة لقومه عندما قال لقومه:[ما علمت لكم من إله غيري]، بينما النائب يقولها على استحياء وخجل وبطريقة مبطنة يمكن تمريرها على عوام الناس وجهلتهم: ما علمت لكم من مشرع غيري .. أنا الذي يحق له التشريع، والتحليل والتحريم، وما عليكم إلا طاعتي واتباعي ..!!
وعليه فإننا نجزم بأن النائب في البرلمان طاغوت من هذا الوجه، لكونه يُعبد من دون الله تعالى من جهة طاعته فيما يُشرع ويحلل ويحرم .. يجب الكفر به والبراء منه". [25]
و قال الشيخ أبو محمد المقدسي – وفقه الله: "فيدخل في مسمى الطاغوت كلُّ من جعل من نفسه مُشرّعاً مع الله سواء كان حاكماً أو محكوماً، نائباً في السلطة التشريعية أو منوباً عنه ممن انتخبوه... لأنه قد جاوز بذلك حده الذي خلقه الله تعالى له، إذ هو خُلق عبداً لله، وأمره مولاه أن يستسلم لشرعه فأبى واستكبر وطغى وتعدّى حدود الله تعالى، فأراد أن يَعْدِل نفسَهُ بالله ويُشاركه بصفة التشريع التي لا يجوز أن يُوصف بها غير الله عز وجل... وكل من فعل ذلك فقد جعل من نفسه إلهاً مُشرّعاً، وهذا لاشك من رؤوس الطواغيت التي لا يصح توحيد المرء وإسلامُهُ حتى يكفر بها ويجتنبها ويبرأ من عبيدها وأنصارها..." [26]
حكم الدستور الذي يدعي زكايف أنه لا يجوز أن تحكم بلاد الشيشان إلا به.

هذا الدستور يقرر مبادئ كفرية، منها:

- حق التشريع المطلق للبرلمان. كما في مادة 115 التي تنص على أن "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية يوضع و يغير بقرار يُتَّخذ بأصوات لا يقل عددها عن ثلثين من عدد أعضاء البرلمان". و قد سبق بيان حكم البرلمان.
- و نائب البرلمان في ظل هذا الدستور فوق المحاكمة و إن فعل جريمة. فلا يحل للقاضي أن يحاكمه إلا بإذن البرلمان كما في مادة 68.
- مبدأ حرية التدين والاعتقاد. فلكل مواطن أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد عن دين الحق، فيكون ملحدا لادينيا. جاء في مادة 43: "حرية الاعتقاد مكفولة. من حق المواطنين أن يدينوا بأي دين شاؤوا و أن لا يدينوا بأي دين، كما يحق لهم أن يمارسوا الطقوس الدينية و أن يدعوا باي دعوة أخرى بشرط أن لا تتعارض مع القانون". فالمرتدون و الوثنيون في ظل هذا الدستور يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون. و الدستور يسمح لهم بنشر باطلهم بين المسلمين، بل و يسمح لهم بالنشاط السياسي و لا يفرّق في هذا الحق بين المسلمين و غيرهم. كما في مادتي 54 و 55.
قال الشيخ أبو بصير عن مبدأ حرية التدين والاعتقاد في النظام الديمقراطي: "وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: "من بدل دينه

فاقتلوه" وليس فاتركوه .. فالمرتد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبى فالقتل و السيف". [27]
- مبدأ المساواة بين الناس على أساس الانتماء للوطن (الجنسية)، كما هو مقرر في مواد 21 و 22 و 24 التي تمنع أي تفريق بين المسلم و الكافر. و كذلك يسوي الدستور بين الرجال و النساء في الحقوق.
يقول الله تبارك و تعالى: [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون] (السجدة:18) . وقال تعالى: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35)
وقال تعالى: [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم] (النساء:34)

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة – في الحقوق والواجبات – بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم العقدية والدينية، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكفر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات ..!
وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده؛ لمساواته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومغايرته ومخالفته لكثير من النصوص الشرعية المحكمة، كما في قوله تعالى:[أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون] (السجدة:18) . وقال تعالى: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35). وقال تعالى:[هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون] الزمر:9. وقال تعالى:[أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار] (ص:28) . وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفريقين لتناقضهما – في الاعتقاد والدين والخلق والسلوك – لا يمكن ولا يجوز أن يستويا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر" (السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310، 145/1) [28]
فبناء على ما تقدم نجزم بأن القانون الذي يسمى بـ "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية" – طاغوت يجب على المسلمين هجره و التبرؤ منه، و لا إيمان لمن لم يكفر بهذا القانون.
قال محمّد بن إبراهيم آل الشيخ: "إنّ من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمّد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربيّ مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عزّ وجلّ: {فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً}..."[29].
حكم الديمقراطية التي يدين بها زكايف.

أولاً: أصولها الفلسفية.
قال الشيخ محمد شاكر الشريف:
"وأما الأسس التي بنيت عليها الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي فهي:
أ) نظرية العقد الاجتماعي،
ب) فكرة القانون الطبيعي.
أما نظرية العقد الاجتماعي فهي تنطلق من تصور كفري إلحادي. و أشهر من تنسب إليه هذه النظرية فيلسوف فرنسي جان جاك روسو. حتى عدت نظريته بمثابة" إنجيل الثورة الفرنسية العلمانية " – هو أحد أقطاب المفكرين اللادينيين في عصره. ومن غير تعرُّض لتفصيلات واختلاف وجهات النظر في بعض جوانب هذه النظرية، فإن جوهرها يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتم وترعى شؤونم، وأن الناس في طور لاحق من حياتم احتاجوا إلى التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم - أو بعضها - للمجموع، وذلك لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرياتم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة.
هذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك؟!
يعني ذلك أن هذه النظرية تنطلق من تصور كفري إلحادي، لأن هذه النظرية إما أنها تصورت الناس وكأنهم وُجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وُجدوا هكذا غير منظمين بغير شريعة هادية أو قانون حاكم.
وإما أنها تعترف بوجود خالق، لكن الخالق - في هذه النظرية - لا فِعل له إلا مجرد الخلق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس تعلمهم وترشدهم وتهديهم وتأمرهم بالخير وتنهاهم عن الشر، وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية.
ولو كان ذلك موجوداً فيها ما احتاجوا إلى هذا العقد الذي عقدوه.
وإذا كان أصل هذه النظرية - كما تبيَّن لنا - الكفر والإلحاد، فإنه يكون من الأمور المتوقعة غير المستغربة أن تأتي نتائجها بالشرك بالله العلي العظيم؛ حيث تجعل لخلق من مخلوقات الله - أياً كان حسبه أو مؤهلاته أو عدده - الحق في التشريع والتحليل والتحريم.
أما فكرة القانون الطبيعي فتقوم على أن للإنسان حقوقاً لاصقة به لا يمكن أن تنفصل عنه يكتسبها بمجرد الميلاد، وأن الإنسان كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة النظم السياسية وقيام الدول، بل إن الدولة ما قامت إلا لحماية هذه الحقوق، ومن ثَم كان على الدولة احترام هذه الحقوق، وعدم إصدار أي قانون من شأنه المساس بها أو عرقلة الاستمتاع بها، ومصدر القانون الطبيعي هذا إنما هو الطبيعة وهذه الفكرة كما هو واضح قائمة على الإلحاد لأنها تنظر إلى الطبيعة التي هي خلق من خلق الله على أنها مصدر للقانون الذي يعطي الإنسان حقوقه وحرياته! [30]
و هذه المعتقدات الباطلة التي يدعو إليها زكايف نجدها في دستوره. ففكرة "القانون الطبيعي" الكفرية نجدها في مادة 17 : "جمهورية الشيشان تعترف بأن لكل مواطن حقوقا طبيعية لا تنفصل عنه". و مبدأ "الحقوق و الحريات" نجده في مادة 18: " حقوق مواطني جمهورية الشيشان و حرياتهم و واجباتهم تقام و تنفذ وفق المعاهدات الدولية التي تبرمها الجمهورية الشيشانية".
و في هذا إشارة إلى القانون الذي يسمى بـ "الإعلان العام لحقوق الإنسان". فقد بني هذا القانون على المبادئ الفلسفية الإلحادية المذكورة أعلاه. وهذا القانون الذي شرعته هيئة الأمم المتحدة عام 1948م يعتبر أساسا لـ "الشرعية الدولية" المزعومة. و لقد نص الدستور على التزام الدولة بهذا القانون الوثني، كما في مادة 3: "حقوق الإنسان في الجمهورية الشيشانية مكفولة وفق مبادئ الشرعية الدولية و تعليماتها التي اعترف بها الجميع" و المقصود بـ "الجميع" – الحكومات الكافرة و المرتدة في هيئة الأمم المتحدة.
ثانيا: أهم مبادئ و أصول نظام الحكم الديمقراطي.
من أهم أصول الديمقراطية تقرير مبدأ "السيادة للشعب".
جاء في دستور الجمهورية الشيشانية، في مادة 2: "شعب الجمهورية الشيشانية مصدر وحيد لجميع السلطات في الدولة"
و على هذا الأساس بني ما يسمى بـ "استقلالية جمهورية الشيشان". و مصطلح "الاستقلالية" في عرف الديمقراطيين لا يعني استقلال أرض المسلمين عن دول الكافرين، بل مقصودهم استقلال الأكثرية من مجموع المواطنين بالحكم.
فالديمقراطيون يزعمون أن أرض الشيشان لا بد أن تبقى تحت سيادة الأكثرية و أنه لا يمكن لهذه الأرض أن تصبح جزءا من الدولة الإسلامية إلا بموافقة ثلثين من عدد نواب البرلمان. فلا فرق عند هؤلاء بين أن تعلن أرض الشيشان جزءا من إمارة إسلامية أو جزءا من روسيا الكافرة كما صرح زكايف، فهذا و ذاك يعتبر عندهم جريمة و اعتداءً على "استقلالية الجمهورية". أما إذا قرر البرلمان اعتبار الجمهورية جزءا من روسيا، فهذا القرار عند الديمقراطيين قرار قانوني لأن مصدره "الشعب".
و كذلك إذا أرادت أكثرية شعب من الشعوب أن تستقل عن الدولة الإسلامية لتؤسس دولة قومية، فإن الديمقراطية تسمح لهم بذلك، لأن الديمقراطيين يؤمنون بما يسمى "حق الشعوب في تقرير مصيرها".
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:
"تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله ..!
وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع – من جهة التشريع والتحليل والتحريم – هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى، وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمناقضته لأصول الدين والتوحيد، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله I في أخص خصائص إلهيته، ألا وهو الحكم والتشريع .. قال تعالى:[إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه] (يوسف:40)". [31]
و من الأسس التي بنيت عليها الديمقراطية مبدأ اعتبار رأي الأكثرية عند اختيار الحكام.
و زكايف كسائر الديمقراطيين يقدس رأي الأكثرية و يدعو إلى إجراء ما يسميه "الانتخابات الحرة" في الشيشان، فهو يقول: "و نرى الانتخابات العامة لاختيار من يقوم على دوائر الحكم في جمهورية الشيشان، مفتاحا للوفاق الاجتماعي بعد انتهاء الحرب". [32]

و جاء في مادة 54 من دستور الجمهورية: "لمواطني الجمهورية الشيشانية حق في أن ينتخبوا و يُنتخبوا أعضاءً في الدوائر الحكومية و الإدارات البلدية. الانتخاب المباشر العام حق مكفول للجميع".
و لا شك أن إجراء الانتخابات على هذه الطريقة ظلم كبير، حيث يستوي فيها رأي أفجر الناس و أتقاهم، و يسمح فيها للكافر و المرتد أن يرشح نفسه للرئاسة.
قال الشيخ أبو عمر السيف:
"وأما الإنتخابات العامة لاختيار الإمام العام، أو أعضاء مجلس الشورى، ولو في دولة تحكم بالإسلام؛ فإنها لا تجوز، وإنما هي من مسالك وسُبل النظام الديمقراطي الكافر، التي لا يحل ادعائها من الإسلام ونسبتها إليه (...) الإسلام لا يُسوي في الدنيا ولا في الآخرة بين العالم والجاهل، والمسلم والكافر، والصالح والفاسق، وأما النظام الإنتخابي الديمقراطي؛ فيسوي بين جميع هؤلاء في الإنتخابات، وقد قال الله تبارك وتعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ}، وقال تبارك وتعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}. (...) مبدأ الإنتخابات العامة قد لبس على كثير من الناس مفهوم الشرعية، فأصبح الكثير منهم يرى أن الشرعية تستمد من أغلبية الناس، وليس من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الضلال في مفهوم الشرعية الذي وقع فيه الكثير من الناس هو بسبب الشرك بالديمقراطية والتحاكم إليها". [33]
و قال أبو بصير الطرطوسي:
"تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية، وتبنّي ما تجتمع عليه الأكثرية، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكفر البواح، فالحق – في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه – هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير..!
وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلَّ أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة .
قال تعالى: [وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون] (يوسف:106).
وقال تعالى:[وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون] (الأنعام:116).
فدلت الآية الكريمة أن طاعة واتباع أكثر من في الأرض ضلال عن سبيل الله تعالى، لأن الأكثرية على ضلال، ولا يؤمنون بالله إلا وهم يشركون معه آلهة أخرى". [34]
و يقول أبو بصير: "وقد تقدمت الإشارة إلى أن الحاكمين في النظم الديمقراطية لا يمثلون أكثرية الشعب؛ لتشتت أصوات الناخبين بين الاتجاهات والأحزاب المتعددة، ولتدخل عناصر النفوذ والتأثير في توجيه وتحديد اختيارات الناس لصالح فئة معينة من الناس تخدم فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال ومصالح المتنفذين في المجتمع. فالأكثرية، واختيار الأكثرية، وحرية الأكثرية.. كذبة كبيرة اصطنعتها الأنظمة الديمقراطية، ليسهل ترويجها على الشعوب التائهة المضللة !". [35]
قال الشيخ حامد العلي: "فكأن الأمر انتقل من ديكتاتورية الملك إلى دكتاتورية الطبقة الغنية القادرة على الاستفادة من اللعبة الديمقراطية، ولكن الفرق أن هذه الطريقة الثانية استطاعت أن تخدع الناس فتسكتهم، فإن نازع أحد ذوي السلطة الذين ملكوها باللعبة الديمقراطية قالوا : نحن منتخبون، ولك أن تدخل اللعبة وتجرب حظك أو لتصمت، هذا هو الفرق الوحيد، فلا يملك الاعتراض على تسلطهم، ثم هم قادرون أن يملكوا الإعلام بنفوذهم وتسلطهم، فيسخرونه لهم، فيعود الأمر كله إلى ديكتاتورية مبطنة، كما هو الحال في أمريكا تماما، كما نراه هذه الأيام". [36]
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن الديمقراطيين: " زعموا – كما يخيل إليهم – أنهم أحرار، وأنهم العالم الحر، وأنهم أسياد وهم في حقيقة أمرهم عبيد، عبيد لآلهة لا تُعد ولا تُحصى، هي أحط من نفوسهم، وأصغر منهم شأناً وقدراً ..!
تحرروا من عبادة الله القدير، ليعبدوا المخلوق الجاهل الضعيف في صور شتى، وتحت لافتات ومسميات براقة عديدة كلها تكرس مفهوم عبودية العبيد للعبيد .. ثم بعد ذلك يزعمون زوراً وبهتاناً أنهم أحرار غير عبيد !" [37]
و قال الشيخ أبو بصير: " قلت: والإنسان في النظام الديمقراطي يكون كحقل التجارب، تُجرى عليه تجارب القوانين – التي لا تعرف الاستقرار أو الثبات لتُعرف مدى صلاحيتها من فسادها، وإلى أن يُعرف هذا من ذاك تكون الضحايا والتكاليف باهظة الثمن، والذي يقدمها هو الإنسان". [38]
و قال الشيخ أبو بصير: "قال تعالى: [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله] (الأنفال:39). وفي الحديث فقد صح عن النبي ρ كما في الصحيحين أنه قال: " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ".
وقال ρ ": بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقومٍ فهو منهم ".
أقول: على ضوء هذه الحقائق والنصوص، وغيرها من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة يجب أن يُفهم قوله تعالى: [لا إكراه في الدين] ، وليس كما يفعل لصوص العلم من خدَمَة الطواغيت حيث يقتطعون هذه الآية من مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ليسوغوا وجود و حرية حركات الردة والإلحاد والزندقة الواسعة الانتشار في زماننا المعاصر.
ثم أن الديمقراطية – كما يمارسها الديمقراطيون – إذ تقبل بحرية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديمقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكروه سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويعملون الحصارات الاقتصادية وغيرها التي قد تبيد شعباً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل عيون الديمقراطية، وحماية الديمقراطية ..!
أرأيت التناقض والتغاير، فما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم ..؟!" [39]
قلت: و كلام الشيخ أعلاه ينطبق تماما على الديمقراطية التي يدين بها أحمد زكايف، فقد جاء في دستور جمهورية إتشكيريا، في مادة 43: "لا يسمح لأحد أن يتحرر من واجباته نحو الدولة أو أن يمتنع من أداء القوانين لسبب المعتقدات الدينية".
و جاء في مادة 50: "حرية الكلمة و الآراء و المعتقدات مكفولة لمواطني الجمهورية الشيشانية، و الدعوة إلى تلك الآراء و المعتقدات مكفولة دون عواقب. لا تجوز ملاحقة أحد بسبب اعتقاداته. تمنع الدعوة العلنية إلى إلغاء النظام الدستوري بالعنف ، كما تمنع الدعوة العلنية إلى تغيير النظام بطريقة تخالف الدستور. تمنع الدعوة إلى الإرهاب؛ و إشعال العداوة بين فصائل المجتمع و طبقاته الاقتصادية و إشعال العداوة الدينية..."
هكذا، فإن الدعوة إلى اللادينية و الإلحاد – حرية مكفولة في دين زكايف، أما الدعوة إلى إعلاء كلمة الله و إلى معاداة الكافرين و إذلالهم فهذا محرم في دستوره. فإذا رفض الإنسان أن يطيع النظام الديمقراطي و دعا إلى الإطاحة به، فإنه مجرم بنص الدستور.
حكم الشرع في زكايف من خلال ما تقدم من أقواله.

أحمد زكايف يدين بالديمقراطية أصولا و فروعا. و يدعو إلى تحكيم النظام الديمقراطي العلماني في الشيشان، كما هو بين من جملة أقواله التي أوردناها.
أما الأصول، فنظرية "العقد الاجتماعي" و فكرة "الحق الطبيعي" و مبدء "السيادة للشعب" هي عنده من المسلَّمات التي لا تقبل النقاش و هي مقررة ثابتة في قوانين هيئة الأمم و مواد الدستور التي يقدسها زكايف.
لا شك أن أقواله و أعماله تدل دلالة واضحة على كفره وردته عن دين الإسلام من عدة أوجه.
- فمنها أنه يفضل الحكم بالقانون الوضعي على حكم الله تبارك و تعالى و يفضل دين الديمقراطية على دين الإسلام. و الله تعالى يقول: [وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (آل عمران:85)
قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي):
فإن قيل ـ وقد قيل ـ : قد رميت طواغيت الحكم في هذا العصر أنهم يفضلون شرعهم على شرع الله .. ونحن لم نسمع من أحدهم مرة تجرأ على مثل هذا القول ..؟!
أقول أولاً: إما أنكم جاهلون مغفلون، ولا تعذرون .. أو أنكم تتجاهلون، وتتكلفون الجهل وأنتم تعلمون !
ثم ثانياً: فإن كثيراً من طواغيت الحكم المعاصرين ليسوا بهذا الغباء حتى يصرحوا على الملأ، وبالتعبير الصريح الوقح: أن حكمهم وشرعهم هو أفضل من حكم وشرع الله تعالى ..!!
فهم لو قالوا بذلك صراحة لحكموا على أنفسهم وعروشهم وأنظمته بالإعدام والزوال .. ولكنهم أذكى وأدهى من ذلك !!
أما ثالثاً: آتوني بطاغوت من طواغيت هذا العصر لا يعتبر دستوره، وقانونه هو الأمثل، والأفضل، والأكثر عدلاً .. الذي يعلو ولا يُعلى عليه .. والذي يجب على الأمة أن تنقاد إليه لا إلى سواه !!
آتوني بحاكم واحد يحكم بغير ما أنزل الله ثم يعتبر نفسه مخطئاً آثماً عاصياً يستحق العقاب إلا أن يتغمده الله برحمته .. لكونه حكم بغير ما أنزل الله ؟!!
لمن السلطة التشريعية العليا .. لمن السيادة التي لا يُعلى عليها في ظل هذه الأنظمة الطاغية .. لله تعالى .. أم للمخلوق الضعيف الجاهل ؟!!

كلنا يعرف الجواب: بأن السلطة التشريعية العليا .. والسيادة التي لا يعلى عليها .. هي للمخلوق .. هي للشعب .. أو لممثليه من النواب .. أو لفرد الطاغوت الحاكم !!
فإذا لم يكن هذا هو عين التفضيل للمخلوق وشرعه على الخالق I وشرعه .. فما هو التفضيل، وكيف يكون التفضيل ؟!! [40]
- و منها: تبديله شرع الله العظيم بالقانون الوضعي من صنع البشر، و إلزامه الناس بالتحاكم إلى هذا الدستور.
قال أبو بصير في كتابه "أعمال تخرج صاحبها من الملة":
"العمل الثاني: تبديل الشريعة بشرائع أخرى .
وهو عمل زائد عن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وصفته: أن ينحي الحاكم شرع الله تعالى ـ أو بعض شرعه ـ عن الحكم والوجود، ويستبدله بشرائع وقوانين أخرى مضاهية هي من صنع البشر المخلوق .. ويقدم العمل بها على شرع الله تعالى .. ويجعل من هذه الشرائع والقوانين المستبدلة قانوناً ملزماً للعباد والبلاد !
فهذا العمل قولاً واحداً هو كفر أكبر على أي وجه وقع وتم .. وصاحبه يكفر بعينه بالنص والإجماع؛ لا يجوز أن يُقال فيه ما قيل في مجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ أن منه ما يكون كفراً أكبر ومنه ما يكون دون ذلك .. كفر دون كفر!
والدليل على ذلك قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (المائدة:50).
قال ابن كثير في التفسير70/2: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم " الياسق "؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهود والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ρ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى:(أفحكم الجاهلية يبغون) أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون) ا- هـ
قلت: وشبيه الياسق الذي أشار إليه ابن كثير الدساتير التي اصطنعتها طواغيت الحكم في هذا العصر، وألزموا بها البلاد والعباد، وقدموها على الحكم بالكتاب والسنة، وأضفوا عليها من القدسية والمكانة ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى، وجعلوا لها في قلوب الناس من الرهبة والخشية ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى .. وهذا هو عين الكفر البواح.
بل هذه الدساتير الوضعية المعاصرة هي أكفر من ياسق التتار .. والذين وضعوها هم أكفر من الذين وضعوا ياسق التتار؛ لتضمن ياسق التتار على بعض الشرائع المأخوذة من الإسلام ـ كما يقول ابن كثير ـ بخلاف هذه الدساتير المعاصرة التي يخلو كثير منها من ذكر للفظ الجلالة " الله " I ..!!
يقول الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ معلقاً على كلام ابن كثير المتقدم في كتابه عمدة التفسير: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه وافق شرعة الإسلام أم خالفها .. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس؛ وهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام ـ كائناً من كان ـ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها..ا- هـ. " [41]
- ومن ذلك: تحاكمه إلى الدستور الشركي و غيره من القوانين الوضعية.
قال تعالى: {يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِروا أن يكفروا به}
قال ابن القيم: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه" [42]
- و من ذلك: دعوته إلى طاعة المشرعين المحليين و الدوليين.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وطاعة الكفار فيما هو كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى:[وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون] (الأنعام:121) قال تعالى:[إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سوَّل لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزَّل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم] (محمد:25-26)
وفي قوله تعالى:[إن الذين ارتدوا ..] ،قال ابن كثير في التفسير 193/4: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر ا-هـ .
قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنهم قالوا للمشركين الذين كرهوا ما نزل الله تعالى من الدين والتوحيد سنطيعكم في بعض الأمر من باطلكم الذي أنتم عليه، وظاهر الآية يوحي بأنهم اقتصروا على القول ولم يتجاوزوه إلى العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فما يكون حكم وحال من يقول لهم سنطيعكم في كل الأمر، سنطيعكم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمقراطية، ثم يتبع قوله هذا استجابة واقعية تتجسد في سلوك يبرهن عن صدق ما قاله لهم بلسانه .. لا شك أنه أولى بالكفر والارتداد عن الدين ممن يطيعهم في بعض أمرهم، أو ممن يطيعهم في حل أكل الميتة بعد أن حرمها الله تعالى". انتهى كلام الشيخ أبي بصير [43]
- و من ذلك زعمه أن السلطة التشريعية العليا حق خالص للبرلمان.
فقد ادعى زكايف أن نواب البرلمان لهم حق التشريع المطلق دون التقيد بشرع الله عز و جل و بذلك أشركهم مع الله تعالى في ربوبيته.
أما طاعة زكايف للمجالس التشريعية كهيئة الأمم و البرلمان فهي طاعة شركية. فهو بذلك قد اتخذ أعضاء هذه المؤسسات أندادا من دون الله، فأشركهم مع الله تعالى في عبادته.
و الله عز و جل يقول: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة: 31)
عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه. (رواه الترمذي)
قال الشيخ أبو عمر السيف:
"فالحكم والتشريع من خصائص الألوهية، فمن تحاكم إلى غير الله - كالقوانين الوضعية أو البرلمان أو هيئة الأمم المتحدة... أو غيرها - فقد أشرك، لقوله تبارك تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحدا} [الكهف: 26]. ثم قال: وهكذا من اتخذ البرلمان أو القوانين أو هيئة الأمم المتحدة أو غيرها؛ سلطة مشرعة وحاكمة، فقد عبدها من دون الله وآمن بها، وهذا يقتضي ردته وخروجه من الإسلام، فلا فرق بين من يتخذ الشيطان مشرعاً، وبين من يتخذ البرلمان أو الحاكم مشرعاً، فالجميع قد صرفوا العبادة لغير الله، فهم مشركون. ومن الأدلة قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، فسمى تبارك وتعالى المشرعين؛ "شركاء"." [44]
وقال تعالى:(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً) (النساء:60.)
يقول الشيخ عبد المنعم مصطفي حليمة (أبو بصير الطرطوسي) – وفقه الله - : "فدل أن من يتحاكم إلى الطاغوت طواعية، ويعدل عن التحاكم إلى شرع الله تعالى رغم يُسر ذلك له .. فإن إيمانه الذي يدعيه ويزعمه بلسانه هو عبارة عن ادعاءٍ كاذب وزعم لا أصل له في القلب، إذ لو كان صادقاً بأنه مؤمن لما تحاكم طوعاً إلى الطاغوت وشرائع الطاغوت معرضاً عن شرع الله تعالى.
قال الشنقيطي في"أضواء البيان"83/4: من أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكمون إلى غير ما شرعه الله ينعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة في الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى:(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوت).
وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم ا ـ هـ." [45]
وقال الشيخ أبو بصير: "ومنه نعلم أن كل من أبى أن يرد النزاع إلى الله والرسول .. وآثر إلا أن يرده إلى شرائع وقوانين البشر .. كشرائع الأمم المتحدة وغيرها .. فهو ليس بمؤمن .. مهما زعم بلسانه خلاف ذلك!"[46]
- و من ذلك: دعوة زكايف إلى العلمانية و الديمقراطية الشركية، حيث أنه ليس يقول الكفر فحسب، بل يدعو إليه بكل ما يملك من وسائل. قال عبد القادر عبد العزيز:
إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) عند كلامه في الحيل المحرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تكفر (ترتد) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك (اغاثة اللهفان) 393/1، و (اعلام الموقعين) 3/ 188 ـ 189. فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر يكفر، فكيف بمن يشير على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لايختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟. [47]

تحري الموانع التي قد تمنع من تكفير المتهم.

أولاً: هل يعذر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي؟
قال الشيخ عبد المنعم مصطفي حليمة (أبو بصير الطرطوسي) – وفقه الله: "فمن وقع في المخالفة أو الكفر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي، فإنه لا يطاله الوعيد ولا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغه الخطاب الشرعي ـ قال الله قال رسول الله ρ ـ فيما قد خالف فيه، فإن قابله بالجحود والنكران، أو الإعراض والاستهانة، فإنه حينئذٍ يكفر بعينه، ولا بد". [48]
قال الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف في رسالته "مسائل في التكفير": "وأما شرط قيام الحجة على المكلفين: (فالحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي) الفتاوى لابن تيمية 59/20."
كانت نشأة أحمد زكايف في الاتحاد السوفيتي، و كان الناس آنذاك عاجزين عن تحصيل العلم الشرعي.
أما اليوم، بعد مضي ما يقارب عشرين سنة من سقوط الاتحاد، لم يعد زكايف عاجزا عن تحصيل العلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة. و أضف إلى ذلك كون الخطاب الشرعي في مسائل الحكم و التشريع قد بلغه على لسان الشيخ عبد الحليم سعد الله – رئيس الشيشان السابق، و غيره من الدعاة و أمراء الجهاد. فالحجة قد قامت على زكايف من جهة تمكنه من العلم و قامت عليه عن طريق إبلاغ مباشر.
قال ابن تيمية في كتابه رفع الملام، ص 114: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً ا- هـ.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "اعلم أن العجز الذي لا يمكن دفعه ـ مع بذل الجهد لدفعه ـ يُسقط التكليف ـ أياً كان نوعه ـ فيما قد تم العجز به إلى حين تحقق القدرة على دفع ذلك العجز.
وأيما سبب يحقق هذا العجز بوصفه المتقدم فهو يُعتبر في الشريعة مانعاً من موانع لحوق الوعيد بالمعين إلى حين إزالته بقيام الحجة الشرعية .. سواء كان هذا السبب متعلقاً بالشخص ذاته؛ كأن يكون أبكماً لا يقدر على سماع أو فهم الخطاب .. أو كان خارجاً متعلقاً بالبيئة التي يعيش فيها أو الزمن الذي يعيش فيه.
أما إذا توفرت لدى المخالف الاستطاعة والقدرة على دفع السبب الذي أدى به إلى المخالفة أو الوقوع في المحظور، ثم هو ـ ركوناً إلى الدنيا وانشغالاً بها وزينتها ـ لا يعمل على دفعه، ولا يبذل جهده المستطاع للتخلص منه، فإنه حينئذٍ لا يجوز أن يُعتبر مانعاً من موانع لحوق الوعيد، كما لا يعذر صاحبه لو وقع في المخالفة، ويكفر بعينه إن كانت المخالفة أو المحظور الذي وقع فيه من الكفر الأكبر.
والدليل على ذلك قوله تعالى:(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) (التغابن:16). وقوله تعالى:(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة:286). قال ابن كثير في التفسير: أي لا يُكلِّف أحدٌ فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم ا- هـ.
وفي الحديث فقد صح عن النبيρ أنه قال:" وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "متفق عليه." [49]
و قال الشيخ أبو بصير: " لذا نقول: إذا كان المرء ـ الذي يعيش في المناطق النائية عن العلم ومظانه ـ يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي يتوفر فيها العلم الشرعي ـ ولا يوجد ما يعيقه عن ذلك ـ ثم إيثاراً للدعة والأوطان، والأموال لا يتحرك له ساكن، ولا يبذل جهده في دفع الجهل عنه، فهذا لو وقع في الكفر بسبب تقصيره هذا، لا يعذر بالجهل، لتوفر الاستطاعة لديه على دفعه .. لكنه لا يفعل!
فالمسلم خُلق لغاية ـ ترخص في سبيلها كل الغايات والمقاصد ـ لا يجوز له أن يغفل عنها، أو يتوانى في طلبها وتحقيقها على الوجه الذي يُرضي ربنا I، ألا وهي إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، كما قال تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات:56). وقال تعالى:(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة:31). وقال تعالى:(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) (البينة:5). فالله تعالى لم يخلقنا إلا لشيء واحد .. ولم يأمرنا إلا بشيء واحد .. ألا وهو عبادته وحده I بالمعنى الشامل للعبادة التي تستغرق جميع المساحة الزمانية والمكانية التي يعيشها الإنسان، والشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة. وغاية كهذه لا يجوز للعبد أن ينشغل عنها بشيء أو يصده عنها شيء .. أو يتعذر عنها بعذر يستطيع دفعه، قال تعالى:(يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) (العنكبوت:56). فالله تعالى وسع على عباده الأرض ليعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، فإن ضاقت عليهم في بقعة من الأرض تحركوا وهاجروا إلى بقعة أخرى تتحقق فيها سلامة العبادة والدين .. فحيثما تتحقق لهم سلامة العبادة والدين على الوجه الأكمل والأفضل الذي يُرضي ربنا Y تعينت الإقامة وحط الرحال في ذلك المكان .. والهجرة ما شُرعت من ديار الكفر والفسق والظلم إلا لتحقيق هذه الغاية العظمى. [50]
ثانيا: هل يعذر بسبب تأويله الخاطئ للنصوص؟
قال الشيخ أبو بصير: "من وقع في المخالفة أو الكفر بسبب التأويل أو الفهم الخاطئ للمراد من النص، وكان النص يحتمل هذا الفهم من جهة مدلولاته اللغوية .. لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بإزالة ما أشكل عليه فهمه من النص الشرعي". [51]
ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن طلق بن حُبيب، قال: كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، فسألت جابراً، فقال: يا طُليق سمعت النبي ρ يقول:" يخرجون من النار بعد دخول " ونحن نقرأ الذي تقرأ. وفي رواية عند أحمد: فإن الذي قرأت أهلها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً فعُذبوا بها ثم أُخرجوا .. (انظر صحيح الأدب المفرد: 629.)
فطلق من كبار التابعين ومع ذلك كان يكذب بالشفاعة ـ رغم ثبوتها بالكتاب والسنة! ـ متأولاً بعض نصوص الكتاب التي نزلت وقيلت في المشركين .. فحملها متأولاً على عصاة أهل القبلة .. إلى أن صحح له خطأه جابر بن عبد الله τ ..! [52]
تنبيه: ليس كل تأويل يعذر صاحبه ويمنع من تكفيره، فمن كان كفره بسبب تأويل لا تحتمله لغة النص ولا الدلائل والقرائن المحيطة به، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم لشعائر الدين، فمثل هذا النوع من التأويل ـ هو في حقيقته تحريف وتكذيب وجحود ـ لا يعذر صاحبه، ويوقعه في الزندقة والكفر البواح ولا بد، وتسمية تحريفهم تأويلاً لا ينفعهم في شيء ..! [53]
فمثل هذه التأويلات لا يعذر أصحابها، بل هي حجة عليهم و دلالة على زندقتهم. و الزنديق هو الذي يدعو إلى الكفر البواح و يحاول أن يثبت أن هذا الذي يدعو إليه هو من الإسلام. و كذلك المنافق المظهر للكفر يسمى زنديقا إذا قامت عليه البينة فجحد و لم يعترف. فإذا ثبت كفره، فإنه يقتل بلا استتابة.
قال الشيخ أبو بصير: "فإن قيل: هل للتأويل المستساغ حدٌّ معلوم وثابت بحيث نحكم على كل من تجاوزه ببطلان تأويله، وعدم عذره بالتأويل ..؟
أقول: لا يوجد حد معلوم وثابت للتأويل المستساغ بحيث يكون كل من تجاوزه يكون قد وقع في الإثم والحرج ولا بد؛ فما يكون تأويلاً مستساغاً لشخص قد يكون غير مستساغ لشخص آخر، بحكم ما لدى كل منهما من العلم .. أو الشبهات التي تُحيط بكل منهما .. وبحسب المسألة ذاتها وما يكتنفها من غموض أو إشكالات .. فقد تكون معلومة لشخص ـ وهي بالنسبة له من المحكمات ـ فلا يُعذر بالتأويل .. وقد تكون مجهولة لآخر ـ وهي بالنسبة له من المتشابهات ـ فيعذر بالتأويل ..!"[54]
و قال في موضع آخر: "ولكن يمكن القول أن التأويل المعتبر له ـ في الغالب ـ قرائن تدل عليه: كأن يكون التأويل الخاطئ محتملاً من حيث الدلالات اللغوية للخطاب .. ومن حيث انسجامه مع كليات وأصول الشريعة .. أو أن يكون معتمداً في تأويله على نصوص مرجوحة أو منسوخة لا يعرف النصوص الراجحة أو الناسخة .. أو عامة لا يعرف مخصصها .. أو مطلقة لا يعرف مقيدها .. فالتأويل الخاطئ المحفوف بمثل هذه القرائن في الغالب يكون تأويلاً مستساغاً وصارفاً للكفر عن المرء لو وقع في الكفر بسببه .. ويقوي ذلك ويضعفه القرائن المحيطة بالمتأول ذاته؛ هل الأصل فيه تتبع المتشابهات وتقديمها على المحكمات .. وهل يُعرف عنه شيء من تأويلات الزنادقة الغلاة أم لا .. وهل يعرف عنه تحكيم العقل على النقل .. وهل يشتهر عنه أنه من أهل البدع والأهواء .. أم أن أصوله سنية سلفية .. ثم أنه كبا وزل في مسالة أو بعض المسائل .. وأيهما أكثر صوابه أم خطؤه .. وهل خطأه مقصود لذاته أم هو من قبيل الاجتهاد الخاطئ، هذه الأمور وغيرها كلها معتبرة عند تحديد المعذور بالتأويل من غيره ممن لا يعذر، والله تعالى أعلم". [55]
أمثلة من تحريف زكايف لمعاني النصوص الشرعية:
- تحريفه لمعنى ما جاء في الصحيفة التي سماها بعض القانونيين في نهاية القرن الرابع عشر الهجري: بـ "الدستور المدني".
فقد زعم أحمد زكايف أن الروايات التي تذكر فيها الصحيفة تدل على شرعية "دستور الجمهورية الشيشانية". و قد سمى الصحيفة بـ "العقد الاجتماعي".
و الفرق بين مدلول نص الصحيفة و بين دستور الجمهورية الشيشانية فرق شاسع و واضح. فروايات الصحيفة تدل على أن هذه الوثيقة كان فيها أوامر رسول الله، صلى الله عليه و سلم، للمسلمين و كان فيها موادعة حلفاء قبيلتي الأوس و الخزرج من يهود و بعض قبائل المشركين.
فلم تكن الصحيفة قانونا من صنع البشر، فالرسول - صلى الله عليه و سلم – لا ينطق عن الهوى و إنما يبلغ عن ربه ما يوحى إليه. }و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى{ (النجم، 3-4)
و لم تكن نصوص الصحيفة تعارض شرع عز و جل، بل كانت جزءاً من شرعه.

و لم تكن الصحيفة "قانونا أساسيا" تعلو أحكامها جميع الأحكام الأخرى.
و لم تكن الصحيفة "عقدا اجتماعيا" مثل دستور جمهورية اتشكيريا الشيشانية و قد تقدم بيان حكم نظرية "العقد الاجتماعي" في دين الدمقراطية.
و لم تكن الصحيفة تسوي بين المسلمين و المشركين في الحقوق على أساس الوطنية كما سوى بينهم الدستور ، بل جاء فيها أنه "لا يقتل مسلم بكافر".
ثم إن الصحابة لم يسموا الصحيفة "دستورا" كما زعم زكايف. فدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند ، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون ، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة. [56]
زعم زكايف أن العقد الذي أبرمه الرسول – صلى الله عليه و سلم – مع نصارى نجران يدل على جواز التحاكم إلى المرجعية الدولية. و وجه الدلالة في زعمه هو أن ذلك العقد كان "المعاهدة دولية" و "أداءً عدلياً" (مقال زكايف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية")[57]. و قد بينا أعلاه أن مراد زكايف من المرجعية الدولية ليس هو ما أثبته الإسلام من المعروف في المعاملات الدولية، بل مراده قوانين هيئة الأمم المبنية على مبادئ الفلسفة الإلحادية مثل فكرة "القانون الطبيعي" و نظرية "العقد الاجتماعي".
ثم حاول زكايف إسباغ الدمقراطية بالصبغة الإسلامية و زعم أنه لا تعارض بين الديمقراطية و بين الإسلام و استدل على هذا بقوله: "إن الخلفاء الراشدين الأربعة انتخبتهم الأمة" و "إنهم تم انتخابهم بطريقة دمقراطية، أي انتخبهم المجتمع بقراره الحر". و لم يكتف زكايف بهذا التحريف، بل لم يستح من تحريف نص القرآن، فاستدل بقول الله تعالى في سورة "القلم": (إن لكم لما تحكمون) (آية 39) على مشروعية نظام الحكم الديمقراطي. (مقال زكايف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [58]. و بطلان هذا الاستدلال واضح لمن قرأ هذه الآية كاملة و قرأ الآيات التي قبلها و التي بعدها، معناها واضح حتى في التراجم إلى اللغة الروسية.
قال الالوسي: "فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بيّن المخالفة للشرع منها ويقدّمه على الأحكام الشرعية منتقصا لها". [59]
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك، و كذلك نكفر من حسّنه للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد - أي القبور - التي يشرك بالله عندها وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها، ونكفّر من أقرّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه". [60]
ثم التأويل الخاطئ هو اتخاذ رأي مخالف للحق بسبب فهم خاطئ لنص من النصوص، أما هنا فالأمر عكس ذلك تماماً؛ إن الرجل على دين الديمقارطية الباطل، و هو خبير بنصوص هذا الدين الباطل و قد درسه دراسة جيدة فعرف أصوله و فروعه. فلما قيل له إن دينك هذا باطل و هو يخالف الدين الحق، جعل يدافع عن دينه و يقيم الحجج الباطلة المتناقضة على صحته. فتارة يقول إن دينه هذا لا يتعارض مع دين الإسلام، بل هو عين الإسلام ويحاول التلبيس على الناس، فيأتي ببعض النصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية ليوهم القارئ أو السامع أنه يحترم الإسلام. و تارة يقول إن أحكام دين الإسلام متناقضة لا يمكن أن تقوم مقام "السياسة" و يقصد بالسياسة القوانين الوضعية. و هو يعترف بنفسه أن "حكومته" ليست إسلامية، و يزعم أن "إعلان الدولة الإسلامية فيه ضرر كبير".
فبهذا قد تبيَّنَ أن تأويلات زكايف ليست مستساغة و لا يكون صاحبها معذورا بها. و هي لو صدرت عن إنسان عامي لا يعرف معنى و محتوى كل من الدستور و الشرعية الدولية و الدمقراطية لأمكن أن نعذره لانتفاء قصد القول أو الفعل الكفري. أما زكايف فهو من أعرف الناس بمعاني هذه المصطلحات.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن طواغيت الحكم: "... بينما الحكام لا يمكن أن يُقال فيما وقعوا فيه من كفر أنهم وقعوا في ذلك عن تأويل .. لا يمكن أن يُقال أنهم بدلوا الشريعة وأحلوا محلها شرائع الكفر والطغيان عن تأويل .. فضلاً أن يُقال عن تأويل يمنع من تكفيرهم!
لا يمكن أن يُقال أنهم جعلوا من أنفسهم أرباباً من دون الله .. يشرعون التشريع الذي يضاهي ويضاد شرع الله .. عن تأويل!" [61]
ثالثا: مانع الإكراه.
قد بلغنا عن أخينا واخا عمر (و هو شقيق الأمير أبي عثمان دوكو عمر) أنه قال: "بعد نشر بيان دوكو عمر (يقصد البيان الذي ذم فيه زكايف تبرؤ أمير المجاهدين عن القوانين الوضعية و إعلانه الإمارة الإسلامية) في إذاعة "مارشو" اتصل بنا أحمد زكايف و سأل: "ماذا نفعل؟". فقال شمس الدين – مستشار الأمير دوكو: إذاعة "مارشو" لا تعنينا (أي: أنها ليست من جهاتنا رسمية)، ينبغي أن ننتظر حتى يأتينا الجواب من البيت (أي: من قيادة المجاهدين في الشيشان)، و لا نخرج ببيانات أو تعليقات حول موضوع إعلان الإمارة. فقال زكايف: "أنتم يسهل عليكم مثل هذا الكلام. أما أنا، فهنا في أي لحظة يستطيعون أن يلقوا القبض علي و يجبروني على إخراج البيان الذي يريدونه".
و هذا يعني أن زكايف يدعي أنه في بريطانيا قد يتعرض للإكراه على قول أو فعل. و لننظر هل دعواه الإكراه معتبرة شرعا لتكون عذرا له فيما يدعو إليه من الكفر البواح؟
و نذكر أولا شروط اعتبار الإكراه.
قال ابن حجر رحمه الله: "وشروط الإكراه أربعة:
الأول: أن يكون فاعله قادراً على ايقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.
الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.
الثالث: أن يكون ما هَدَّده به فـورياً، فلو قال: إن لم تفعـل كـذا ضربتك غدا لايُعد مُكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لايُخلف.
الرابع: أن لا يظهـر من المأمـور ما يـدل على اختياره) [62]
و عدم اعتبار هذه الشروط يفضي إلى رفع المسؤولية عن كل من ادعى الإكراه، فيستطيع كل مجرم أن يقتل و يغصب ثم يقول إنه كان مكرها لكي لا يعاقب.
أما زكايف فقد ظهر منه ما يدل على اختياره، و لم يثبت أن أحدا هدده فعلا بإلحاق الضرر به إن لم يتلفظ بكلمة الكفر. بل زكايف نفسه لم يدّع ذلك و إنما قال إن هنك من يستطيع أن يجبره على إصدار البيان. فإن ادعى أنه كان مكرها في جميع ما قاله في وسائل الإعلام المسموعة و المطبوعة و ما نشره في موقعه من الكفر البواح، فإن ذلك لا يسلم له حيث كل تصرفاته تدل على اختياره فيما يقول. فغاية ما يمكن اعتباره في مثل هذه الأحوال أن الإنسان مستضعف يعيش في دار التقية فيظهر الولاء لدين الكفار بالقدر الذي يدفع عنه ظلمهم.
فينبغي للحاكم أو المفتي عند الحكم على المعين بالردة في هذا الزمان، أن يعتبر حال الاستضعاف الذي تعيشه الأمة، و لا يتسرع فينزل أقوال الأئمة التي قيلت في زمن وجود دار الإسلام على أهل هذا الزمان، دون مراعاة حال الاستضعاف الذي لا يمكن لأكثر المسلمين اليوم دفعه أو الخروج منه.
قال تعالى: {لا يتخذِ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيءٍ إلا أن تتقوا منهم تُقاةً ويُحذركم الله نفسَه وإلى الله المصير} (آل عمران: 28).
قال ابن جرير الطبري في التفسير 227/3: ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتُظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء}يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر {إلا أن تتقوا منهم تقاة} إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تُعينوهم على مسلم بفعل.
التُّقية: هي إظهار الموالاة والمداراة للمشركين باللسان - خوفاً منهم على النفس والأهل - مع إضمار العداوة والبغضاء لهم في القلب.
وعن السدي قال: إلا أن يتقي تقاةً؛ فهو يُظهر الولاية لهم في دينهم، والبراءة من المؤمنين.
وعنه قال: فالتقية باللسان؛ من حُمل على أمر يتكلم به وهو لله معصيةٌ، فتكلم مخافةً على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان. [63]
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وأهل التقية هم المستضعفون في الأرض الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً للخروج من دار التقية؛ دار الكفر والقهر والظلم، فيلجأون مضطرين للتقية كمتنفس لهم وللحفاظ على أنفسهم ووجودهم من دون أن يتعرضوا للاستئصال أو القتل.. وهم نفسهم المعنيين من قوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان اللهُ عفواً غفوراً} النساء: 98-99. فالتقية لهؤلاء وليس للأقوياء الذي يستطيعون حيلةً ويهتدون سبيلاً.." [64]
و أشار الشيخ أبو بصير إلى "أن المساحة الزمنية والمكانية للإكراه أضيق من المساحة التي يُعمل فيها بالتقية؛ فالإكراه تكون صورته: حمل المرء بالقوة في موقف معين، وساعة معينة على فعل أو قول شيء معين هو لا يرضاه.. فإذا انتهت هذه الساعة ورُفع الموقف انتهى ظرف الإكراه الذي يبرر للمرء إظهار الكفر أو ما فيه مخالفة شرعية.
بينما التقية: فساحتها الزمانية والمكانية أوسع فهي تشمل جميع المساحة الزمانية التي يقيمها المسلم مضطراً في دار التقية والظلم، وهو يلجأ

إليها كلما اضطرته الظروف إلى ذلك حتى يدفع شر القوم عنه.
وقد تختلف التقية عن الإكراه كذلك أن الإكراه يكون مباشراً والعقوبة عليه فورية.. بينما التقية قد يكون عنصر الإكراه فيها غير مباشر، والعقوبة فيها ربما قد تأتي متأخرة عن الحدث إلى حين أن تجتمع لدى الظالمين جميع التقارير والأخبار الخاصة فيمن يراقبونه ويتجسسون عليه. هذه هي أوجه الاختلاف بين التقية والإكراه". [65]
ثم قال الشيخ أبو بصير:
"التقية تكون بقدر الحاجة التي بها يندفع أذى القوم، بحيث إذا كان أذى القوم يندفع مثلاً بخمس كلمات لا يجوز له أن يتوسع فيعطيهم عشرة كلمات". [66]
و قال: "كذلك ليس كل دار كفر هو دار تقية وخوف يبرر للمسلم إظهار الكفر فيه أو ممارسة التقية، وبخاصة دار الكفر الذي يوجد بينها وبين المسلم عهد أمان يستطيع بموجبه أن يظهر دينه، ويدعو إليه بحرية، كما هو مشاهد في بعض البلدان الغربية!
وكما حصل للصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة؛ رغم أنها كانت دار كفر إلا أنها كانت بالنسبة لهم دار أمان استطاعوا أن يظهروا فيها دينهم ودعوتهم!
وعليه فإن مجرد وجود المسلم في دار الكفر لا يستلزم بالضرورة أن يأخذ بالتقية من دون النظر إلى عنصر الخوف المحيط به، واحتمال نزول الظلم بساحته.. والنظر إلى حجم هذا الظلم ونوعه". [67]
و المعروف عن حال زكايف أنه يتمتع بحرية التنقل في داخل بريطانيا و يتنقل في أوروبا بسهولة. و إن توقعنا أن هناك من هدده فعلا، فهو قادر على الخروج من بريطانيا إلى بعض البلدان الأخرى حيث يعيش كثير ممن تطلبه روسيا. أما أن يخرج من بريطانيا فيسافر، ثم يعود بعد ذلك إلى لندن، ثم يدعي أنه مكره، فهذا لا يسلّم له.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كلمته حول مراجعات الشيخ سيد إمام (عبد القادر عبد العزيز) : "ثم أن الإكراه المعتبر شرعاً .. والذي يعذر صاحبه .. هو الذي يقول عبارة تُطلب منه تحت ظروف الإكراه .. أو يخط فقرة .. أو صفحة أو صفحتين .. بحسب ما يُملى عليه .. أما أن يخط مراجعات .. وأبحاثاً .. وكتباً .. وتأصيلات فقهية لا يعرفها إلا هو .. وتراه يستدل لأقواله من هنا وهناك .. ومن تجاربه الشخصية .. ويجتهد في أن يُقنع الآخرين بوجهة نظره .. ويتصل بهم ويحملهم على موافقته بالترغيب أو الترهيب .. فهذا لا يُمكن أن يُصنف في خانة الإكراه المعتبر الذي يقيل عثرات صاحبه، والله تعالى أعلم". [68]
قلت: انظر كيف أن الشيخ أبو بصير لم يعتبر مجرد الاستضعاف و البقاء في ظروف السجن إكراها، أما زكايف، فعدم اعتبار ظروف الاستضعاف في حقه أولى.
و إن سلمنا جدلا أن زكايف كان مكرها فإنا لا يمكن أن نصدق بأنه طوال هذه الفترة التي قضاها في أوروبا لم يتمكن من إخبار رؤساء الشيشان بحاله. بل كانت رسائله الخاصة إلى الرؤساء تدل على أنه يدعو إلى الكفر باختياره.
وجاء في السيرة أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قدّم مائتي فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوه "مجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أني قدمت على رسول الله ρ في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يك كذاباً قد خرج فينا فإن الله يقول:(وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى).
فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس! وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه، وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاء بما جاء به، فهل لا أبيت عذراً، وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر، وتكلم أليسكري.. فإن قلت: أخاف قومي، فهلاّ عمدت إليَّ أو بعثت إليَّ رسولاً ؟!
فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله، فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!!. [69]
قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة في تعليقه على قصة مجاعة: "تأمل كيف أن خالد بن الوليد τ اعتبر مجاعة مقراً بأمر مسيلمة الكذاب وراضيا بدعوته لمجرد بقائه في سلطان مسيلمة الكذاب من غير عجز، ولا إخبار، علماً أن مجاعة لم يصرح بالقول بأي كلمة تدل على رضاه بمسيلمة ودعوته!" [70]
فبناء على ما نقلنا، نقول إن الذي ادعاه زكايف لا يعتبر إكراها يعذر صاحبه و يمنع الحكم من أن يأخذ طريقه إليه.
أما زعم زكايف أنه إنما يريد بالديمقراطية جلب المصلحة للمسلمين و دفع المفسدة عنهم، فهذا ليس يعذر به كذلك.
قال الإمام ابن تيمية رحمه الله [في الفتاوى: 476/14]: "إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة"
قال الشيخ ابن سحمان: "الفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام". [¬71]
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "ما من طاغية من طواغيت الأرض يرد حكم الله تعالى .. إلا لزعم المصلحة التي يراها هو ..؟!
ما من طاغوت تسأله عن سبب تحاكمه إلى الشرائع الوضعية .. وعن سبب توريدها إلى بلاد المسلمين .. إلا ويتعلل لك بالمصلحة ..! بل ما من أمة من أمم الأرض إلا وتحكم بما تراه عدلاً .. وتزعم فيه المصلحة للناس ..!
فهل ترون لمجرد زعم المصلحة .. قد تحصن الحاكم من الكفر .. وتسربل بموانعكم من التكفير ..؟!" [72]
و قال الشيخ أبو عمر السيف – رحمه الله: "... ثم قال تعالى: {فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم}؛ أي فكيف إذا حلت بهم مصيبة بسبب ذنوبهم وإعراضهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ {ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا}؛ أي إن أردنا إلا الإحسان والتوفيق بين الإسلام والأنظمة التي تخالفه - كالديمقراطية والشيوعية وغيرها - والإيمان يقتضي الكفر بالأنظمة المخالفة للإسلام، وليس التوفيق والجمع بينها وبين الإسلام، كمن يرفع شعار "الديمقراطية الإسلامية" وغيرها من شعارات أهل النفاق". [73]
و أختم موضوع الأعذار و تحري الموانع بكلام الشيخ أبي بصير الطرطوسي - وفقه الله: "قولهم "بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع ..!" نرى أنهم يقحمون هذه المقولة في كل شاردة وواردة، ويضعونها في موضعها وغير موضعها .. مما يجعلنا نجزم أنها كلمة حق يريدون منها باطلاً، والباطل الذي يريدونه من وراء هذه المقولة هو أن يقولوا للناس: وإن حصل اتفاق على كفر حاكم من حكام هذا العصر .. فإننا لا نستطيع أن نكفره بعينه .. إلا بعد قيام الحجة وتحقق الشروط ـ التي هي شروطهم ـ وانتفاء موانعهم ..!!
وكأن هذا الحاكم .. يعيش في أدغال وصحراء إفريقيا .. لا العلم يصله .. ولا هو يستطيع أن يصل العلم ..؟!!
ثم بعد تحقق شروطهم .. وانتفاء موانعهم .. لا يجوز لأحد أن يقدم على تكفير هذا الحاكم المدلل .. وإنما هو أمر متروك لأهل العلم الراسخين في الفقه .. الذين لا يكفرون أحداً من طواغيت الحكم المعاصرين ـ على ظهور كفرهم وفجورهم ـ ولا يُعرف عنهم ذلك .. بل ويعدون الحديث في هذه المسائل من الفتنة التي يجب اعتزالها ؟!!" [74]
الخلاصة:
من خلال ما تقدم تبين لنا الحكم الشرعي في أحمد زكايف: فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام. فهو علماني خبيث و طاغوت من طواغيت العصر عداوته للشريعة الإسلامية و للموحدين قديمة.
قال الشيخ أبي بصير الطرطوسي:
"فأقول: الزندقة كلمة فارسية معربة وأصلها " زنده كَرْد "، وحقيقتها إبطان الكفر والإلحاد، وإظهار الكفر والإيمان معاً أو متفرقاً، بحسب ما يقتضيه الموقف، وتُلزم به الحاجة، وتسمح به الفرص!!
وعليه فالزنديق: هو الذي يعتقد الكفر ويُظهره - مراراً وتكراراً - كلما سنحت له الفرصة لذلك وظن أن الساحة خالية من الأعين التي تراقبه أو تحصي له كلامه ومواقفه، فإن عُرف وأدين بالدليل القطعي وسئل عن سبب إظهاره للكفر، تراه يُسرع إلى الإنكار والجحود، ويتأول لكفره وكلامه بما يصرفه عن دلالته المكفرة صراحة، وأنه ما أراد الكفر، وما أراد إلا الإحسان والخير والتوفيق، ولكن نحن لم نفهم مراده وقصده!!
وفي المقابل تراه يُظهر أنه مسلم مؤمن يشهد بشهادة التوحيد، ويؤمن بالصلاة والزكاة وغير ذلك من أركان الدين.. ولو طلبت منه الشهادة لأتاك بها من فوره ومن دون أي تردد ليصرف عن نفسه وصف الزندقة وحكمه وتبعاته!
فإن قيل ما الفرق بينه وبين المنافق؟
أقول: الفرق بينه وبين المنافق أن المنافق يستتر بكفره في باطنه بينه وبين نفسه، بحيث لا تقوم البينة القاطعة الظاهرة الدالة على كفره ونفاقه، بينما الزنديق هو الذي يعتقد الكفر ويُظهره ويُعرف به، فإذا أقيمت عليه الحجة والبينة القاطعة - التي لا مناص من الهروب منها - واستتيب من كفره، أنكر وجحد ما ظهر منه، وأظهر خلافه الذي يدل على إسلامه وأنه مسلم!!
فإن قُبل منه جحوده لما ظهر منه من كفر، ورُفع عنه السيف.. عاد ثانيةً إلى إظهار كفره ودعوته وإلحاده!!
هدف الزنادقة:
للزنادقة هدف يتلخص في أنهم يقصدون إلى إفساد الإسلام والمسلمين والقضاء على صفاء الدين في نفوسهم، وتشويشهم بإدخال ما ليس

في دين الله تعالى من المعاني والأفكار الإباحية الباطلة.
فتراهم يُحلون المحظورات، ويستحلون الحرمات، ويُحرفون الآيات والنصوص الشرعية عن دلالاتها ومراد الشارع منها، ويحملونها على مرادهم وقصدهم الباطل الخبيث ليضلوا بذلك العباد ويُخرجوهم من دينهم الحنيف!!
لا همَّ لهم إلا محاربة الإسلام.. وصد الناس عنه، وهم في سبيل ذلك لا يتورعون أن يسلكوا كل طريق أو وسيلة، وينتهكوا كل حرمة أو غاية. " [75]
ثم قال الشيخ أبو بصير: "من خلال ما تقدم من وصف وتعريف للعلمانية ندرك إدراكاً يقينياً - لا يصح فيه الخلاف - أن العلمانية مذهب كفري إباحي خبيث، لا يلقي للدين أي اعتبار أو قيمة، وأن الذي يعتقد هذا المذهب ويتبناه لا شك في كفره، وخروجه من دائرة الإسلام.. وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين!!
وفي المقابل عندما تواجه العلماني بهذه الحقيقة الدامغة فإنه سرعان ما ينكر عليك تكفيرك له، ويبادرك القول بأنه مسلم، وأنه يصلي، ويشهد أن لا إله إلا الله!!
فهو عندما تحاججه وتبين له جانب الكفر الذي هو عليه يجحد وينكر أنه كافر، أو أنه صدر عنه ما يستوجب تكفيره والحكم بردته، ويظهر لك الجانب الذي تسمح به العلمانية، وهو جانب التنسك والتعبد من صلاة وصوم، وحج، الذي هو من نصيب الله!!
ولو حملته على الاستتابة يسخر منك، ويقول لك أنا مسلم أكثر منك، فعلام تستتيبني، ومما تستتيبني، وأنا أصلي وأصوم؟!!
وفي المقابل إذا انفرد بأخلائه وبطانته، أو مجالسه الخاصة والعامة بعيداً عن مراقبة أهل التوحيد له.. تراه لا يتوانى ولا يتردد في الدعوة إلى العلمانية بمبادئها ومعانيها الإباحية الكفرية الباطلة الآنفة الذكر!!
وهذا هو الزنديق بعينه.. كما تقدم وصفه في مطلع هذا البحث.. ومن أجل ذلك نحكم على العلماني بأنه زنديق، يطاله وصف وحكم الزنديق الآنف الذكر". [76]
قال سبحانه: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} (النور: 47 – 51).
إن أحمد زكايف يدعو الناس إلى الشرك الأكبر و يجرّم كل من تبرأ من الشرك و أهله، و هو يحكم بغير ما أنزل الله و يدعي أن له على الناس حق الطاعة لكون سلطته شرعية (قانونية). فهو بذلك لا يكون إلا طاغوتا.
قد سئل علماء جزيرة العرب: متى تُفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت، فجاء في الجواب: (إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئا من علم الغيب أو حَكَم بغير ما أنزل الله متعمداً ونحو ذلك). [77]
العقوبة التي يستحقها أحمد زكايف
قال الله - عز و جل: :(وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) (التوبة:12).
قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر". [78]
وقال القرطبي في التفسير 82/8: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو كافر؛ والطعن أن ينسب إليه ما لا يلق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين. [79]
قال الشيخ عبد القادر عبد العزيز: "في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحكم بالكفر على شخص ما بقولٍ مكفّر أو بفعل مكفر، ثبت عليه ثبوتا شرعيا، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويَحكم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنظر:
فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتيب وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.
وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحدٍ قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفســـدة قدّم أرجحهما" [80]
و قال في شرح هذه القاعدة:
"وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي (ولايقتله إلا الإمام أو نائبه حُراً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه ــ إلى قوله ــ (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعُزّر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتلُ المرتد لأنه محلٌ غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بـدار حرب فلكـل) أحدٍ (قتله) بلا استتابة (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربيا). (كشاف القناع عن متن الإقناع) للبهوتي، 6/ 175، ط دار الفكر 1402 هـ.
وما ذكره الشيخ البهوتي من أنه إذا قتل المرتَدَ غيرُ الإمام عُزّر ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنه ينبغي أن يُحمل على من استفاض كُفره وثبت عليه ولم تُعرف له توبة، فهذا هو الذي إذا قتله آحاد الرعية لايضمن دمه، وقد يجب هذا على آحاد الرعية إذا كان الإمام متهاوناً في إقامة الحدود. ومن هذا الباب ما نُقل من تحريض السلف على قتل بشْر المريسي عندما أكفروه لقوله بخلق القرآن وتهاوَنَ الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبد الملك بن الماجشون ــ صاحب الإمام مالك ــ (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشر المريسي لضربت عنقه) وقال عبدالله بن المبارك ــ محرضاً على قتل بشر ــ (خيبةً للأبناء أما فيهم أحدٌ يفتك ببشر). رواهما عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) صـ 40 و 37، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.
(11) قولي ــ في قاعدة التكفير ــ (وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) فهذا حكم المرتد الممتنع عن القدرة.
والمرتد الممتنع: قد يكون ارتد في دار الإسلام وبقي فيها ممتنعا عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الإسلام وفرّ إلى دار الحرب، وقد يكون مقيما بدار الحرب وقت ارتداده وبقي فيها.
فإذا ثبتت ردتــه بشهــادة عدلين أو باستفاضة بدون شبهة أو احتمال ــ وهذا لايثبت إلا بقضاء قاض أو بفتوى مفتٍ ــ جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوتي في هذا، وقال ابن قدامة رحمه الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب) (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 82، وذكر مثله ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) 175/6 ــ 176. ودليله إهدار النبي صلى الله عليه و سلم لدم عبدالله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفرّ إلى مكة قبل فتحها، فامتنع بفـراره إلى دار الكفر عن سلطان المسلمين، وقصتـه مروية بأسانيـد صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول) لابن تيمية، صـ 109 ــ 118، ط دار الكتب العلمية 1398 هـ. وقال ابن تيمية رحمه الله (ولأن المرتد لو امتنع ــ بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ــ فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) صـ 322، وقال أيضا (على أن الممتنع لايُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) صـ 325 ــ 326.
ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم المجاهرون بعدائهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام وجنودهم وأعوانهم من الكتاب والصحافيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديار حرب لحكمها بشرائع الكفر. وهؤلاء حكمهم حكم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لا يؤاخذ فيها بجريمة الردة التي لا تجرّمها القوانين الوضعية. فالمرتد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها وبجنودها الموكلين بالدفاع عن هذه القوانين، فهو ممتنع بدار الحرب، و لهذا يجوز لكل أحدٍ من المسلمين قتل أمثال هؤلاء الذين استفاض العلم بكفرهم وتخطى مرحلة الاثبات الشرعي، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا يبقى نظرٌ هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتلهم، ومع أن قتل المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة خاصة إذا كان قد جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله وإيذاء المسلمين وفتنتهم ففي قتله مصلحــة عظيمــة، ولكن إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم على المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتله إلى أن يحين الظرف المناسب، لأن (درء المفاسد مقـدم على جلب المصـالح)، ولأنه (إذا تعارضت مفسدتان احتملت أخفهما لدفع أعظمهما)، وإذا كانت المصلحة في قتل هذا أرجح من المفسدة المترتبة على ذلك قدمت المصلحة. هذا والله تعالى أعلم". انتهى كلام الشيخ عبد القادر عبد العزيز [81]
قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، قال: "ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يَعْتَوِرُه التسويف في هذا فضلا عن تركه أو التساهل فيه، وأيضا فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذا للغيلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذٍ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يَدَعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتيال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فظيع بعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها

الصحيح المطلوب". أ هـ [82]
و أود أن أختم هذا البحث بقول الشيخ أبي عمر السيف، رحمه الله و تقبله في الشهداء:
"و المجاهدون الذين يسيرون بصدق وثبات على طريق الجهاد، لتكون كلمة الله هي العليا، ويحكم الإسلام في الأرض، ويشرق نور الخلافة الإسلامية من جديد، عليهم ألا يقتصروا في حذرهم على الكفار المحاربين والمرتدين الديمقراطيين الذين يسعون لإزالة الإسلام، وتحكيم الكفر المسمى بالديمقراطية في بلاد المسلمين، بل عليهم أن يحذروا أيضا من بعض من ينتسبون إلى العلم الشرعي الذين يخلطون الحق بالباطل، وقد قال تعالى: {وَلاَ تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وهذا الخلط واللبس من صفات اليهود ومن تشبه بهم من أهل العلم في هذه الأمة الإسلامية ممن يرفعون شعارات إسلامية ويتصدرون للفتوى والإرشاد ثم يخلطون ما عندهم من الحق بالدعوة إلى الباطل كالدعوة إلى الكفر المسمى بالديمقراطية بحجة المصلحة الوطنية أو غيرها.
و تكمن خطورة هذا الصنف في مكانة بعضهم عند بعض عوام المسلمين، وربما كان من بينهم من يدعون إلى قتال المحتلين، ولكنهم قد زلوا في فتنة الديمقراطية التي ضل فيها كثير من الناس كما ضل الكثير من الناس في عبادة الأصنام كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ آمِناً وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلأَصْنَامَ. رَبِ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ ٱلنَّاسِ}. [83]
و الحمد لله رب العالمين.

---

[1] Закаев, «Об очевидном» CHECHENPRESS, 24.12.07

[2] المرجع السابق
[3] المرجع السابق
[4] المرجع السابق
[5] المرجع السابق
[6] المرجع السابق

[7] CHECHENPRESS, 27.10.2007. Ответы А.Закаева на вопросы читателей ЧП.
[8]mms://realaudio.rferl.org/...program.wma. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 23.10.2007г.. و "ديماغوجية" كلمة يونانية مركبة من كلمتين: "ديموس" – شعب، و "آغو" – أقود، أي: قيادة الشعب. و أصبحت الآن تطلق على بعض أساليب الخداع و اللعب بعقول العامة بواسطة التشدق في الكلام و قلب الأمور و تمييع الحقائق بتعمد الكذب على الناس.
[9] Радио «МАРШО» 31 октября 2007 года. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 01.11.2007г.
[10] Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.

[11] المرجع السابق
[12] المرجع السابق
[13] المرجع السابق

[14] Заявление Министра Иностранных Дел ЧРИ. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 31.10.2007г.
[15] http://smallwarsjournal.com/documents/zakaevinterview.pdf

[16] "الشرعية الدولية" ومناقضتها للشريعة الإسلامية
[17] المناظرة مع العُبيكان حول حكم النظام السعودي وشرعية الخروج عليه
[18] عقيدة الطائفة المنصورة، صـ 18-19
[19] حكم البرلمانات و البرلمانيين
[20] السياسة الشرعية، صـ 4
[21] السياسة الشرعية، صـ 6
[22] مذكرة القاضي باللغة الروسية
[23] نقلا عن "مناقشة ابن باز في اشتراطه الاستحلال لتكفير المبدل"، لأبي بصير الطرطوسي
[24] الرسائل الشخصية: ص 188
[25] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية 317-318 الطبعة الثانية، 1420هـ
[26] الديمقراطية دين، صـ 5-6
[27] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، صـ 32
[28] المرجع السابق، صـ 60-61
[29] رسالة تحكيم القوانين
[30] حقيقة الديمقراطية
[31] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، صـ 27-28
[32] Из обращения Ахмеда Закаева. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 30.11.07г.
[33] من رسالة الشيخ إلى مجاهدي العراق حول الديمقراطية والإنتخابات
[34] حكم الإسلام في الديمراطية و التعددية الحزبية، صـ 52-53
[35] المرجع السابق، صـ 55
[36] الفرق بين الشورى وبين الانتخابات النيابية
[37] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، صـ 30
[38] المرجع السابق، صـ 31-32
[39] المرجع السابق، صـ 33-35
[40] أعمالٌ تُخرجُ صاحبَها من المِلَّةِ، صـ 58-59
[41] المرجع السابق، صـ 66-67
[42] اعلام الموقعين عن ربِّ العالمين: ج 1 ص 50
[43] حكم الإسلام في الديمقراطية، صـ 300-301
[44] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري
[45] قواعد في التكفير، صـ 146
[46] المرجع السابق، صـ 151
[47] الجامع في طلب العلم الشريف، جـ 2، صـ 880
[48] قواعد في التكفير، صـ 81
[49] قواعد في التكفير، صـ 91
[50] قواعد في التكفير، صـ 91-92
[51] قواعد في التكفير، صـ 84
[52] المرجع السابق، صـ 87
[53] المرجع السابق، صـ 87
[54] المرجع السابق، صـ 87
[55] المرجع السابق، صـ 88
[56] الإسلام و الدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري
[57]Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной

информации, 19.12.05г.

[58] المرجع السابق
[59] روح المعاني: 20/28. نقلا عن "وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد.
[60] نقلا عن "وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد، صـ 34
[61] قواعد في التكفير، صـ 322
[62] فتح الباري 12/ 311.
[63] نقلا عن كتاب "حالات يجوز فيها إظهار الكفر"، للشيخ أبي بصير الطرطوسي، صـ 8
[64] حالات يجوز فيها إظهار الكفر، صـ 9
[65] المرجع السابق، صـ 9-10
[66] المرجع السابق، صـ 9-10
[67] المرجع السابق، صـ 11
[68] موقع الشيخ أبي بصير
[69] نقلا عن "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، صـ 50-51
[70] المرجع نفسه، صـ 51
[71] نقلا عن "حكم البرلمانات والبرلمانيين" لعلي الخضير
[72] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" صـ 20
[73] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري
[74] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية " صـ 19
[75] زنادقة العصر، صـ 1-2
[76] المرجع السابق، صـ 7، 8
[77] فتوى رقم 5966 من فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء، إفتاء: عبدالله بن قعود وعبدالله بن غديان وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزيز بن باز.
[78] الصارم المسلول، صـ 17
[79] نقلا عن: "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، صـ 143
[80] الجامع في طلب العلم الشريف، جـ 1، صـ 423
[81] الجامع في طلب العلم الشريف، جـ 2، صـ 570-572
[82] نقلا عن "العمدة في إعداد العدة" للشيخ عبد القادر عبد العزيز، صـ 350
[83] السياسة الشرعية، صـ 3، 4

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الشرعية العليا لإمارة القوقاز
تحليل أقوال أحمد زكايف
بحث علمي ملحق بقرار المحكمة
الصادر بتاريخ: 1430.08.25 هـ
الباحث: أنزور بن إلدار أستِمِر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين. يقول الله تبارك و تعالى: [وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ]
أما بعد
كتب إلينا أمير بلاد القوقاز أبي عثمان دوكُّو عمر يستفتي في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية الشيشان أحمد زاكايف. و قد صدر من المحكمة الشرعية قرار في هذه القضية. و هذا بحث علمي، فيه دراسة و تحليل لأقوال الرجل و بيان حكم الشرع فيها. و قد أرسلت هذا البحث إلى الشيخ الفاضل أبي محمد المقدسي – وفقه الله – للمراجعة، فوجده صالحا و طلب مني الموافقة على نشره في موقع "منبر التوحيد و الجهاد". فأجبته بأني أتشرف بأن ينشر هذا البحث في "المنبر". جزى الله خيرا شيخنا الحبيب أبا محمد المقدسي، و جميع الإخوة القائمين على هذا الموقع المبارك.
شرح القضية
أحمد زكايف يقول إن دولة الشيشان لا يمكن أن تستقل إلا إذا اعترفت بها هيئة الأمم المتحدة. ويقول إنه للحصول على هذا الاعتراف ينبغي المحافظة على قانونية الدولة التي تستمد شرعيتها من إرادة أغلبية الشعب الشيشاني المتمثلة في الدستور و القوانين التي وضعها البرلمان.
كما يزعم زكايف أن تحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان سيلحق ضررا كبيرا بالشعب الشيشاني.
فإن جميع الإصلاحات الشرعية في زعم أحمد زكايف ما هي إلا تآمر على الشعب الشيشاني، و يزعم أن روسيا هي التي وراء هذا التآمر. فقد ادعى الرجل أن روسيا تستخدم رغبة الإسلاميين في تحكيم الشريعة لتمنع الشعب الشيشاني من الاستقلال، و لتصنفه ضمن ما يسمى بالإرهاب العالمي ليسهل عليها استأصال هذا الشعب.
و بناء على هذا الزعم، رفض أحمد زكايف الاعتراف بإمارة دوكُّو عمر، و دعا جميع مقاتلي القوقاز إلى الدخول في طاعة ما سماه بـ "البرلمان الشيشاني".
و مقر زكايف منذ بضع سنين في بلاد الغرب، وهو مطلوب في روسيا لأنه كان من قيادات المقاومة الشيشانية سابقا، ثم أصيب و نقل إلى الخارج للعلاج. أما البرلمان الشيشاني، فبعض نوابه قاتل و قتل في هذه الحرب، و البعض الآخر أصبح مواليا للاحتلال الروسي، أما الباقون فمنهم من له نشاط سياسي و من ليس له نشاط. اثنا عشر نائبا مقيمون في بلاد الغرب. و بعض هؤلاء و منهم رئيس "البرلمان" جلاء الدين سرلابوف تحالفوا مع أحمد زكايف، ثم أعلنوا أنهم أجروا عملية تصويف بالهاتف فانتخبوه رئيسا للوزراء فيما سموه بـ "حكومة جمهورية الشيشان".
و حدث ذلك بعد صدور بيان أعلن فيه أمير مجاهدي القوقاز دوكو عمر براءته من جميع القوانين الوضعية و رفض تسمية دولته بـ "الجمهورية"، و أعلن أن جميع أراضي القوقاز التي فيها للمجاهدين شوكة تعتبر ولاياتٍ في إمارة القوقاز. كما رفض دوكو عمر أن يتسمى بـ "الرئيس"، وقال إنه والي الشيشان و أمير القوقاز. و جميع مجاهدي القوقاز قد بايعوه على الإمارة بعد وفاة الأمير عبد الحليم سعد الله، و بعد صدور البيان أقر المجاهدون أميرهم و أيدوه.
أما زكايف فإنه لم يكتف بعدم الاعتراف بإمارة دوكو عمر، بل اتهم الذين سعوا في إلغاء الحكم الجمهوري الديمقراطي في الشيشان بالخيانة. و رمى بعض الدعاة و أمراء المجاهدين بأنهم عملاء للاستخبارات الروسية استطاعوا اختراق صفوف المجاهدين ليهدموا دولة الشيشان.
و بعد هذا كله طلب الأمير أبو عثمان دوكو عمر مني بيانَ حكم الله تعالى في أحمد زكايف، و بيانَ ما يستحقه من العقوبة،
أما بعد
يقول الله – تبارك و تعالى : وَإِذ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاس وَلاَ تَكْتُمُونَهُ (آل عمران، 187)
و قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم : "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة". وبعد
أقول و بالله التوفيق:
هذه القضية قد عرضت علي منذ عام و سبعة أشهر تقريبا. و خلال هذه الفترة كنت أبحث المواضيع ذات صلة بالقضية و آمل في نفس الوقت أن أرى من أحمد زكايف تراجعا أو توبة. و لكن شيئا من ذلك لم يحدث، بل زاد شره و انتشر، و وُجد من المنتسبين إلى العلم الشرعي من يجادل عنه و يروج بعض ضلالاته و يحسّنها و يقيم الحجج الباطلة عليها.
و البعض الآخر يقر بأن كثيرا من أقوال زكايف كفر وشرك بالله العظيم، و هم رغم ذلك يدعون إلى التعاون معه، بحجة أن شروط التكفير لم تتحقق

في شأنه و أن له أعذارا تقيل عَثرَتَه.
لهذا و غيره تعين علينا بيان حكم الشرع فيما صدر من زكايف.
فقد ثبت لدينا بما انتشر و استفاض من أقوال أحمد زكايف و أفعاله، أنه يدعو إلى تحكيم القوانين الوضعية في الشيشان و يرفض الدعوة إلى تحكيم شرع الله - عز و جل -، منذ أن استقلت بلاد الشيشان عن روسيا و إلى الوقت الحاضر.
و يزعم زكايف أن دولة الشيشان قامت على الدستور الوضعي، فلا شرعية لأية حكومة في هذا البلد إلا في ظل هذا الدستور، و يقول إنه لا شرعية لدولة الشيشان إلا في ظل قوانين هيئة الأمم المتحدة، و التي يسميها بـ "الشرعية الدولية".
و يزعم أن تشريع القوانين حق خالص للأغلبية في مجلس النواب (البرلمان)، بشرط أن لا تتعارض تلك القوانين مع الدستور.
و فيما يلي أورد بعض ما قاله زكايف في الإذاعة و ما هو منشور في موقعه الرسمي على الإنترنت.
أولاً:
يعارض زكايف جميع الإصلاحات الشرعية التي قام بها رؤساء جمهورية الشيشان و يزعم أنه لا شرعية لهذه الإصلاحات، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية في الدولة - تبديلٌ للدستور، و لا يجوز تبديل الدستور إلا بموافقة ثلثي البرلمان.
كتب زكايف في مقال له:
"كانت الضغوط على الرئيس مسخادوف شديدة حتى اضطر إلى إصدار قرار بتحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان، مخالفا بذلك الدستور الشيشاني. و لم يكن ذلك باختياره و إنما فعل هذا لتفادي الصراع المسلح. و البرلمان أنقذ الواقع بأن نقض ذلك القرار بحق "فيتو"، و بين للرئيس، أن له حق المبادرة التشريعية (مادة رقم: 73 في دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية) أما السلطة التشريعية فهي ليست بيده (مادة رقم: 61)".]1[
و في نفس المقال يكتب عن أمر الرئيس زليم خان ياندربييف بتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في الشيشان: "و مع ذلك لم يكن البرلمان مسخرا تحت إرادة شخص ما أو مطيعا لأحد. لذلك لم يستطع زليم خان ياندربييف إقناع البرلمان بأن يوافق على قرار الرئيس بشأن القانون الجنائي الشرعي".]2[
وكل هذا يقوله في سياق المدح لموقف البرلمان، و المقصود بـ "الشرعي" هنا: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
زكايف يدعي أن القرارات التي صدرت من مجلس شورى المجاهدين في عام 2002 م، لا شرعية (قانونية) لها، لأن ذلك المجلس لا يمكن اعتباره سلطة تشريعية بدلا من البرلمان. وهذا نص كلامه:
"علما بأن تلك التغييرات و الإضافات التي ادعى أصحابها أنهم أدخلوها في الدستور خلال الحرب الثانية، ليس تحتها أي أساس قانوني حتى و لو اجتمع أعضاء مجلس الشورى عشرين مرة، لأن مادة دستور الجمهورية الشيشانية الرقم 62 واضحة و تنص على أن: "وضع الدستور و إدخال تغيرات فيه أو إضافات إليه، حق خالص لبرلمان جمهورية الشيشان"". [3]
و يقول: "كل محاولات قلب الواقع لجعل رئيس جمهورية الشيشان أميرا و تحويل لجنة الدفاع الوطنية إلى مجلس شورى ذي صلاحيات تشريعية، كل هذه المحاولات كان لها هدف واضح – سحب القاعدة القانونية من الاستقلال الشيشاني". [4]
أما قرار الأمير دوكو عمر، فإن زكايف يعتبره "جريمة عظيمة بنص مادة الدستور الرقم 2.2" [5] و يقول: "دوكو عمر قد أعلن أن الجمهورية الشيشانية جزء لما سماه بـ "الإمارة". صعب أن تجد فرقا جذريا بين هذا الزعم و بين زعم من يدعي أن الجمهورية الشيشانية جزء من روسيا لا يمكن أن تنفصل عنها بحال". [6]
ثانيا:
أحمد زكايف يدعو إلى نظام حكم علماني في الشيشان و يرفض تحكيم الشريعة الإسلامية.
فقد سئل: "إذا اعتُرف رسميا باستقلال جمهورية الشيشان، كيف يكون نظام الحكم فيها؛ علمانيا أو إسلاميا أو غير ذلك؟"
فأجاب: "أنا لا أرى أنه يمكن أن نضع هذين المفهومين: "العلماني" و "الإسلامي" في سطح واحد، أو نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فنعتبرهما نقيضين. فمصطلح "إسلامي" إنما يعبر عن الانتماء الديني للشعب، أما مصطلح "علماني" عبارة عن طبيعة معينة لنظام حكم الدولة، مقابل النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري و ما أشبه ذلك. و رأيي أن النظام البرلماني الذي يسوي بين الناس و لا يفرقهم إلى من هو "عالي الجودة و من هو أدنى قدرا"، أرى أن هذا النظام هو الذي يناسب عاداتِنا و طبيعتنا. و في نفس الوقت يعرف الجميع أن الشيشانيين مسلمون. أما نظامُ حكم دولتِنا الحالي، فهو مدون و مفصَّل في دستورنا" [7]
كما هي عادة العلمانيين، يضخم أحمد زكايف أمر اختلاف علماء الإسلام في الفروع، ليقرر أن دين الإسلام فيه خلافات كثيرة لذلك ينبغي فصله عن السياسة. يقول في حواره مع إذاعة "الأوروبا الحرة": "الدولة الروسية كانت دائما تسعى إلى أن نتخلى عن المواقف السياسية و القانونية و نتخذ بدلا منها مواقف دينية خالصة. و هم إنما يفعلون ذلك ليستخدموا عامل الدين و ما يصحبه من الخلافات و الفرقة، ليبدلوا به السياسة و يهدموا بذلك الأساس الذي تقوم عليه دولتنا". [8]
و في نفس الحوار قال: "و الذي نجده اليوم هي رغبة في صرف الشيشانيين من المضي في طريق الحرية الذي اختاره الشعب. و يراد تحقيق هذه الرغبة بالمتاجرة الاحتكارية بالدين. و أضرب لكم أمثلة لبعض القوى التي كانت تعمل في الشيشان. فمثلا ما يسمى بـ "الحركة الوهابية"، كان أول من أتى بهذه الإديوبوجيا إلى الشيشان رجل اسمه آدم دينييف، الذي اعترف في مقابلة أجرتها معه قناة NTV في موسكو بأنه عقيد في الاستخبارات الروسية و أنه فخور بهذا جدا. و ضربت هذا المثال لأذكِّركم من أين تأتي محاولات هدم وحدة الشعب الشيشاني، باستخدام ديماغوجية دينية". [8]
و في حوار آخر مع تلك الإذاعة قال أحمد زكايف:
"إن هذا البيان صدر مني، لأن تلك المبادرة التي تهدف إلى إعلان دولة إسلامية، لا توافق طموحات الشعب و لا تتناسب مع الواقع في العالم و لا مع مصالحَ حقيقيةِ لمقاتلينا. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذا الأمر يمكن أن ينقلب شرا عظيما على قضيتنا" [9]
ثالثا:
يدعو زكايف إلى اتخاذ هيئة الأمم المتحدة و محكمتها مرجعا لحل النزاعات بين الدول، و يزعم أن قوانين هيئة الأمم - قوانين عادلة لا تتعارض مع مبادئ إسلامية.
ففي بيان رسمي صدر من وزارة الخارجية لجمهورية الشيشان بتاريخ: 19. 12. 2005م، يقول أحمد زكايف:
"يجب على كل الناس في العالم أن يتقيدوا بنظم عامة للبشرية. تلك النظم التي ابتُكرت و دُوّنت في المرجعية الدولية التي ينبغي أن تكون مناسبة لجميع الشعوب، بغض النظر إلى لون البشرة أو الانتساب القومي أو الديني. فالمرجعية الدولية يمكن مقارنتها بقواعد المرور مثلاً – و أنه لو خالفها أحد فلا يستبعد أن تكون النتيجة وخيمة".[10]
فما هي المرجعية الدولية التي يقصدها زكايف؟ هل هي نظم و معاملات يتفق أهل أكثر الملل على التقيد بها، و يقرها الإسلام ، مثل قاعدة: "الرسل لا تقتل" أو "العهد لا ينقض بلا إنذار مسبق"؟ أم أنه يقصد مواثيق هيئة الأمم؟
يقول هو في البيان نفسه وهو يناقش المقال "تأملاتُ مجاهدٍ" لسعد منكائيلوف:
"و الآن أريد أن أسأل مؤلفي تلك التأملات: ما هو بالضبط، أيّ بَندٍ من بنود المرجعية الدولية و ميثاق هيئة الأمم المتحدة تظنونه غير عادل؟ إذًا، كلنا لكوننا مسلمين سنرغب عن هذا البند، و إذا كانت مثل هذه البنود كثيرة، فإننا سنمسك عن الدعوة إلى التقيد بالمرجعية الدولية و نترك الاستشهاد بميثاق هيئة الأمم". [11]
و ماذا يقصد أحمد زكايف بالعدل؟
يقول: "إذا كانت المرجعية الدولية عادلة لا تغلِّب حق القوي على حق الضعيف و لا تغلب حق بعض الشعوب و الأجناس و الأديان على الأخرى، إذا كانت تعلن التسامح و الإنسانية حتى في الحرب، إذا كانت تنص على احترام المرأة و الاهتمام بالأطفال، فبما و فيما تخالف المرجعية الدولية الإسلام؟" [12]
و قال أيضا: "و بتعبير آخر، إن إعراض المقاومة الشيشانية عن نُظم المرجعية الدولية يؤدي إلى أن يصبح الشيشانيون في نظر كثير من الناس لا يختلفون عن المجرمين العاديين و قطاع الطريق و القتلة. و هذا ما يريده مركز الإرهاب العالمي في كرملن". [13]
لذلك أعتبر زكايف إعلان البراءة من جميع النظم الوضعية أمرا غير قانوني:
"إني أدين بحزم بيان دوكو عمر، فهدف البيان – تحويل الصراع القانوني، الذي يقوم به الشعب الشيشاني لنيل الحرية و الاستقلال، إلى صنف آخر يسمى "الإرهاب العالمي" و الذي ليس له أي علاقة بما يفيد الشعب الشيشاني و الذي لا يمتُّ إلى القيم الإسلامية في شيء. و في هذا الواقع أحسب أن حكومة جمهورية إتشكيريا الشيشانية، التي أشارك فيها كوزير، لا يمكنها أن تمثل دوكو عمر لكونه أعرض عن تنفيذ مهام رئيس الجمهورية الشيشانية و أعلن نفسه أميرا لجميع المسلمين. ينبغي للحكومة و القوات المسلحة أن تطيع البرلمان بشكل مباشر". [14]
ثبوت نسبة الأقوال المذكورة أعلاه إلى أحمد زكايف

قد ثبتت نسبة الأقوال و الأعمال المذكورة أعلاه إلى المتهم بالاستفاضة ما يغني عن الإشهاد عليه في مجلس القضاء. فهو مقر لما ينشر في موقعه منسوبا إليه و لا ينفي أن الذي يتحدث في الإذاعة باسم أحمد زكايف هو نفسه لا غيره. و ذلك مشتهر عنه يكاد يبلغ درجة التواتر.
قال ابن القيم: "الحكم بالاستفاضة: هى درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم ـ إلى أن قال ـ وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين". (الطرق الحكمية) لابن القيم، صـ 212
علما بأن هناك أقوال منسوبة لزكايف لم تثبت لا بالشهادة و لا بالاستفاضة، نشرتها بعض وسائل الإعلام و لم ينف زكايف صلته بها، لكنه لم ينزلها في موقع "حكومته" الرسمي.
و مثال ذلك حوار أحمد زكايف مع مجلة جنود البحرية الأمريكية. فجاء في نص الحوار منسوبا لزكايف: "لما عجزت روسيا عن استأصالنا، حاولت هدم عاداتنا و تقاليدنا التي هي من طبعنا. فقومنا سيبقى حيا ما بقيت التقاليد حية...
و اليوم يجرب أسلوب جديد، باستخدام الإسلام. الشريعة تستخدم لمحاربة عاداتنا. فالفرق بين الإسلامي و الشيوعي فرق بسيط. فالشيوعيون في السابق كانوا يكرهون عاداتنا كما يكرهها الإسلاميون اليوم. فالإسلاميون كالشيوعيين يريدون لأنفسهم أفواجا مطاطة التي لن تعرض أفكارهم للشك. هذا هجوم جديد على شعبنا".[15]
و هذا الكلام و إن لم تكن نسبته إلى زكايف ثابتة إلا أنه يلتقي مع أقواله المذكورة أعلاه في بعض معانيها.
حكم الشرعية الدولية التي يتحاكم إليها زكايف و يدعو إلى الالتزام بها.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي – وفقه الله: "الشرعية الدولية؛ هي القوانين التي وضعتها الدول الكافرة التي أسست "منظمة الأمم المتحدة"، إثر انتصارها في الحرب العالمية الثانية - أمريكا وبريطانيا وروسيا - ومعها بعد ذلك فرنسا والصين، وصاغت قوانينها طبقا لمصالحها ومصالح حلفاءها في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، فوضعت ما سمته بـ "ميثاق الأمم المتحدة"؛ لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم، حيث تستمد "الشرعية الدولية" منه الأحكام والقرارات وتستند إليه في الخلافات والنازعات والإجراءات والتحركات.
وليس عجيبا أن تسلم بهذا الميثاق وتصدق عليه كافة دول العالم المرتدة اليوم وفي مقدمتها الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين، فمن انسلخ عن ملة التوحيد ودين الله لا يستغرب منه هذا؛ وإنما العجيب والغريب أن يثني على هذا الميثاق ويدعو إلى الالتزام به وينادي بتطبيق قراراته واحترام شرعيتها الدولية ويجرم كل من خالفها وخرج عليها؛ أناس ينتسبون إلى الدعوة إلى الله ويدّعون السعي لتحكيم شرع الله!!
فلا شرع يحترم ويتحاكم إليه في دين المسلمين إلا شرع الله، ولا مشرع عندهم إلا الله الواحد القهار... وكل احتكام لغير شرع الله فيما لم يأذن به الله؛ فهو التحاكم للطاغوت الذي يناقض ملة التوحيد... فاحترام الشرعية الدولية وميثاقها والتحاكم إليه؛ هو تحاكم للطاغوت ورضى به لا يجادل في ذلك مسلم يعرف دينه". [16]
قلت: إن من أهم وظائف هيئة الأمم المتحدة حماية البنوك الربوية و الشركات المحتكرة. فقد جندوا لذلك الجيوش و شنوا الحروب على من خالفهم.
و لديهم ما يسمى بـ "المحكمة الدولية" التي يهددون بها الدول الضعيفة و يضفون بها الشرعية المزعومة على سلبهم لحقوق الناس و ثروات بلادهم.
إن واضعي هذه القوانين الدولية قد خلطوا فيها بين الحق و الباطل و بين العدل و الظلم و زعموا أنها مناسبة لجميع الناس. و لكن كونها تحتوي على بعض العدل لا يعني أن هذه القوانين عادلة كما يدعي زكايف. بل هي جائرة لأنها تخالف الحق الذي أنزلت به الكتب و أرسلت به الرسل، فهي تخالف الدين الحق في مجالات كثيرة. و لا شرعية لأية حكومة تعترف بتلك القوانين أو تتحاكم إليها، و إن سمت نفسها دولة إسلامية و إن طبقت بعض أحكام الشريعة الإسلامية.
يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي) – وفقه الله: "إضافة إلى ما تقدم فالنظام السعودي يقوم على مبدأ التحاكم إلى غير شرع الله في كثير من مجالات الحكم، والسياسة، والحياة .. يظهر ذلك جلياً في تحاكمه إلى شرائع وقوانين ميثاق الأمم المتحدة .. واعتزازه لكونه أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، كما ورد ذلك في بيانهم المنشور بتاريخ 2004/12/9، تحت عنوان " السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية "، والذي حددوا فيه معالم وأهداف السياسة الخارجية السعودية، حيث قالوا:" وتعتز المملكة العربية السعودية بكونها أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة في عام 1945م، انطلاقاً من إيمان المملكة العميق بأن السلام العالمي هدفاً من أهداف السياسة الخارجية .."
ثم يقول الشيخ أبو بصير: "يعني هذا الكلام المنقول عن النظام السعودي أعلاه أموراً عدة:
منها: أن النظام السعودي يقر وبكل وضوح بتحاكمه لقوانين الكفر والشرك الممثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من قوانين المنظمات الدولية .. وما أكثر الكفر والجحود في تلك القوانين والمواثيق لو أردنا أن نشير إليها أو نعنيها بالذكر!
ومنها: أن النظام السعودي ليس فقط راض بالكفر والشرك ـ الممثل في ميثاق الأمم المتحدة وقوانين المنظمات الدولية المتفرعة عنها والتي تصب في خدمة قوى الكفر والظلم والاستكبار العالمي والصهيوني ـ والرضى بالكفر كفر .. بل هو تعدى ذلك لأن يكون من المؤسسين له، الملتزمين به، والداعمين له بجميع الوسائل والسبل المادية والمعنوية .. وهو ليس فقط يقر الكفر ويرضى به .. بل ويعتز به!"
ثم قال الشيخ: "من الأمور المكفرة التي تؤخذ كذلك على النظام السعودي تعطيله وجحوده لفريضة الجهاد في سبيل الله بالقول والعمل.
أما جحوده لفريضة الجهاد بالقول؛ يظهر ذلك بوضوح من خلال تأكيد النظام السعودي مراراً وتكراراً على التزامه بالمواثيق والمعاهدات الدولية والمحلية التي تُحرم وتُجرّم الجهاد في سبيل الله وبخاصة منه جهاد الطلب". [17]
قال الشيخ عبد المجيد المنيع:
"وأما الحكومات المتسلِّطة على ديار المسلمين اليوم والتي تدَّعي الإسلام فهذه الحكومات قد دخلت في الكفر من أوسع أبوابه لارتكابها عدداً من نواقض الإسلام منها:
1) تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، قال تعالى: {أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} [يوسف: 39].
2) طاعتهم للمشرّعين المحلّيين والدوليين واتباعهم لتشريعاتهم الكفرية، ودخولهم في أحلافهم الشركية، كاتباعهم لتشريعات هيئة الأمم المتحدة وغيرها مع مخالفة هذه التشريعات والتحالفات لشرع الله تعالى؛ بل ومحاربته، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، وقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} [محمد: 25-26]." [18]
إن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة وثنية تُلزم كل من أراد الالتحاق بها أن يشرك بالله العظيم. فهي تفرض على دول العالم الالتزام بعهودها و مواثيقها التي تعارض شرع الله تبارك و تعالى. فإن مرجعيتهم الدولية مبنية على ما يسمى بـ "إعلان حقوق الإنسان" و مبدأ "الحقوق و الحريات".
و سيأتي تفصيل بيان معاني هذه المفاهيم الإلحادية عند الكلام عن الديمقراطية.
حكم البرلمان الذي يدعي زكايف أن له السلطة التشريعية العليا.

قال الشيخ علي الخضير: "حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع وسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالى: {إن الحكم إلا لله}، وليس للشعب، وقال تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون}، وقال تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحدا}، لا لبرلمان ولا لشعب ولا لأحد.
أما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشورى فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلال، فليست قائمة على الشورى الشرعية، إنما على التشريع، فهم يتشاورون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزة بل يتشاورون لكي يشرعوا حكما يخالف الشريعة، وهذا هو الواقع فيهم". [19]

قال الشيخ أبو عمر السيف:
"وأعظم ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم توحيد الله وإفراده بالعبادة ومنها الحكم والتشريع وأعظم ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم الشرك ومنه التحاكم إلى الديمقراطية وقوانينها وبرلماناتها". [20]
"إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، ورام الألوهية، فهو طاغوت، وكلمة طاغوت مشتقة من الطغيان وهو مجاوزة الحد، وكل من آمن بهذا الطاغوت، واتخذه حكما و مشرعا، فقد اتخذه ربا، وعبده من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ}" [21]
قال القاضي عبد الرحمان الغويطي الشيشاني: "البرلمان الذي يصدر قوانين مخالفة للشريعة – يشرك بالله. فمن أصدر قوانين تتعارض مع

الشريعة فهو مشرك. لقول الله تعالى: }و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون{. و لا يحق لأحد أن يصدر قوانين. و يجوز للأمير أو الشورى إصدار نظام في شأن ما، مثل قواعد المرور، تعليمات لحراسة موقع ما، تعليمات لتنظيم عمل وزارة ما أو دائرة من الدوائر و غير ذلك." [22]
قال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وأراءهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها أو تشابهها، أو تركها وأحلّ محلّها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقدا أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل. [23]
قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب طاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام - كيف لا وهم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، ويسعون في الأرض فسادا بقولهم وفعلهم وتأييدهم - ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا - لو كان باطلا - لا ينقلهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم". [24]
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:
"والنائب بكل وقاحة يقول عن نفسه أنه إله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله كفرعون عندما قال تعالى عنه:[وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري] (القصص:38). أي ما علمت لكم من حاكم ومشرع ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم غيري ، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وقاحة وصراحة لقومه عندما قال لقومه:[ما علمت لكم من إله غيري]، بينما النائب يقولها على استحياء وخجل وبطريقة مبطنة يمكن تمريرها على عوام الناس وجهلتهم: ما علمت لكم من مشرع غيري .. أنا الذي يحق له التشريع، والتحليل والتحريم، وما عليكم إلا طاعتي واتباعي ..!!
وعليه فإننا نجزم بأن النائب في البرلمان طاغوت من هذا الوجه، لكونه يُعبد من دون الله تعالى من جهة طاعته فيما يُشرع ويحلل ويحرم .. يجب الكفر به والبراء منه". [25]
و قال الشيخ أبو محمد المقدسي – وفقه الله: "فيدخل في مسمى الطاغوت كلُّ من جعل من نفسه مُشرّعاً مع الله سواء كان حاكماً أو محكوماً، نائباً في السلطة التشريعية أو منوباً عنه ممن انتخبوه... لأنه قد جاوز بذلك حده الذي خلقه الله تعالى له، إذ هو خُلق عبداً لله، وأمره مولاه أن يستسلم لشرعه فأبى واستكبر وطغى وتعدّى حدود الله تعالى، فأراد أن يَعْدِل نفسَهُ بالله ويُشاركه بصفة التشريع التي لا يجوز أن يُوصف بها غير الله عز وجل... وكل من فعل ذلك فقد جعل من نفسه إلهاً مُشرّعاً، وهذا لاشك من رؤوس الطواغيت التي لا يصح توحيد المرء وإسلامُهُ حتى يكفر بها ويجتنبها ويبرأ من عبيدها وأنصارها..." [26]
حكم الدستور الذي يدعي زكايف أنه لا يجوز أن تحكم بلاد الشيشان إلا به.

هذا الدستور يقرر مبادئ كفرية، منها:

- حق التشريع المطلق للبرلمان. كما في مادة 115 التي تنص على أن "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية يوضع و يغير بقرار يُتَّخذ بأصوات لا يقل عددها عن ثلثين من عدد أعضاء البرلمان". و قد سبق بيان حكم البرلمان.
- و نائب البرلمان في ظل هذا الدستور فوق المحاكمة و إن فعل جريمة. فلا يحل للقاضي أن يحاكمه إلا بإذن البرلمان كما في مادة 68.
- مبدأ حرية التدين والاعتقاد. فلكل مواطن أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد عن دين الحق، فيكون ملحدا لادينيا. جاء في مادة 43: "حرية الاعتقاد مكفولة. من حق المواطنين أن يدينوا بأي دين شاؤوا و أن لا يدينوا بأي دين، كما يحق لهم أن يمارسوا الطقوس الدينية و أن يدعوا باي دعوة أخرى بشرط أن لا تتعارض مع القانون". فالمرتدون و الوثنيون في ظل هذا الدستور يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون. و الدستور يسمح لهم بنشر باطلهم بين المسلمين، بل و يسمح لهم بالنشاط السياسي و لا يفرّق في هذا الحق بين المسلمين و غيرهم. كما في مادتي 54 و 55.
قال الشيخ أبو بصير عن مبدأ حرية التدين والاعتقاد في النظام الديمقراطي: "وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: "من بدل دينه فاقتلوه" وليس فاتركوه .. فالمرتد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبى فالقتل و السيف". [27]
- مبدأ المساواة بين الناس على أساس الانتماء للوطن (الجنسية)، كما هو مقرر في مواد 21 و 22 و 24 التي تمنع أي تفريق بين المسلم و الكافر. و كذلك يسوي الدستور بين الرجال و النساء في الحقوق.
يقول الله تبارك و تعالى: [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون] (السجدة:18) . وقال تعالى: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35)
وقال تعالى: [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم] (النساء:34)

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة – في الحقوق والواجبات – بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم العقدية والدينية، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكفر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات ..!
وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده؛ لمساواته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومغايرته ومخالفته لكثير من النصوص الشرعية المحكمة، كما في قوله تعالى:[أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون] (السجدة:18) . وقال تعالى: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35). وقال تعالى:[هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون] الزمر:9. وقال تعالى:[أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار] (ص:28) . وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفريقين لتناقضهما – في الاعتقاد والدين والخلق والسلوك – لا يمكن ولا يجوز أن يستويا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر" (السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310، 145/1) [28]
فبناء على ما تقدم نجزم بأن القانون الذي يسمى بـ "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية" – طاغوت يجب على المسلمين هجره و التبرؤ منه، و لا إيمان لمن لم يكفر بهذا القانون.
قال محمّد بن إبراهيم آل الشيخ: "إنّ من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمّد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربيّ مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عزّ وجلّ: {فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً}..."[29].
حكم الديمقراطية التي يدين بها زكايف.

أولاً: أصولها الفلسفية.
قال الشيخ محمد شاكر الشريف:
"وأما الأسس التي بنيت عليها الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي فهي:
أ) نظرية العقد الاجتماعي،
ب) فكرة القانون الطبيعي.
أما نظرية العقد الاجتماعي فهي تنطلق من تصور كفري إلحادي. و أشهر من تنسب إليه هذه النظرية فيلسوف فرنسي جان جاك روسو. حتى عدت نظريته بمثابة" إنجيل الثورة الفرنسية العلمانية " – هو أحد أقطاب المفكرين اللادينيين في عصره. ومن غير تعرُّض لتفصيلات واختلاف وجهات النظر في بعض جوانب هذه النظرية، فإن جوهرها يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتم وترعى شؤونم، وأن الناس في طور لاحق من حياتم احتاجوا إلى التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم - أو بعضها - للمجموع، وذلك لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرياتم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة.
هذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك؟!
يعني ذلك أن هذه النظرية تنطلق من تصور كفري إلحادي، لأن هذه النظرية إما أنها تصورت الناس وكأنهم وُجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وُجدوا هكذا غير منظمين بغير شريعة هادية أو قانون حاكم.
وإما أنها تعترف بوجود خالق، لكن الخالق - في هذه النظرية - لا فعل له إلا مجرد الخلق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس تعلمهم

وترشدهم وتهديهم وتأمرهم بالخير وتنهاهم عن الشر، وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية.
ولو كان ذلك موجوداً فيها ما احتاجوا إلى هذا العقد الذي عقدوه.
وإذا كان أصل هذه النظرية - كما تبيَّن لنا - الكفر والإلحاد، فإنه يكون من الأمور المتوقعة غير المستغربة أن تأتي نتائجها بالشرك بالله العلي العظيم؛ حيث تجعل لخلق من مخلوقات الله - أياً كان حسه أو مؤهلاته أو عدده - الحق في التشريع والتحليل والتحريم.
أما فكرة القانون الطبيعي فتقوم على أن للإنسان حقوقاً لاصقة به لا يمكن أن تنفصل عنه يكتسبها بمجرد الميلاد، وأن الإنسان كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة النظم السياسية وقيام الدول، بل إن الدولة ما قامت إلا لحماية هذه الحقوق، ومن ثَم كان على الدولة احترام هذه الحقوق، وعدم إصدار أي قانون من شأنه المساس بها أو عرقلة الاستمتاع بها، ومصدر القانون الطبيعي هذا إنما هو الطبيعة وهذه الفكرة كما هو واضح قائمة على الإلحاد لأنها تنظر إلى الطبيعة التي هي خلق من خلق الله على أنها مصدر للقانون الذي يعطي الإنسان حقوقه وحرياته! [30]
و هذه المعتقدات الباطلة التي يدعو إليها زكايف نجدها في دستوره. ففكرة "القانون الطبيعي" الكفرية نجدها في مادة 17 : "جمهورية الشيشان تعترف بأن لكل مواطن حقوقا طبيعية لا تنفصل عنه". و مبدأ "الحقوق و الحريات" نجده في مادة 18: " حقوق مواطني جمهورية الشيشان و حرياتهم و واجباتهم تقام و تنفذ وفق المعاهدات الدولية التي تبرمها الجمهورية الشيشانية".
و في هذا إشارة إلى القانون الذي يسمى بـ "الإعلان العام لحقوق الإنسان". فقد بني هذا القانون على المبادئ الفلسفية الإلحادية المذكورة أعلاه. وهذا القانون الذي شرعته هيئة الأمم المتحدة عام 1948م يعتبر أساسا لـ "الشرعية الدولية" المزعومة. و لقد نص الدستور على التزام الدولة بهذا القانون الوثني، كما في مادة 3: "حقوق الإنسان في الجمهورية الشيشانية مكفولة وفق مبادئ الشرعية الدولية و تعليماتها التي اعترف بها الجميع" و المقصود بـ "الجميع" – الحكومات الكافرة و المرتدة في هيئة الأمم المتحدة.
ثانيا: أهم مبادئ و أصول نظام الحكم الديمقراطي.
من أهم أصول الديمقراطية تقرير مبدأ "السيادة للشعب".
جاء في دستور الجمهورية الشيشانية، في مادة 2: "شعب الجمهورية الشيشانية مصدر وحيد لجميع السلطات في الدولة"
و على هذا الأساس بني ما يسمى بـ "استقلالية جمهورية الشيشان". و مصطلح "الاستقلالية" في عرف الديمقراطيين لا يعني استقلال أرض المسلمين عن دول الكافرين، بل مقصودهم استقلال الأكثرية من مجموع المواطنين بالحكم.
فالديمقراطيون يزعمون أن أرض الشيشان لا بد أن تبقى تحت سيادة الأكثرية و أنه لا يمكن لهذه الأرض أن تصبح جزءا من الدولة الإسلامية إلا بموافقة ثلثين من عدد نواب البرلمان. فلا فرق عند هؤلاء بين أن تعلن أرض الشيشان جزءا من إمارة إسلامية أو جزءا من روسيا الكافرة كما صرح زكايف، فهذا و ذاك يعتبر عندهم جريمة و اعتداءً على "استقلالية الجمهورية". أما إذا قرر البرلمان اعتبار الجمهورية جزءا من روسيا، فهذا القرار عند الديمقراطيين قرار قانوني لأن مصدره "الشعب".
و كذلك إذا أرادت أكثرية شعب من الشعوب أن تستقل عن الدولة الإسلامية لتؤسس دولة قومية، فإن الديمقراطية تسمح لهم بذلك، لأن الديمقراطيين يؤمنون بما يسمى "حق الشعوب في تقرير مصيرها".
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:
"تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله ..!
وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع – من جهة التشريع والتحليل والتحريم – هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى، وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمناقضته لأصول الدين والتوحيد، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله I في أخص خصائص إلهيته، ألا وهو الحكم والتشريع .. قال تعالى:[إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه] (يوسف:40)". [31]
و من الأسس التي بنيت عليها الديمقراطية مبدأ اعتبار رأي الأكثرية عند اختيار الحكام.
و زكايف كسائر الديمقراطيين يقدس رأي الأكثرية و يدعو إلى إجراء ما يسميه "الانتخابات الحرة" في الشيشان، فهو يقول: "و نرى الانتخابات العامة لاختيار من يقوم على دوائر الحكم في جمهورية الشيشان، مفتاحا للوفاق الاجتماعي بعد انتهاء الحرب". [32]
و جاء في مادة 54 من دستور الجمهورية: "لمواطني الجمهورية الشيشانية حق في أن ينتخبوا و يُنتخبوا أعضاءً في الدوائر الحكومية و الإدارات البلدية. الانتخاب المباشر العام حق مكفول للجميع".
و لا شك أن إجراء الانتخابات على هذه الطريقة ظلم كبير، حيث يستوي فيها رأي أفجر الناس و أتقاهم، و يسمح فيها للكافر و المرتد أن يرشح نفسه للرئاسة.
قال الشيخ أبو عمر السيف:
"وأما الإنتخابات العامة لاختيار الإمام العام، أو أعضاء مجلس الشورى، ولو في دولة تحكم بالإسلام؛ فإنها لا تجوز، وإنما هي من مسالك وسُبل النظام الديمقراطي الكافر، التي لا يحل ادعائها من الإسلام ونسبتها إليه (...) الإسلام لا يُسوي في الدنيا ولا في الآخرة بين العالم والجاهل، والمسلم والكافر، والصالح والفاسق، وأما النظام الإنتخابي الديمقراطي؛ فيسوي بين جميع هؤلاء في الإنتخابات، وقد قال الله تبارك وتعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ}، وقال تبارك وتعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}. (...) مبدأ الإنتخابات العامة قد لبس على كثير من الناس مفهوم الشرعية، فأصبح الكثير منهم يرى أن الشرعية تستمد من أغلبية الناس، وليس من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الضلال في مفهوم الشرعية الذي وقع فيه الكثير من الناس هو بسبب الشرك بالديمقراطية والتحاكم إليها". [33]
و قال أبو بصير الطرطوسي:
"تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية، وتبنّي ما تجتمع عليه الأكثرية، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكفر البواح، فالحق – في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه – هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير..!
وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلَّ أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة .
قال تعالى: [وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون] (يوسف:106).
وقال تعالى:[وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون] (الأنعام:116).
فدلت الآية الكريمة أن طاعة واتباع أكثر من في الأرض ضلال عن سبيل الله تعالى، لأن الأكثرية على ضلال، ولا يؤمنون بالله إلا وهم يشركون معه آلهة أخرى". [34]
و يقول أبو بصير: "وقد تقدمت الإشارة إلى أن الحاكمين في النظم الديمقراطية لا يمثلون أكثرية الشعب؛ لتشتت أصوات الناخبين بين الاتجاهات والأحزاب المتعددة، ولتدخل عناصر النفوذ والتأثير في توجيه وتحديد اختيارات الناس لصالح فئة معينة من الناس تخدم فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال ومصالح المتنفذين في المجتمع. فالأكثرية، واختيار الأكثرية، وحرية الأكثرية.. كذبة كبيرة اصطنعتها الأنظمة الديمقراطية، ليسهل ترويجها على الشعوب التائهة المضللة !". [35]
قال الشيخ حامد العلي: "فكأن الأمر انتقل من ديكتاتورية الملك إلى دكتاتورية الطبقة الغنية القادرة على الاستفادة من اللعبة الديمقراطية، ولكن الفرق أن هذه الطريقة الثانية استطاعت أن تخدع الناس فتسكتهم، فإن نازع أحد ذوي السلطة الذين ملكوها باللعبة الديمقراطية قالوا : نحن منتخبون، ولك أن تدخل اللعبة وتجرب حظك أو لتصمت، هذا هو الفرق الوحيد، فلا يملك الاعتراض على تسلطهم، ثم هم قادرون أن يملكوا الإعلام بنفوذهم وتسلطهم، فيسخرونه لهم، فيعود الأمر كله إلى ديكتاتورية مبطنة، كما هو الحال في أمريكا تماما، كما نراه هذه الأيام". [36]
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن الديمقراطيين: " زعموا – كما يخيل إليهم – أنهم أحرار، وأنهم العالم الحر، وأنهم أسياد وهم في حقيقة أمرهم عبيد، عبيد لآلهة لا تُعد ولا تُحصى، هي أحط من نفوسهم، وأصغر منهم شأناً وقدراً ..!
تحرروا من عبادة الله القدير، ليعبدوا المخلوق الجاهل الضعيف في صور شتى، وتحت لافتات ومسميات براقة عديدة كلها تكرس مفهوم عبودية العبيد للعبيد .. ثم بعد ذلك يزعمون زوراً وبهتاناً أنهم أحرار غير عبيد !" [37]
و قال الشيخ أبو بصير: " قلت: والإنسان في النظام الديمقراطي يكون كحقل التجارب، تُجرى عليه تجارب القوانين – التي لا تعرف الاستقرار أو الثبات لتُعرف مدى صلاحيتها من فسادها، وإلى أن يُعرف هذا من ذاك تكون الضحايا والتكاليف باهظة الثمن، والذي يقدمها هو الإنسان". [38]
و قال الشيخ أبو بصير: "قال تعالى: [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله] (الأنفال:39). وفي الحديث فقد صح عن النبي ρ كما في الصحيحين أنه قال: " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ".
وقال ρ :" بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم ".

أقول: على ضوء هذه الحقائق والنصوص، وغيرها من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة يجب أن يُفهم قوله تعالى: [لا إكراه في الدين] ، وليس كما يفعل لصوص العلم من خدَمَة الطواغيت حيث يقتطعون هذه الآية من مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ليسوغوا وجود و حرية حركات الردة والإلحاد والزندقة الواسعة الانتشار في زماننا المعاصر.
ثم أن الديمقراطية – كما يمارسها الديمقراطيون – إذ تقبل بحرية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديمقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكروه سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويعملون الحصارات الاقتصادية وغيرها التي قد تبيد شعباً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل عيون الديمقراطية، وحماية الديمقراطية ..!
أرأيت التناقض والتغاير، فما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم ..؟!" [39]
قلت: و كلام الشيخ أعلاه ينطبق تماما على الديمقراطية التي يدين بها أحمد زكايف، فقد جاء في دستور جمهورية إتشكيريا، في مادة 43: "لا يسمح لأحد أن يتحرر من واجباته نحو الدولة أو أن يمتنع من أداء القوانين لسبب المعتقدات الدينية".
و جاء في مادة 50: "حرية الكلمة و الآراء و المعتقدات مكفولة لمواطني الجمهورية الشيشانية، و الدعوة إلى تلك الآراء و المعتقدات مكفولة دون عواقب. لا تجوز ملاحقة أحد بسبب اعتقاداته. تمنع الدعوة العلنية إلى إلغاء النظام الدستوري بالعنف ، كما تمنع الدعوة العلنية إلى تغيير النظام بطريقة تخالف الدستور. تمنع الدعوة إلى الإرهاب؛ و إشعال العداوة بين فصائل المجتمع و طبقاته الاقتصادية و إشعال العداوة الدينية..."
هكذا، فإن الدعوة إلى اللادينية و الإلحاد – حرية مكفولة في دين زكايف، أما الدعوة إلى إعلاء كلمة الله و إلى معاداة الكافرين و إذلالهم فهذا مجرم في دستوره. فإذا رفض الإنسان أن يطيع النظام الديمقراطي و دعا إلى الإطاحة به، فإنه مجرم بنص الدستور.
حكم الشرع في زكايف من خلال ما تقدم من أقواله.

أحمد زكايف يدين بالديمقراطية أصولا و فروعا. و يدعو إلى تحكيم النظام الديمقراطي العلماني في الشيشان، كما هو بين من جملة أقواله التي أوردناها.
أما الأصول، فنظرية "العقد الاجتماعي" و فكرة "الحق الطبيعي" و مبدء "السيادة للشعب" هي عنده من المسلَّمات التي لا تقبل النقاش و هي مقررة ثابتة في قوانين هيئة الأمم و مواد الدستور التي يقدسها زكايف.
لا شك أن أقواله و أعماله تدل دلالة واضحة على كفره وردته عن دين الإسلام من عدة أوجه.
- فمنها أنه يفضل الحكم بالقانون الوضعي على حكم الله تبارك و تعالى و يفضل دين الديمقراطية على دين الإسلام. و الله تعالى يقول: [وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (آل عمران:85)
قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي):
فإن قيل ـ وقد قيل ـ : قد رميت طواغيت الحكم في هذا العصر أنهم يفضلون شرعهم على شرع الله .. ونحن لم نسمع من أحدهم مرة تجرأ على مثل هذا القول ..؟!
أقول أولاً: إما أنكم جاهلون مغفلون، ولا تعذرون .. أو أنكم تتجاهلون، وتتكلفون الجهل وأنتم تعلمون !
ثم ثانياً: فإن كثيراً من طواغيت الحكم المعاصرين ليسوا بهذا الغباء حتى يصرحوا على الملأ، وبالتعبير الصريح الوقح: أن حكمهم وشرعهم هو أفضل من حكم وشرع الله تعالى ..!!
فهم لو قالوا بذلك صراحة لحكموا على أنفسهم وعروشهم وأنظمته بالإعدام والزوال .. ولكنهم أذكى وأدهى من ذلك !!
أما ثالثاً: آتوني بطاغوت من طواغيت هذا العصر لا يعتبر دستوره، وقانونه هو الأمثل، والأفضل، والأكثر عدلاً .. الذي يعلو ولا يُعلى عليه .. والذي يجب على الأمة أن تنقاد إليه لا إلى سواه !!
آتوني بحاكم واحد يحكم بغير ما أنزل الله ثم يعتبر نفسه مخطئاً آثماً عاصياً يستحق العقاب إلا أن يتغمده الله برحمته .. لكونه حكم بغير ما أنزل الله ؟!!
لمن السلطة التشريعية العليا .. لمن السيادة التي لا يُعلى عليها في ظل هذه الأنظمة الطاغية .. لله تعالى .. أم للمخلوق الضعيف الجاهل ؟!!
كلنا يعرف الجواب: بأن السلطة التشريعية العليا .. والسيادة التي لا يعلى عليها .. هي للمخلوق .. هي للشعب .. أو لممثليه من النواب .. أو لفرد الطاغوت الحاكم !!
فإذا لم يكن هذا هو عين التفضيل للمخلوق وشرعه على الخالق I وشرعه .. فما هو التفضيل، وكيف يكون التفضيل ؟!! [40]
- و منها: تبديله شرع الله العظيم بالقانون الوضعي من صنع البشر، و إلزامه الناس بالتحاكم إلى هذا الدستور.
قال أبو بصير في كتابه "أعمال تخرج صاحبها من الملة":
"العمل الثاني: تبديل الشريعة بشرائع أخرى .
وهو عمل زائد عن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وصفته: أن ينحي الحاكم شرع الله تعالى ـ أو بعض شرعه ـ عن الحكم والوجود، ويستبدله بشرائع وقوانين أخرى مضاهية هي من صنع البشر المخلوق .. ويقدم العمل بها على شرع الله تعالى .. ويجعل من هذه الشرائع والقوانين المستبدلة قانوناً ملزماً للعباد والبلاد !
فهذا العمل قولاً واحداً هو كفر أكبر على أي وجه وقع وتم .. وصاحبه يكفر بعينه بالنص والإجماع؛ لا يجوز أن يُقال فيه ما قيل في مجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ أن منه ما يكون كفراً أكبر ومنه ما يكون دون ذلك .. كفر دون كفر!
والدليل على ذلك قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (المائدة:50).
قال ابن كثير في التفسير70/2: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم " الياسق "؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهود والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ρ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى:(أفحكم الجاهلية يبغون) أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون) ا- هـ
قلت: وشبيه الياسق الذي أشار إليه ابن كثير الدساتير التي اصطنعتها طواغيت الحكم في هذا العصر، وألزموا بها البلاد والعباد، وقدموها على الحكم بالكتاب والسنة، وأضفوا عليها من القدسية والمكانة ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى، وجعلوا لها في قلوب الناس من الرهبة والخشية ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى .. وهذا هو عين الكفر البواح.
بل هذه الدساتير الوضعية المعاصرة هي أكفر من ياسق التتار .. والذين وضعوها هم أكفر من الذين وضعوا ياسق التتار؛ لتضمن ياسق التتار على بعض الشرائع المأخوذة من الإسلام ـ كما يقول ابن كثير ـ بخلاف هذه الدساتير المعاصرة التي يخلو كثير منها من ذكر للفظ الجلالة " الله " I ..!!
يقول الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ معلقاً على كلام ابن كثير المتقدم في كتابه عمدة التفسير: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه وافق شرعة الإسلام أم خالفها .. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس؛ وهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام ـ كائناً من كان ـ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها..ا- هـ. " [41]
- ومن ذلك: تحاكمه إلى الدستور الشركي و غيره من القوانين الوضعية.
قال تعالى: {يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِروا أن يكفروا به}
قال ابن القيم: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه" [42]
- و من ذلك: دعوته إلى طاعة المشرعين المحليين و الدوليين.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وطاعة الكفار فيما هو كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى:[وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون] (الأنعام:121) قال تعالى:[إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سوَّل لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزَّل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم] (محمد:25-26)
وفي قوله تعالى:[إن الذين ارتدوا ..] ،قال ابن كثير في التفسير 193/4: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر ا-هـ .
قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنهم قالوا للمشركين الذين كرهوا ما نزل الله تعالى من الدين والتوحيد سنطيعكم في بعض الأمر من باطلكم الذي أنتم عليه، وظاهر الآية يوحي بأنهم اقتصروا على القول ولم يتجاوزوه إلى العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فما يكون حكم وحال من يقول لهم سنطيعكم في كل الأمر، سنطيعكم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمقراطية، ثم يتبع قوله هذا استجابة واقعية تتجسد في سلوك يبرهن عن صدق ما قاله لهم بلسانه .. لا شك أنه أولى بالكفر والارتداد عن الدين ممن يطيعهم في بعض أمرهم، أو

ممن يطيعهم في حل أكل الميتة بعد أن حرمها الله تعالى". انتهى كلام الشيخ أبي بصير [43]
- و من ذلك زعمه أن السلطة التشريعية العليا حق خالص للبرلمان.
فقد ادعى زكايف أن نواب البرلمان لهم حق التشريع المطلق دون التقيد بشرع الله عز و جل و بذلك أشركهم مع الله تعالى في ربوبيته.
أما طاعة زكايف للمجالس التشريعية كهيئة الأمم و البرلمان فهي طاعة شركية. فهو بذلك قد اتخذ أعضاء هذه المؤسسات أندادا من دون الله، فأشركهم مع الله تعالى في عبادته.
و الله عز و جل يقول: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة: 31)
عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه. (رواه الترمذي)
قال الشيخ أبو عمر السيف:
"فالحكم والتشريع من خصائص الألوهية، فمن تحاكم إلى غير الله - كالقوانين الوضعية أو البرلمان أو هيئة الأمم المتحدة... أو غيرها - فقد أشرك، لقوله تبارك تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحدا} [الكهف: 26]. ثم قال: وهكذا من اتخذ البرلمان أو القوانين أو هيئة الأمم المتحدة أو غيرها؛ سلطة مشرعة وحاكمة، فقد عبدها من دون الله وآمن بها، وهذا يقتضي ردته وخروجه من الإسلام، فلا فرق بين من يتخذ الشيطان مشرعاً، وبين من يتخذ البرلمان أو الحاكم مشرعاً، فالجميع قد صرفوا العبادة لغير الله، فهم مشركون. ومن الأدلة قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، فسمى تبارك وتعالى المشرعين؛ "شركاء"." [44]
وقال تعالى:(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً) (النساء:60.)
يقول الشيخ عبد المنعم مصطفي حليمة (أبو بصير الطرطوسي) – وفقه الله - : "فدل أن من يتحاكم إلى الطاغوت طواعية، ويعدل عن التحاكم إلى شرع الله تعالى رغم يُسر ذلك له .. فإن إيمانه الذي يدعيه ويزعمه بلسانه هو عبارة عن ادعاءٍ كاذب وزعم لا أصل له في القلب، إذ لو كان صادقاً بأنه مؤمن لما تحاكم طوعاً إلى الطاغوت وشرائع الطاغوت معرضاً عن شرع الله تعالى.
قال الشنقيطي في"أضواء البيان"4/83: من أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكمون إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة في الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى:(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوت).
وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم ا ـ هـ." [45]
وقال الشيخ أبو بصير: "ومنه نعلم أن كل من أبى أن يرد النزاع إلى الله والرسول .. وآثر إلا أن يرده إلى شرائع وقوانين البشر .. كشرائع الأمم المتحدة وغيرها .. فهو ليس بمؤمن .. مهما زعم بلسانه خلاف ذلك!"[46]
- و من ذلك: دعوة زكايف إلى العلمانية و الديمقراطية الشركية، حيث أنه ليس يقول الكفر فحسب، بل يدعو إليه بكل ما يملك من وسائل. قال عبد القادر عبد العزيز:
إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلي الكفر. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) عند كلامه في الحيل المحرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تكفر (ترتد) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك (اغاثة اللهفان) 393/1، و (اعلام الموقعين) 3/ 188 ـ 189. فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر يكفر، فكيف بمن يشير على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لايختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟. [47]
تحري الموانع التي قد تمنع من تكفير المتهم.

أولاً: هل يعذر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي؟
قال الشيخ عبد المنعم مصطفي حليمة (أبو بصير الطرطوسي) – وفقه الله: "فمن وقع في المخالفة أو الكفر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي، فإنه لا يطاله الوعيد ولا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغه الخطاب الشرعي ـ قال الله قال رسول الله ρ ـ فيما قد خالف فيه، فإن قابله بالجحود والنكران، أو الإعراض والاستهانة، فإنه حينئذٍ يكفر بعينه، ولا بد". [48]
قال الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف في رسالته "مسائل في التكفير": "وأما شرط قيام الحجة على المكلفين: (فالحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي) الفتاوى لابن تيمية 59/20."
كانت نشأة أحمد زكايف في الاتحاد السوفيتي، و كان الناس آنذاك عاجزين عن تحصيل العلم الشرعي.
أما اليوم، بعد مضي ما يقارب عشرين سنة من سقوط الاتحاد، لم يعد زكايف عاجزا عن تحصيل العلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة. و أضف إلى ذلك كون الخطاب الشرعي في مسائل الحكم و التشريع قد بلغه على لسان الشيخ عبد الحليم سعد الله – رئيس الشيشان السابق، و غيره من الدعاة و أمراء الجهاد. فالحجة قد قامت على زكايف من جهة تمكنه من العلم و قامت عليه عن طريق إبلاغ مباشر.
قال ابن تيمية في كتابه رفع الملام، ص 114: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً ا- هـ.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "اعلم أن العجز الذي لا يمكن دفعه ـ مع بذل الجهد لدفعه ـ يُسقط التكليف ـ أياً كان نوعه ـ فيما قد تم العجز به إلى حين تحقق القدرة على دفع ذلك العجز.
وأيما سبب يحقق هذا العجز بوصفه المتقدم فهو يُعتبر في الشريعة مانعاً من موانع لحوق الوعيد بالمعين إلى حين إزالته بقيام الحجة الشرعية .. سواء كان هذا السبب متعلقاً بالشخص ذاته؛ كأن يكون أبكماً لا يقدر على سماع أو فهم الخطاب .. أو كان خارجاً متعلقاً بالبيئة التي يعيش فيها أو الزمن الذي يعيش فيه.
أما إذا توفرت لدى المخالف الاستطاعة والقدرة على دفع السبب الذي أدى به إلى المخالفة أو الوقوع في المحظور، ثم هو ـ ركوناً إلى الدنيا وانشغالاً بها وزينتها ـ لا يعمل على دفعه، ولا يبذل جهده المستطاع للتخلص منه، فإنه حينئذٍ لا يجوز أن يُعتبر مانعاً من موانع لحوق الوعيد، كما لا يعذر صاحبه لو وقع في المخالفة، ويكفر بعينه إن كانت المخالفة أو المحظور الذي وقع فيه من الكفر الأكبر.
والدليل على ذلك قوله تعالى:(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) (التغابن:16). وقوله تعالى:(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة:286). قال ابن كثير في التفسير: أي لا يُكلِّف أحدٌ فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم ا- هـ.
وفي الحديث فقد صح عن النبيρ أنه قال:" وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "متفق عليه." [49]
و قال الشيخ أبو بصير: " لذا نقول: إذا كان المرء ـ الذي يعيش في المناطق النائية عن العلم ومظانه ـ يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي يتوفر فيها العلم الشرعي ـ ولا يوجد ما يعيقه عن ذلك ـ ثم إيثاراً للدعة والأوطان، والأموال لا يتحرك له ساكن، ولا يبذل جهده في دفع الجهل عنه، فهذا لو وقع في الكفر بسبب تقصيره هذا، لا يعذر بالجهل، لتوفر الاستطاعة لديه على دفعه .. لكنه لا يفعل!
فالمسلم خُلق لغاية ـ ترخص في سبيلها كل الغايات والمقاصد ـ لا يجوز له أن يغفل عنها، أو يتوانى في طلبها وتحقيقها على الوجه الذي يُرضي ربنا I، ألا وهي إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، كما قال تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات:56). وقال تعالى:(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة:31). وقال تعالى:(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) (البينة:5). فالله تعالى لم يخلقنا إلا لشيء واحد .. ولم يأمرنا إلا بشيء واحد .. ألا وهو عبادته وحده I بالمعنى الشامل للعبادة التي تستغرق جميع المساحة الزمانية والمكانية التي يعيشها الإنسان، والشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة. وغاية كهذه لا يجوز للعبد أن ينشغل عنها بشيء أو يصده عنها شيء .. أو يتعذر عنها بعذر يستطيع دفعه، قال تعالى:(يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) (العنكبوت:56). فالله تعالى وسع على عباده الأرض ليعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، فإن ضاقت عليهم في بقعة من الأرض تحركوا وهاجروا إلى بقعة أخرى تتحقق فيها سلامة العبادة والدين .. فحيثما تتحقق لهم سلامة العبادة والدين على الوجه الأكمل والأفضل الذي يُرضي ربنا Y تعينت الإقامة وحط الرحال في ذلك المكان .. والهجرة ما شُرعت من ديار الكفر والفسق والظلم إلا لتحقيق هذه الغاية العظمى. [50]
ثانيا: هل يعذر بسبب تأويله الخاطئ للنصوص؟

قال الشيخ أبو بصير: "من وقع في المخالفة أو الكفر بسبب التأويل أو الفهم الخاطئ للمراد من النص، وكان النص يحتمل هذا الفهم من جهة مدلولاته اللغوية .. لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بإزالة ما أشكل عليه فهمه من النص الشرعي". [51]
ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن طلق بن حُبيب، قال: كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، فسألت جابراً، فقال: يا طُليق سمعت النبي ρ يقول:" يخرجون من النار بعد دخول " ونحن نقرأ الذي تقرأ. وفي رواية عند أحمد: فإن الذي قرأت أهلها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً فعُذبوا بها ثم أُخرجوا .. (انظر صحيح الأدب المفرد: 629.)
فطلق من كبار التابعين ومع ذلك كان يكذب بالشفاعة ـ رغم ثبوتها بالكتاب والسنة! ـ متأولاً بعض نصوص الكتاب التي نزلت وقيلت في المشركين .. فحملها متأولاً على عصاة أهل القبلة .. إلى أن صحح له خطأه جابر بن عبد الله τ ..! [52]
تنبيه: ليس كل تأويل يعذر صاحبه ويمنع من تكفيره، فمن كان كفره بسبب تأويل لا تحتمله لغة النص ولا الدلائل والقرائن المحيطة به، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم لشعائر الدين، فمثل هذا النوع من التأويل ـ هو في حقيقته تحريف وتكذيب وجحود ـ لا يعذر صاحبه، ويوقعه في الزندقة والكفر البواح ولا بد، وتسمية تحريفهم تأويلاً لا ينفعهم في شيء ..! [53]
فمثل هذه التأويلات لا يعذر أصحابها، بل هي حجة عليهم و دلالة على زندقتهم. و الزنديق هو الذي يدعو إلى الكفر البواح و يحاول أن يثبت أن هذا الذي يدعو إليه هو من الإسلام. و كذلك المنافق المظهر للكفر يسمى زنديقا إذا قامت عليه البينة فجحد و لم يعترف. فإذا ثبت كفره، فإنه يقتل بلا استتابة.
قال الشيخ أبو بصير: "فإن قيل: هل للتأويل المستساغ حدٌّ معلوم وثابت بحيث نحكم على كل من تجاوزه ببطلان تأويله، وعدم عذره بالتأويل ..؟ أقول: لا يوجد حد معلوم وثابت للتأويل المستساغ بحيث يكون كل من تجاوزه يكون قد وقع في الإثم والحرج ولا بد؛ فما يكون تأويلاً مستساغاً لشخص قد يكون غير مستساغ لشخص آخر، بحكم ما لدى كل منهما من العلم .. أو الشبهات التي تُحيط بكل منهما .. وبحسب المسألة ذاتها وما يكتنفها من غموض أو إشكالات .. فقد تكون معلومة لشخص ـ وهي بالنسبة له من المحكمات ـ فلا يُعذر بالتأويل .. وقد تكون مجهولة لآخر ـ وهي بالنسبة له من المتشابهات ـ فيعذر بالتأويل ..!"[54]
و قال في موضع آخر: "ولكن يمكن القول أن التأويل المعتبر له ـ في الغالب ـ قرائن تدل عليه: كأن يكون التأويل الخاطئ محتملاً من حيث الدلالات اللغوية للخطاب .. ومن حيث انسجامه مع كليات وأصول الشريعة .. أو أن يكون معتمداً في تأويله على نصوص مرجوحة أو منسوخة لا يعرف النصوص الراجحة أو الناسخة .. أو عامة لا يعرف مخصصها .. أو مطلقة لا يعرف مقيدها .. فالتأويل الخاطئ المحفوف بمثل هذه القرائن في الغالب يكون تأويلاً مستساغاً وصارفاً للكفر عن المرء لو وقع في الكفر بسببه .. ويقوي ذلك ويضعفه القرائن المحيطة بالمتأول ذاته؛ هل الأصل فيه تتبع المتشابهات وتقديمها على المحكمات .. وهل يُعرف عنه شيء من تأويلات الزنادقة الغلاة أم لا .. وهل يعرف عنه تحكيم العقل على النقل .. وهل يشتهر عنه أنه من أهل البدع والأهواء .. أم أن أصوله سنية سلفية .. ثم أنه كبا وزل في مسالة أو بعض المسائل .. وأيهما أكثر صوابه أم خطؤه .. وهل خطأه مقصود لذاته أم هو من قبيل الاجتهاد الخاطئ، هذه الأمور وغيرها كلها معتبرة عند تحديد المعذور بالتأويل من غيره ممن لا يعذر، والله تعالى أعلم". [55]
أمثلة من تحريف زكايف لمعاني النصوص الشرعية:
- تحريفه لمعنى ما جاء في الصحيفة التي سماها بعض القانونيين في نهاية القرن الرابع عشر الهجري: بـ "الدستور المدني".
فقد زعم أحمد زكايف أن الروايات التي تذكر فيها الصحيفة تدل على شرعية "دستور الجمهورية الشيشانية". و قد سمى الصحيفة بـ "العقد الاجتماعي".
و الفرق بين مدلول نص الصحيفة و بين دستور الجمهورية الشيشانية فرق شاسع و واضح. فروايات الصحيفة تدل على أن هذه الوثيقة كان فيها أوامر رسول الله، صلى الله عليه و سلم، للمسلمين و كان فيها موادعة حلفاء قبيلتي الأوس و الخزرج من يهود و بعض قبائل المشركين.
فلم تكن الصحيفة قانونا من صنع البشر، فالرسول - صلى الله عليه و سلم – لا ينطق عن الهوى و إنما يبلغ عن ربه ما يوحى إليه. }و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى{ (النجم، 3-4)
و لم تكن نصوص الصحيفة تعارض شرع عز و جل، بل كانت جزءاً من شرعه.
و لم تكن الصحيفة "قانونا أساسيا" تعلو أحكامها جميع الأحكام الأخرى.
و لم تكن الصحيفة "عقدا اجتماعيا" مثل دستور جمهورية اتشكيريا الشيشانية و قد تقدم بيان حكم نظرية "العقد الاجتماعي" في دين الدمقراطية.
و لم تكن الصحيفة تسوي بين المسلمين و المشركين في الحقوق على أساس الوطنية كما سوى بينهم الدستور ، بل جاء فيها أنه "لا يقتل مسلم بكافر".
ثم إن الصحابة لم يسموا الصحيفة "دستورا" كما زعم زكايف. فدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند ، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون ، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة. [56]
زعم زكايف أن العقد الذي أبرمه الرسول – صلى الله عليه و سلم – مع نصارى نجران يدل على جواز التحاكم إلى المرجعية الدولية. و وجه الدلالة في زعمه هو أن ذلك العقد كان "المعاهدة دولية" و "أداءً عدلياً" (مقال زكايف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية")[57]. و قد بينا أعلاه أن مراد زكايف من المرجعية الدولية ليس هو ما أثبته الإسلام من المعروف في المعاملات الدولية، بل مراده قوانين هيئة الأمم المبنية على مبادئ الفلسفة الإلحادية مثل فكرة "القانون الطبيعي" و نظرية "العقد الاجتماعي".
ثم حاول زكايف إسباغ الدمقراطية بالصبغة الإسلامية و زعم أنه لا تعارض بين الديمقراطية و بين الإسلام و استدل على هذا بقوله: "إن الخلفاء الراشدين الأربعة انتخبتهم الأمة" و "إنهم تم انتخابهم بطريقة دمقراطية، أي انتخبهم المجتمع بقراره الحر". و لم يكتف زكايف بهذا التحريف، بل لم يستح من تحريف نص القرآن، فاستدل بقول الله تعالى في سورة "القلم": (إن لكم لما تحكمون) (آية 39) على مشروعية نظام الحكم الديمقراطي. (مقال زكايف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [58]. و بطلان هذا الاستدلال واضح لمن قرأ هذه الآية كاملة و قرأ الآيات التي قبلها و التي بعدها، معناها واضح حتى في التراجم إلى اللغة الروسية.
قال الالوسي: "فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بيّن المخالفة للشرع منها ويقدّمه على الأحكام الشرعية منتقصا لها". [59]
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك، و كذلك نكفر من حسّنه للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد - أي القبور - التي يشرك بالله عندها وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها، ونكفّر من أقرّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه". [60]
ثم التأويل الخاطئ هو اتخاذ رأي مخالف للحق بسبب فهم خاطئ لنص من النصوص، أما هنا فالأمر عكس ذلك تماماً؛ إن الرجل على دين الديمقارطية الباطل، و هو خبير بنصوص هذا الدين الباطل و قد درسه دراسة جيدة فعرف أصوله و فروعه. فلما قيل له إن دينك هذا باطل و هو يخالف الدين الحق، جعل يدافع عن دينه و يقيم الحجج الباطلة المتناقضة على صحته. فتارة يقول إن دينه هذا لا يتعارض مع دين الإسلام، بل هو عين الإسلام ويحاول التلبيس على الناس، فيأتي ببعض النصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية ليوهم القارئ أو السامع أنه يحترم الإسلام. و تارة يقول إن أحكام دين الإسلام متناقضة لا يمكن أن تقوم مقام "السياسة" و يقصد بالسياسة القوانين الوضعية. و هو يعترف بنفسه أن "حكومته" ليست إسلامية، و يزعم أن "إعلان الدولة الإسلامية فيه ضرر كبير".
فبهذا قد تبيَّنَ أن تأويلات زكايف ليست مستساغة و لا يكون صاحبها معذورا بها. و هي لو صدرت عن إنسان عامي لا يعرف معنى و محتوى كل من الدستور و الشرعية الدولية و الدمقراطية لأمكن أن نعذره لانتفاء قصد القول أو الفعل الكفري. أما زكايف فهو من أعرف الناس بمعاني هذه المصطلحات.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن طواغيت الحكم: "... بينما الحكام لا يمكن أن يُقال فيما وقعوا فيه من كفر أنهم وقعوا في ذلك عن تأويل .. لا يمكن أن يُقال أنهم بدلوا الشريعة وأحلوا محلها شرائع الكفر والطغيان عن تأويل .. فضلاً أن يُقال عن تأويل يمنع من تكفيرهم!
لا يمكن أن يُقال أنهم جعلوا من أنفسهم أرباباً من دون الله .. يشرعون التشريع الذي يضاهي ويضاد شرع الله .. عن تأويل!" [61]
ثالثا: مانع الإكراه.
قد بلغنا عن أخينا واخا عمر (و هو شقيق الأمير أبي عثمان دوكو عمر) أنه قال: "بعد نشر بيان دوكو عمر (يقصد البيان الذي ذم فيه زكايف تبرؤ أمير المجاهدين عن القوانين الوضعية و إعلانه الإمارة الإسلامية) في إذاعة "مارشو" اتصل بنا أحمد زكايف و سأل: "ماذا نفعل؟". فقال شمس الدين – مستشار الأمير دوكو: إذاعة "مارشو" لا تعنينا (أي: أنها ليست من جهاتنا رسمية)، ينبغي أن ننتظر حتى يأتينا الجواب من البيت (أي: من قيادة المجاهدين في الشيشان)، و لا نخرج ببيانات أو تعليقات حول موضوع إعلان الإمارة. فقال زكايف: "أنتم يسهل عليكم مثل هذا الكلام. أما أنا، فهنا في أي لحظة يستطيعون أن يلقوا القبض علي و يجبروني على إخراج البيان الذي يريدونه".
و هذا يعني أن زكايف يدعي أنه في بريطانيا قد يتعرض للإكراه على قول أو فعل. و لننظر هل دعواه الإكراه معتبرة شرعا لتكون عذرا له فيما يدعو

إليه من الكفر البواح؟
و نذكر أولا شروط اعتبار الإكراه.
قال ابن حجر رحمه الله: "وشروط الإكراه أربعة:
الأول: أن يكون فاعله قادراً على ايقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.
الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.
الثالث: أن يكون ما هَدَّده به فـورياً، فلو قال: إن لم تفعـل كـذا ضربتك غدا لايُعد مُكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لايُخلف.
الرابع: أن لا يظهـر من المأمـور ما يـدل على اختياره) [62]
و عدم اعتبار هذه الشروط يفضي إلى رفع المسؤولية عن كل من ادعى الإكراه، فيستطيع كل مجرم أن يقتل و يغصب ثم يقول إنه كان مكرها لكي لا يعاقب.
أما زكايف فقد ظهر منه ما يدل على اختياره، و لم يثبت أن أحدا هدده فعلا بإلحاق الضرر به إن لم يتلفظ بكلمة الكفر. بل زكايف نفسه لم يدّع ذلك و إنما قال إن هنك من يستطيع أن يجبره على إصدار البيان. فإن ادعى أنه كان مكرها في جميع ما قاله في وسائل الإعلام المسموعة و المطبوعة و ما نشره في موقعه من الكفر البواح، فإن ذلك لا يسلم له حيث كل تصرفاته تدل على اختياره فيما يقول. فغاية ما يمكن اعتباره في مثل هذه الأحوال أن الإنسان مستضعف يعيش في دار التقية فيظهر الولاء لدين الكفار بالقدر الذي يدفع عنه ظلمهم.
فينبغي للحاكم أو المفتي عند الحكم على المعين بالردة في هذا الزمان، أن يعتبر حال الاستضعاف الذي تعيشه الأمة، و لا يتسرع فينزل أقوال الأئمة التي قيلت في زمن وجود دار الإسلام على أهل هذا الزمان، دون مراعاة حال الاستضعاف الذي لا يمكن لأكثر المسلمين اليوم دفعه أو الخروج منه.
قال تعالى: {لا يتخذِ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيءٍ إلا أن تتقوا منهم تُقاةً ويُحذركم الله نفسَه وإلى الله المصير} (آل عمران: 28).
قال ابن جرير الطبري في التفسير 227/3: ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتُظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء}يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر {إلا أن تتقوا منهم تقاة} إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تُعينوهم على مسلم بفعل.
التُقية: هي إظهار الموالاة والمداراة للمشركين باللسان - خوفاً منهم على النفس والأهل - مع إضمار العداوة والبغضاء لهم في القلب.
وعن السدي قال: إلا أن يتقي تقاةً؛ فهو يُظهر الولاية لهم في دينهم، والبراءة من المؤمنين.
وعنه قال: فالتقية باللسان؛ من حُمل على أمر يتكلم به وهو لله معصيةٌ، فتكلم مخافةً على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان. [63]
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وأهل التقية هم المستضعفون في الأرض الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً للخروج من دار التقية؛ دار الكفر والقهر والظلم، فيلجأون مضطرين للتقية كمتنفس لهم وللحفاظ على أنفسهم ووجودهم من دون أن يتعرضوا للاستئصال أو القتل.. وهم نفسهم المعنيين من قوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان اللهُ عفواً غفوراً} النساء: 98-99. فالتقية لهؤلاء وليس للأقوياء الذي يستطيعون حيلةً ويهتدون سبيلاً.." [64]
و أشار الشيخ أبو بصير إلى "أن المساحة الزمنية والمكانية للإكراه أضيق من المساحة التي يُعمل فيها بالتقية؛ فالإكراه تكون صورته: حمل المرء بالقوة في موقف معين، وساعة معينة على فعل أو قول شيء معين هو لا يرضاه.. فإذا انتهت هذه الساعة ورُفع الموقف انتهى ظرف الإكراه الذي يبرر للمرء إظهار الكفر أو ما فيه مخالفة شرعية.
بينما التقية: فساحتها الزمانية والمكانية أوسع فهي تشمل جميع المساحة الزمانية التي يقيمها المسلم مضطراً في دار التقية والظلم، وهو يلجأ إليها كلما اضطرته الظروف إلى ذلك حتى يدفع شر القوم عنه.
وقد تختلف التقية عن الإكراه كذلك أن الإكراه يكون مباشراً والعقوبة عليه فورية.. بينما التقية قد يكون عنصر الإكراه فيها غير مباشر، والعقوبة فيها ربما قد تأتي متأخرة عن الحدث إلى حين أن تجتمع لدى الظالمين جميع التقارير والأخبار الخاصة فيمن يراقبونه ويتجسسون عليه. هذه هي أوجه الاختلاف بين التقية والإكراه". [65]
ثم قال الشيخ أبو بصير:
"التقية تكون بقدر الحاجة التي بها يندفع أذى القوم، بحيث إذا كان أذى القوم يندفع مثلاً بخمس كلمات لا يجوز له أن يتوسع فيعطيهم عشرة كلمات". [66]
و قال: "كذلك ليس كل دار كفر هو دار تقية وخوف يبرر للمسلم إظهار الكفر فيه أو ممارسة التقية، وبخاصة دار الكفر الذي يوجد بينها وبين المسلم عهد أمان يستطيع بموجبه أن يظهر دينه، ويدعو إليه بحرية، كما هو مشاهد في بعض البلدان الغربية!
وكما حصل للصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة؛ رغم أنها كانت دار كفر إلا أنها كانت بالنسبة لهم دار أمان استطاعوا أن يظهروا فيها دينهم ودعوتهم!
وعليه فإن مجرد وجود المسلم في دار الكفر لا يستلزم بالضرورة أن يأخذ بالتقية من دون النظر إلى عنصر الخوف المحيط به، واحتمال نزول الظلم بساحته.. والنظر إلى حجم هذا الظلم ونوعه". [67]
و المعروف عن حال زكايف أنه يتمتع بحرية التنقل في داخل بريطانيا و يتنقل في أوروبا بسهولة. و إن توقعنا أن هناك من هدده فعلا، فهو قادر على الخروج من بريطانيا إلى بعض البلدان الأخرى حيث يعيش كثير ممن تطلبه روسيا. أما أن يخرج من بريطانيا فيسافر، ثم يعود بعد ذلك إلى لندن، ثم يدعي أنه مكره، فهذا لا يسلّم له.
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كلمته حول مراجعات الشيخ سيد إمام (عبد القادر عبد العزيز) : "ثم أن الإكراه المعتبر شرعاً .. والذي يعذر صاحبه .. هو الذي يقول عبارة تُطلب منه تحت ظروف الإكراه .. أو يخط فقرة .. أو صفحة أو صفحتين .. بحسب ما يُملى عليه .. أما أن يخط مراجعات .. وأبحاثاً .. وكتباً .. وتأصيلات فقهية لا يعرفها إلا هو .. وتراه يستدل لأقواله من هنا وهناك .. ومن تجاربه الشخصية .. ويجتهد في أن يُقنع الآخرين بوجهة نظره .. ويتصل بهم ويحملهم على موافقته بالترغيب أو الترهيب .. فهذا لا يُمكن أن يُصنف في خانة الإكراه المعتبر الذي يقيل عثرات صاحبه، والله تعالى أعلم". [68]
قلت: انظر كيف أن الشيخ أبو بصير لم يعتبر مجرد الاستضعاف و البقاء في ظروف السجن إكراها، أما زكايف، فعدم اعتبار ظروف الاستضعاف في حقه أولى.
و إن سلمنا جدلا أن زكايف كان مكرها فإنا لا يمكن أن نصدق بأنه طوال هذه الفترة التي قضاها في أوروبا لم يتمكن من إخبار رؤساء الشيشان بحاله. بل كانت رسائله الخاصة إلى الرؤساء تدل على أنه يدعو إلى الكفر باختياره.
وجاء في السيرة أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قدّم مائتي فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوه "مجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أني قدمت على رسول الله ρ في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يك كذاباً قد خرج فينا فإن الله يقول:(وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى).
فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس! وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه، وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاء بما جاء به، فهل لا أبيت عذراً، وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر، وتكلم أليشكري.. فإن قلت: أخاف قومي، فهلاّ عمدت إليَّ أو بعثت إليَّ رسولاً ؟!
فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله، فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!!. [69]
قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة في تعليقه على قصة مجاعة: "تأمل كيف أن خالد بن الوليد τ اعتبر مجاعة مقراً بأمر مسيلمة الكذاب وراضيا بدعوته لمجرد بقائه في سلطان مسيلمة الكذاب من غير عجز، ولا إخبار، علماً أن مجاعة لم يصرح بالقول بأي كلمة تدل على رضاه بمسيلمة ودعوته!" [70]
فبناء على ما نقلنا، نقول إن الذي ادعاه زكايف لا يعتبر إكراها يعذر صاحبه و يمنع الحكم من أن يأخذ طريقه إليه.
أما زعم زكايف أنه إنما يريد بالديمقراطية جلب المصلحة للمسلمين و دفع المفسدة عنهم، فهذا ليس يعذر به كذلك.
قال الإمام ابن تيمية رحمه الله [في الفتاوى: 476/14]: "إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة"
قال الشيخ ابن سحمان: "الفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف

شريعة الإسلام". [¬71]
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "ما من طاغية من طواغيت الأرض يرد حكم الله تعالى .. إلا لزعم المصلحة التي يراها هو ..؟!
ما من طاغوت تسأله عن سبب تحاكمه إلى الشرائع الوضعية .. وعن سبب توريدها إلى بلاد المسلمين .. إلا ويتعلل لك بالمصلحة ..! بل ما من أمة من أمم الأرض إلا وتحكم بما تراه عدلاً .. وتزعم فيه المصلحة للناس ..!
فهل ترون لمجرد زعم المصلحة .. قد تحصن الحاكم من الكفر .. وتسربل بموانعكم من التكفير ..؟!" [72]
و قال الشيخ أبو عمر السيف – رحمه الله: "... ثم قال تعالى: {فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم}؛ أي فكيف إذا حلت بهم مصيبة بسبب ذنوبهم وإعراضهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ {ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا}؛ أي إن أردنا إلا الإحسان والتوفيق بين الإسلام والأنظمة التي تخالفه - كالديمقراطية والشيوعية وغيرها - والإيمان يقتضي الكفر بالأنظمة المخالفة للإسلام، وليس التوفيق والجمع بينها وبين الإسلام، كمن يرفع شعار "الديمقراطية الإسلامية" وغيرها من شعارات أهل النفاق". [73]
و أختم موضوع الأعذار و تحري الموانع بكلام الشيخ أبي بصير الطرطوسي - وفقه الله: "قولهم "بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع ..!" نرى أنهم يقحمون هذه المقولة في كل شاردة وواردة، ويضعونها في موضعها وغير موضعها .. مما يجعلنا نجزم أنها كلمة حق يريدون منها باطلاً، والباطل الذي يريدونه من وراء هذه المقولة هو أن يقولوا للناس: وإن حصل اتفاق على كفر حاكم من حكام هذا العصر .. فإننا لا نستطيع أن نكفره بعينه .. إلا بعد قيام الحجة وتحقق الشروط ـ التي هي شروطهم ـ وانتفاء موانعهم ..!!
وكأن هذا الحاكم .. يعيش في أدغال وصحراء إفريقيا .. لا العلم يصله .. ولا هو يستطيع أن يصل العلم ..؟!!
ثم بعد تحقق شروطهم .. وانتفاء موانعهم .. لا يجوز لأحد أن يقدم على تكفير هذا الحاكم المدلل .. وإنما هو أمر متروك لأهل العلم الراسخين في الفقه .. الذين لا يكفرون أحداً من طواغيت الحكم المعاصرين ـ على ظهور كفرهم وفجورهم ـ ولا يُعرف عنهم ذلك .. بل ويعدون الحديث في هذه المسائل من الفتنة التي يجب اعتزالها ؟!!" [74]
الخلاصة:
من خلال ما تقدم تبين لنا الحكم الشرعي في أحمد زكايف: فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام. فهو علماني خبيث و طاغوت من طواغيت العصر عداوته للشريعة الإسلامية و للموحدين قديمة.
قال الشيخ أبي بصير الطرطوسي:
"فأقول: الزندقة كلمة فارسية معربة وأصلها " زنده كَرْد "، وحقيقتها إبطان الكفر والإلحاد، وإظهار الكفر والإيمان معاً أو متفرقاً، بحسب ما يقتضيه الموقف، وتُلزم به الحاجة، وتسمح به الفرص!!
وعليه فالزنديق: هو الذي يعتقد الكفر ويُظهره - مراراً وتكراراً - كلما سنحت له الفرصة لذلك وظن أن الساحة خالية من الأعين التي تراقبه أو تحصي له كلامه ومواقفه، فإن عُرف وأدين بالدليل القطعي وسئل عن سبب إظهاره للكفر، تراه يُسرع إلى الإنكار والجحود، ويتأول لكفره وكلامه بما يصرفه عن دلالته المكفرة صراحة، وأنه ما أراد الكفر، وما أراد إلا الإحسان والخير والتوفيق، ولكن نحن لم نفهم مراده وقصده!!
وفي المقابل تراه يُظهر أنه مسلم مؤمن يشهد بشهادة التوحيد، ويؤمن بالصلاة والزكاة وغير ذلك من أركان الدين.. ولو طلبت منه الشهادة لأتاك بها من فوره ومن دون أي تردد ليصرف عن نفسه وصف الزندقة وحكمه وتبعاته!
فإن قيل ما الفرق بينه وبين المنافق؟
أقول: الفرق بينه وبين المنافق أن المنافق يستتر بكفره في باطنه بينه وبين نفسه، بحيث لا تقوم البينة القاطعة الظاهرة الدالة على كفره ونفاقه، بينما الزنديق هو الذي يعتقد الكفر ويُظهره ويُعرف به، فإذا أقيمت عليه الحجة والبينة القاطعة - التي لا مناص من الهروب منها - واستتيب من كفره، أنكر وجحد ما ظهر منه، وأظهر خلافه الذي يدل على إسلامه وأنه مسلم!!
فإن قُبل منه جحوده لما ظهر منه من كفر، ورُفع عنه السيف.. عاد ثانيةً إلى إظهار كفره ودعوته وإلحاده!!
هدف الزنادقة:
للزنادقة هدف يتلخص في أنهم يقصدون إلى إفساد الإسلام والمسلمين والقضاء على صفاء الدين في نفوسهم، وتشويشهم بإدخال ما ليس في دين الله تعالى من المعاني والأفكار الإباحية الباطلة.
فتراهم يُحلون المحظورات، ويستحلون الحرمات، ويُحرفون الآيات والنصوص الشرعية عن دلالاتها ومراد الشارع منها، ويحملونها على مرادهم وقصدهم الباطل الخبيث ليضلوا بذلك العباد ويُخرجوهم من دينهم الحنيف!!
لا همَّ لهم إلا محاربة الإسلام.. وصد الناس عنه، وهم في سبيل ذلك لا يتورعون أن يسلكوا كل طريق أو وسيلة، وينتهكوا كل حرمة أو غاية. " [75]
ثم قال الشيخ أبو بصير: "من خلال ما تقدم من وصف وتعريف للعلمانية ندرك إدراكاً يقينياً - لا يصح فيه الخلاف - أن العلمانية مذهب كفري إباحي خبيث، لا يلقي للدين أي اعتبار أو قيمة، وأن الذي يعتقد هذا المذهب ويتبناه لا شك في كفره، وخروجه من دائرة الإسلام.. وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين!!
وفي المقابل عندما تواجه العلماني بهذه الحقيقة الدامغة فإنه سرعان ما ينكر عليك تكفيرك له، ويبادرك القول بأنه مسلم، وأنه يصلي، ويشهد أن لا إله إلا الله!!
فهو عندما تحاججه وتبين له جانب الكفر الذي هو عليه يجحد وينكر أنه كافر، أو أنه صدر عنه ما يستوجب تكفيره والحكم بردته، ويظهر لك الجانب الذي تسمح به العلمانية، وهو جانب التنسك والتعبد من صلاة وصوم، وحج، الذي هو من نصيب الله!!
ولو حملته على الاستتابة يسخر منك، ويقول لك أنا مسلم أكثر منك، فعلام تستتيبني، ومما تستتيبني، وأنا أصلي وأصوم؟!!
وفي المقابل إذا انفرد بأخلائه وبطانته، أو مجالسه الخاصة والعامة بعيداً عن مراقبة أهل التوحيد له.. تراه لا يتوانى ولا يتردد في الدعوة إلى العلمانية بمبادئها ومعانيها الإباحية الكفرية الباطلة الآنفة الذكر!!
وهذا هو الزنديق بعينه.. كما تقدم وصفه في مطلع هذا البحث.. ومن أجل ذلك نحكم على العلماني بأنه زنديق، يطاله وصف وحكم الزنديق الآنف الذكر". [76]
قال سبحانه: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} (النور: 47 – 51).
إن أحمد زكايف يدعو الناس إلى الشرك الأكبر و يجرّم كل من تبرأ من الشرك و أهله، و هو يحكم بغير ما أنزل الله و يدعي أن له على الناس حق الطاعة لكون سلطته شرعية (قانونية). فهو بذلك لا يكون إلا طاغوتا.
قد سئل علماء جزيرة العرب: متى تُفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت، فجاء في الجواب: (إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئا من علم الغيب أو حَكَم بغير ما أنزل الله متعمداً ونحو ذلك). [77]
العقوبة التي يستحقها أحمد زكايف
قال الله - عز و جل: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) (التوبة:12).
قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر". [78]
وقال القرطبي في التفسير 82/8: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو كافر؛ والطعن أن ينسب إليه ما لا يلق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين. [79]
قال الشيخ عبد القادر عبد العزيز: "في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحكم بالكفر على شخص ما بقولٍ مكفّر أو بفعل مكفر، ثبت عليه ثبوتا شرعيا، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويَحكم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنظر:
فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتيب وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.
وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحدٍ قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدّم أرجحهما" [80]
و قال في شرح هذه القاعدة:
"وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي (ولايقتله إلا الإمام أو نائبه حُراً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه ـ إلى قوله ـ (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعُزّر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتلُ المرتد لأنه محلّ غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلكل) أحدٍ (قتله) بلا استتابة (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربيا). (كشاف القناع عن متن الإقناع) للبهوتي، 6/ 175، ط دار الفكر 1402 هـ.

وما ذكره الشيخ البهوتي من أنه إذا قتل المرتَدَ غيرُ الإمام عُزّر ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنه ينبغي أن يُحمل على من استفاض كُفره وثبت عليه ولم تُعرف له توبة، فهذا هو الذي إذا قتله آحاد الرعية لايضمن دمه، وقد يجب هذا على آحاد الرعية إذا كان الإمام متهاوناً في إقامة الحدود. ومن هذا الباب ما نُقل من تحريض السلف على قتل بشْر المريسي عندما أكفروه لقوله بخلق القرآن وتهاوَنَ الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبد الملك بن الماجشون ـ صاحب الإمام مالك ـ (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشر المريسي لضربت عنقه) وقال عبدالله بن المبارك ـ محرضاً على قتل بشر ـ (خيبةً للأبناء أما فيهم أحدٌ يفتك ببشر). رواهما عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) صـ 40 و 37، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.
(11) قولي ـ في قاعدة التكفير ـ (وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) فهذا حكم المرتد الممتنع عن القدرة.
والمرتد الممتنع: قد يكون ارتد في دار الإسلام وبقي فيها ممتنعا عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الإسلام وفرّ إلى دار الحرب، وقد يكون مقيما بدار الحرب وقت ارتداده وبقي فيها.
فإذا ثبتت ردته بشهادة عدلين أو باستفاضة بدون شبهة أو احتمال ـ وهذا لايثبت إلا بقضاء قاض أو بفتوى مفتٍ ـ جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوتي في هذا، وقال ابن قدامة رحمه الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب) (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 82، وذكر مثله ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) 175/6 ـ 176. ودليله إهدار النبي صلى الله عليه و سلم لدم عبدالله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفرّ إلى مكة قبل فتحها، فامتنع بفراره إلى دار الكفر عن سلطان المسلمين، وقصته مروية بأسانيد صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول) لابن تيمية، صـ 109 ـ 118، ط دار الكتب العلمية 1398 هـ. وقال ابن تيمية رحمه الله (ولأن المرتد لو امتنع ـ بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ـ فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) صـ 322، وقال أيضا (على أن الممتنع لايُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) صـ 325 ـ 326.
ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم المجاهرون بعدائهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام وجنودهم وأعوانهم من الكتاب والصحافيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديار حرب لحكمها بشرائع الكفر. وهؤلاء حكمهم حكم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لا يؤاخذ فيها بجريمة الردة التي لا تجرّمها القوانين الوضعية. فالمرتد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها وبجنودها الموكلين بالدفاع عن هذه القوانين، فهو ممتنع بدار الحرب، و لهذا يجوز لكل أحدٍ من المسلمين قتل أمثال هؤلاء الذين استفاض العلم بكفرهم وتخطى مرحلة الاثبات الشرعي، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا يبقى نظرٌ هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتلهم، ومع أن قتل المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة خاصة إذا كان قد جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله وإيذاء المسلمين وفتنتهم ففي قتله مصلحة عظيمة، ولكن إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم على المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتله إلى أن يحين الظرف المناسب، لأن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ولأنه (إذا تعارضت مفسدتان احتملت أخفهما لدفع أعظمهما)، وإذا كانت المصلحة في قتل هذا أرجح من المفسدة المترتبة على ذلك قدمت المصلحة. هذا والله تعالى أعلم". انتهى كلام الشيخ عبد القادر عبد العزيز [81]
قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، قال: "ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يَعْتَوِرُه التسويف في هذا فضلا عن تركه أو التساهل فيه، وأيضا فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذا للغيلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذٍ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يَدَعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتيال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فظيع بعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب". أ هـ [82]
و أود أن أختم هذا البحث بقول الشيخ أبي عمر السيف، رحمه الله و تقبله في الشهداء:
"و المجاهدون الذين يسيرون بصدق وثبات على طريق الجهاد، لتكون كلمة الله هي العليا، ويحكم الإسلام في الأرض، ويشرق نور الخلافة الإسلامية من جديد، عليهم ألا يقتصروا في حذرهم على الكفار المحاربين والمرتدين الديمقراطيين الذين يسعون لإزالة الإسلام، وتحكيم الكفر المسمى بالديمقراطية في بلاد المسلمين، بل عليهم أن يحذروا أيضا من بعض من ينتسبون إلى العلم الشرعي الذين يخلطون الحق بالباطل، وقد قال تعالى: {وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} وهذا الخلط واللبس من صفات اليهود ومن تشبه بهم من أهل العلم في هذه الأمة الإسلامية ممن يرفعون شعارات إسلامية ويتصدرون للفتوى والإرشاد ثم يخلطون ما عندهم من الحق بالدعوة إلى الباطل كالدعوة إلى الكفر المسمى بالديمقراطية بحجة المصلحة الوطنية أو غيرها.
و تكمن خطورة هذا الصنف في مكانة بعضهم عند بعض عوام المسلمين، وربما كان من بينهم من يدعون إلى قتال المحتلين، ولكنهم قد زلوا في فتنة الديمقراطية التي ضل فيها كثير من الناس كما ضل الكثير من الناس في عبادة الأصنام كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ. رَبِ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ}. [83]
و الحمد لله رب العالمين.

---

[1] Закаев, «Об очевидном» CHECHENPRESS, 24.12.07

[2] المرجع السابق
[3] المرجع السابق
[4] المرجع السابق
[5] المرجع السابق
[6] المرجع السابق

[7] CHECHENPRESS, 27.10.2007. Ответы А.Закаева на вопросы читателей ЧП.
[8]mms://realaudio.rferl.org/...program.wma. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 23.10.2007г.. و "ديماغوجية" كلمة يونانية مركبة من كلمتين: "ديموس" – شعب، و "آغو" – أقود، أي: قيادة الشعب. و أصبحت الآن تطلق على بعض أساليب الخداع و اللعب بعقول العامة بواسطة التشدق في الكلام و قلب الأمور و تمييع الحقائق بتعمد الكذب على الناس.
[9] Радио «МАРШО» 31 октября 2007 года. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 01.11.2007г.
[10] Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.

[11] المرجع السابق
[12] المرجع السابق
[13] المرجع السابق

[14] Заявление Министра Иностранных Дел ЧРИ. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 31.10.2007г.
[15] http://smallwarsjournal.com/documents/zakaevinterview.pdf

[16] "الشرعية الدولية" ومناقضتها للشريعة الإسلامية
[17] المناظرة مع العُبيكان حول حكم النظام السعودي وشرعية الخروج عليه
[18] عقيدة الطائفة المنصورة، صـ 18-19
[19] حكم البرلمانات و البرلمانيين
[20] السياسة الشرعية، صـ 4
[21] السياسة الشرعية، صـ 6
[22] مذكرة القاضي باللغة الروسية

[23] نقلا عن "مناقشة ابن باز في اشتراطه الاستحلال لتكفير المبدل"، لأبي بصير الطرطوسي
[24] الرسائل الشخصية: ص 188
[25] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية 317-318 الطبعة الثانية، 1420هـ
[26] الديمقراطية دين، صـ 5-6
[27] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، صـ 32
[28] المرجع السابق، صـ 60-61
[29] رسالة تحكيم القوانين
[30] حقيقة الديمقراطية
[31] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، صـ 27-28
[32] Из обращения Ахмеда Закаева. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 30.11.07г.
[33] من رسالة الشيخ إلى مجاهدي العراق حول الديمقراطية والإنتخابات
[34] حكم الإسلام في الديمراطية و التعددية الحزبية، صـ 52-53
[35] المرجع السابق، صـ 55
[36] الفرق بين الشورى وبين الانتخابات النيابية
[37] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، صـ 30
[38] المرجع السابق، صـ 31-32
[39] المرجع السابق، صـ 33-35
[40] أعمالٌ تُخرجُ صاحبَها من المِلَّةِ، صـ 58-59
[41] المرجع السابق، صـ 66-67
[42] اعلام الموقعين عن ربِّ العالمين: ج 1 ص 50
[43] حكم الإسلام في الديمقراطية، صـ 300-301
[44] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري
[45] قواعد في التكفير، صـ 146
[46] المرجع السابق، صـ 151
[47] الجامع في طلب العلم الشريف، جـ 2، صـ 880
[48] قواعد في التكفير، صـ 81
[49] قواعد في التكفير، صـ 91
[50] قواعد في التكفير، صـ 91-92
[51] قواعد في التكفير، صـ 84
[52] المرجع السابق، صـ 87
[53] المرجع السابق، صـ 87
[54] المرجع السابق، صـ 87
[55] المرجع السابق، صـ 88
[56] الإسلام و الدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري
[57]Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.
[58] المرجع السابق
[59] روح المعاني: 20/28. نقلا عن "وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد.
[60] نقلا عن "وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد، صـ 34
[61] قواعد في التكفير، صـ 322
[62] فتح الباري 12/ 311.
[63] نقلا عن كتاب "حالات يجوز فيها إظهار الكفر"، للشيخ أبي بصير الطرطوسي، صـ 8
[64] حالات يجوز فيها إظهار الكفر، صـ 9
[65] المرجع السابق، صـ 9-10
[66] المرجع السابق، صـ 9-10
[67] المرجع السابق، صـ 11
[68] موقع الشيخ أبي بصير
[69] نقلا عن "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، صـ 50-51
[70] المرجع نفسه، صـ 51
[71] نقلا عن "حكم البرلمانات والبرلمانيين" لعلي الخضير
[72] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" صـ 20
[73] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري
[74] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية " صـ 19
[75] زنادقة العصر، صـ 1-2
[76] المرجع السابق، صـ 7، 8
[77] فتوى رقم 5966 من فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء، إفتاء: عبدالله بن قعود وعبدالله بن غديان وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزيز بن باز.
[78] الصارم المسلول، صـ 17
[79] نقلا عن: "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، صـ 143
[80] الجامع في طلب العلم الشريف، جـ 1، صـ 423
[81] الجامع في طلب العلم الشريف، جـ 2، صـ 570-572
[82] نقلا عن "العمدة في إعداد العدة" للشيخ عبد القادر عبد العزيز، صـ 350
[83] السياسة الشرعية، صـ 3، 4

u tebya staraya versiya a to bi ya tebe perekinul materyal

01.09.2013 16:19:28
بسم الله الرحمن الرحيم
المحكمة الشرعية العليا لإمارة القوقاز

مجلس القاضي أنزور بن إلدار أستِمِر
قرار في شأن أحمد زكايف
التاريخ: 1430.08.25 هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد و على آله و أصحابه أجمعين، أما بعد
إن أميرَ بلاد القوقاز أبو عثمان دوكّو عمر وجه إلينا خطابا يستفتي في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية إتشكيريا الشيشانية المدعو أحمد زاكايف، أما بعد
قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم : "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة". لهذا و غيره تعين علينا بيان حكم الشرع فيما صدر من زكايف.
فإني بعد بحث طويل و بعد استشارة أهل العلم في هذه القضية، قررت ما يلي:
قد صدرت من أحمد زكايف أقوال تدل على ردته عن دين الإسلام. و تحليل نصوص أقواله ملحق بهذا القرار في صيغة بحث علمي.
قد ثبتت نسبة الأقوال المذكورة أعلاه إلى المتهم بالاستفاضة ما يغني عن الإشهاد عليه في مجلس القضاء.
من خلال دراسة القضية بدا لنا الحكم الشرعي في زكايف، فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام. فهو يدين بالديمقراطية و يدعو إلى العلمانية و يفضل القوانين الوضعية على شرع الله عز و جل.
و ليس زكايف ممن يعذر بالتأويل أو الجهل أو الإكراه.
فبناء على ذلك، يجب على المسلمين قتل هذا الزنديق، إن لم يعلن توبته قبل القدرة عليه.
لقول الله عز و جل: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ .)
و لقول الرسول عليه الصلاة و السلام: (من بدل دينه فاقتلوه)
هذا، و الله أعلم، و صلى الله و سلم و بارك على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين.